جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

التصالح في الجرائم الجمركية

ناريمان زياد صالح سرحان

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1444هـ - 2023م

التصالح في الجرائم الجمركية

إعداد:

ناريمان زياد صالح سرحان

بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي بكلية الدراسات العليا في جامعة القدس– فلسطين.

القدس– فلسطين.

1444هـ –2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق/القانون الجنائي

إجازة الرسالة

التصالح في الجرائم الجمركية

اسم الطالبة: ناريمان زياد صالح سرحان

الرقم الجامعي: 21811637

المشرف: د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2023/6/10م، وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- د. جهاد الكسواني : رئيس لجنة المناقشة التوقيع

2- د. جميلة زيد : ممتحناً داخلياً التوقيع

3- د. نور عدس : ممتحناً خارجياً التوقيع

القدس- فلسطين

1444هـ -2023م

الإهداء

إلى من سعيا وشقيا لأنعم بالراحة والهناء، إلى اللذين لم يبخلا علي بشيء من اجل دفعي

في طريق النجاح...والدي العزيزين

إلى إخوتي أحبتي ... رفقاء الدرب

إلى زوجي وابنائي الاعزاء

إلى من وقفوا بجانبي وقدموا لي الدعم والتشجيع.... أصدقائي الأعزاء

خاصة

أهدي إليهم هذا الجهد المتواضع..

الإقرار:

أنا الموقع أدناه، أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع:

الاسم: ناريمان سرحان

التاريخ: 10/ 6 /2023م

الشكر والتقدير

أول شكرنا لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإنجاز هذا البحث فالحمد لله رب العالمين، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعوا إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في كلية الحقوق – جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور جهاد الكسواني الذي أشرف على هذه الرسالة فجزاه الله عنا كل الخير على توجيهاته ونصحه السديد، الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيه طيلة مرحلة الدراسات العليا.

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور نور عدس، والدكتور جميلة زيد لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وعلى ملاحظاتهما القيمة.

والشكر والامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

والى أخواني وزملائي في كلية الحقوق لكم مني جزيل الشكر والامتنان وكل التقدير والاحترام.

الملخص

تناولت الدراسة بالبحث موضوع التصالح في الجرائم الجمركية باعتباره أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات الجمركية، والتي تبرز أهميتها من خلال توفير حماية للاقتصاد الوطني من الأثار السلبية الناتجة عن قضايا التهريب الجمركي، والتي تلحق ضرر كبير في الموازنة العامة وتؤدي إلى إهدار المال العام، وقد تمحورت إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل الرئيس التالي: هل القواعد الناظمة للتصالح في الجريمة الجمركية تحقق الغاية منها كبديل للدعوى العمومية ورادع عن ارتكاب الجريمة؟

حيث تهدف الدراسة الي التعرف على أنواع التصالح الجمركي والآثار المترتبة عليه، وذلك من خلال إتباع المنهج الاستنباطي والاستقرائي والتحليلي المقارن بالرجوع الي التشريعات الاقتصادية الناظمة لهذا الموضوع، إضافة الي التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية في عدة دول من ضمنها التشريع الأردني والمصري، وانقسمت هذه الدراسة إلى فصلين؛ حمل الفصل الأول عنوان محددات التصالح في الجرائم الجمركية وقسم إلى مبحثين؛ حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التصالح، أما المبحث الثاني من ذات الفصل فقد عالج موضوع صور التصالح.

وقد تطرقت في الفصل الثاني إلى عنوان يتعلق بتنظيم التصالح في الجريمة الجمركية، وقد عالج المبحث الأول من ذات الفصل شروط التصالح، في حين تناول المبحث الثاني اثار التصالح، وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من ضمنها أنه لم يقر المشرع الفلسطيني قانون خاص بالجمارك يراعي خصوصية الوضع الحالي لدولة فلسطين، حيث يطبق قانون الجمارك الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٢، والذي تم تعديله بموجب قرار بقانون صادر عن رئيس السلطة الفلسطينية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، واللجوء الى أسلوب التصالح الجمركي في النظام القانوني الفلسطيني جاء نتيجة عدد من المعيقات، من ضمنها القيود المفروضة على السيطرة الأمنية نتيجة التصنيفات الامنية لمناطق دولة فلسطين بموجب اتفاقية أوسلو لعام 1994، الامر الذي رتب معيقات كبيرة تستدعى اللجوء إلي اسلوب التصالح الجمركي، بالإضافة إلي لجوء مرتكبي جرائم الجمركية الي التهرب من خلال أشخاص يحملون الجنسية الإسرائيلية الأمر الذي ادى الى اعتماد اسلوب التصالح في التعاملات ما بين الإدارة العامة للجمارك والمكوس والمواطن الخاضع لأحكام قانون الجمارك النافذ في دولة فلسطين.

Reconciliation in customs crimes

Repared by: Nariman Ziad Sirhan

Supervisor:DR.Jihad Kiswani

Abstract

The study addressed the issue of reconciliation in customs offences as one of the alternative customs disputes resolution methods. Such method is important for protecting the national economy from the negative effects resulting from smuggling cases, which cause serious damage to the general budget, and waste public money. The main question of the study is as follows:

Do the rules regulating reconciliation in the customs offences achieve its purpose as an alternative to the court proceedings and a deterrent from committing the crime?

The study aims to identify the types of customs reconciliation and its implications, by following the deductive, inductive and comparative analytical approach through referring to the economic legislation governing this subject, in addition to the comparative legislation and jurisprudence in several countries, including the Jordanian and Egyptian legislation.

This study is divided into two chapters; the first chapter is named the (Determinants of reconciliation in customs offences), and it is divided into two sections. The first section discusses the concept of reconciliation and distinguishes it from what is suspected to be reconciliation, and presents the purpose of reconciliation. As for the second section of the same chapter, it introduces reconciliation forms, including temporary reconciliation, and the final reconciliation which is managed by the competent authority according to the law.

In the second chapter, I discuss the organisation of reconciliation in the customs offences. The first section of the same chapter introduces the terms of reconciliation by dealing with the subject matter and procedural conditions, while the second section presents the effects of reconciliation, and includes forms of reconciliation in court proceedings, and reconciliation between the parties to the case and third parties.

At the end of this study, I arrived to a set of results, including that the Palestinian legislator did not enact a customs law that takes into account the privacy of the State of Palestine, as the Jordanian Customs Law No. (1) of 1962, amended by Decree-Law No.(23) of 2018 issued by the President of the Palestinian Authority is applicable. Palestine has exceptional conditions as a result of the obstacles that require resorting to the method of customs reconciliation, including the security classifications of the regions according to an agreement, in addition to the criminal offenders' evading their obligations by resorting to the holders of Israeli nationality, which led to the adoption of reconciliation in transactions. Throughout the study, it was shown that there are two forms of reconciliation in customs offences; the first is temporary reconciliation, which is pending the approval of the General Administration of Customs for ratification, and the second is the final reconciliation that has been approved and its effect has been materialised.

Finally, I recommend that the Palestinian legislator issue a decree-law regarding customs under the exceptional powers granted to the President of the National Authority under Article 43 of the amended Palestinian Basic Law of 2003, that the Palestinian, Jordanian and Egyptian legislators should amend their laws by imposing heavier penalty on the repeat offender who committed customs offences, and depriving the offender from reconciliation in the event that he has been convicted of the same crime in more than one occasion, that judges should take specialised courses on the reconciliation to develop their legal culture related to reconciliation, especially in customs offences, and that the customs administration set strict standards for reconciliation in customs offences, and not give broad powers to customs officials in estimating the value of the amount that is subject to reconciliation, as it is public money that must be maintained.

المقدمة

ساهم التطور الكبير في القطاعات الاقتصادية والحياة اليومية خلال القرن الثاني عشر، في وجود تشعب في العلاقات التي تمت بين افراد المجتمع، الأمر الذي أدى لوجود تشابك للمصالح الشخصية لكل فرد تجاه الأخر، مما أدى إلى انتشار الجرائم الاقتصادية ومن ضمنها الجرائم الجمركية، التي لها آثار سلبية على الاقتصاد الوطني تمس بموازنة الدولة وتحرمها من عوائد مهمة في ممارسة نشاطاتها، بالإضافة الى تأثيرها على ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة وعلى المتعاملين في الانشطة الاقتصادية، وبالتالي أصبحت المنظومة الاجتماعية والاقتصادية في إطار حاجتها لفض المنازعات أن تبحث لإيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بعدة طرق وبتسميات مختلفة، وبالتالي يعتبر أفضل السبل والطرق لحسم النزاع بالأسلوب الرضائي والودي المستخدم لفض أي خصومة في المسائل المالية بالإضافة الى بعض المسائل الجزائية التي تتم بين الخصوم، وهذا الأمر يتطلب وجود قبول وموافقة، بالإضافة الي وجود رضا لجميع الاطراف لذا لجأت الدول الى تضمين نصوصها بقوانين اقتصادية تنظم هذه الأنشطة من خلال ما يسمى بإجراء التصالح، حيث تعرف الجريمة الجمركية بانها " كل نشاط غير مشروع – ايجابيا كان او سلبيا – صادر عن ارادة معتبرة قانونا ينطوي على اهدار لمصلحة جمركية او تعريضها للخطر يقرر له المشرع جزاء جنائيا " [1].

وفي النظام القانوني الفلسطيني نجد ان القانون الذي ينظم المسائل الجمركية هو قانون الجمارك والمكوس الاردني رقم (1) لسنة 1962م، الساري في دولة فلسطين بموجب قرار الرئيس الراحل ياسر عرفات رقم (1) لسنة 1994 الذي ينص على استمرار سريان القوانين الاردنية لحين توحيدها واصدار قانون جمارك ومكوس فلسطيني من قبل المشرع الفلسطيني، ونتيجة الحاجة الماسة لموائمة التشريعات قام المشرع الفلسطيني بإجراء تعديل لقانون الجمارك والمكوس الأردني بموجب قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته حتى يتلاءم بشكل جزئي مع الواقع الفلسطيني.

---

1 احمد حسن: الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة، 2020، ص 27.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية في الوقوف على ما أقرته القوانين والاجتهادات القضائية بشأن التصالح في الجرائم الجمركية من الناحية النظرية، كونها أحد المواضيع الهامة في الجرائم الاقتصادية والتي تضمنتها التشريعات الوطنية والتي تستدعي الدراسة والمتابعة والبحث في أوجه القصور الواردة في التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين، والخروج بتعديلات ومقترحات تساهم في النهوض بالنظام القانوني في فلسطين، باعتبارها من أهم وأدق الموضوعات المتعلقة بالتصالح في الجريمة بهذا الخصوص، وإيجاد سبل جديده لمواجهة الاشكاليات والصعوبات التي تؤثر على موازنة الدولة.

في حين تكمن الأهمية العملية للدراسة في ظل الأثر المترتب على هذا التصالح الجمركي والمتمثل في تحقيق مواجهة قانونية فاعلة للجرائم الجمركية التي يجيز القانون التصالح فيها، بالإضافة الى تجاوز العديد من المعيقات التي تؤثر على الحفاظ على الامن والنظام العام، والحيلولة دون اهدار الأموال العامة المتحصلة من أموال الضرائب والجمارك في ظل خصوصية دولة فلسطين كونها دولة تخضع للاحتلال الإسرائيلي، ويوجد معيقات في أداء جهات انفاذ القانون في الدولة دورها نتيجة هذا الامر، وعدم وجود سيطرة للجمارك الفلسطينية على المعابر والحدود الامر الذي يسهل ارتكاب جرائم التهرب الجمركي في الدولة ويحول دون تتبع مرتكبيها واسترداد الأموال المترتبة عنها.

اشكالية الدراسة:

يعد التصالح الجمركي اداة هامة تساهم في تحقيق تسوية عادلة للخلافات الجمركية، بالإضافة الى تحقيق التطور الاقتصادي في الدولة، كونه يسترد اموال مستحقة لخزينة الدولة حيث تمت المماطلة والتهرب من دفع الجمارك المترتبة على المواطنين او الشركات المنتفعين من خدمات الدولة من خلال أفعال غير قانونية، وانهاء الخصومة بين إدارة الجمارك والخاضع لأحكام القانون الجمارك من خلال أسلوب بديل للدعوى العمومية والإجراءات المترتبة عليه، ولذا فتتجسد الإشكالية الرئيسية للدراسة بطرح التساؤل التالي: هل القواعد الناظمة للتصالح في الجريمة الجمركية تحقق الغاية منه كبديل للدعوى العمومية ورادع عن ارتكاب الجريمة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي العديد من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هو الإطار القانوني الناظم للتصالح في الجرائم الجمركية؟
- ما هي شروط التصالح في الجرائم الجمركية؟
- هل يوجد جهة مختصة بمتابعة اجراءات التصالح في النظام القانوني الفلسطيني؟
- ما هي الاثار المترتبة على التصالح في الدعوى الجمركية على الدعوى العمومية والدولة؟

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في اعداد دراستي على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث يتم تحليل النصوص القانونية السارية في دولة فلسطين والمتعلقة بالتصالح في الجرائم الجمركية في ظل عدم وجود قانون مختص بالجرائم الجمركية، ومقارنتها مع النصوص القانونية الاردنية والمصرية كلما أمكن ذلك، وذلك لبيان الجوانب السلبية والايجابية في النصوص الواردة بهذا الشأن والاستفادة منها بما يخدم موضوع البحث ومحاولة معالجة جوانب القصور الواردة بها.

خطة الدراسة:

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين وفق المخطط التالي:

الفصل الأول: محددات التصالح في الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: ماهية التصالح في الجريمة الجمركية.

المبحث الثاني: صور التصالح في الجريمة الجمركية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لتصالح في الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: شروط التصالح في الجريمة الجمركية.

المبحث الثاني: اثار التصالح في الجريمة الجمركية.

الفصل الأول

محددات التصالح في الجريمة الجمركية

يتمتع التصالح بمكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية بشكل عام والجرائم الجمركية بشكل خاص، لما يحققه من نتائج عملية أثبتت قدرتها على تحقيق أهداف المشرع من اللجوء إلى الأساليب البديلة لحل المنازعات بشكل عام والمنازعات الجمركية التي تؤدي إلى إهدار المال العام بشكل خاص، حيث أن التصالح الجمركي والذي يقام بين الإدارة ومرتكب الجريمة الاقتصادية يساهم في حل النزاع دون تدخل قضائي بإيقاع عقوبة الحبس والغرامة، بل يتم بين الادارة الجمركية ومرتكب الجريمة الجمركية، وتقبل الإدارة التصالح مقابل أداء مرتكب الجريمة الجمركية للالتزامات التي تقرها الإدارة، والتي تتمثل بدفع ما يترتب عليه من أموال تحصل عليها المجرم بشكل غير قانوني إلى الدولة باعتبارها حق مسلوب منها دون وجه حق.

ولتوضيح محددات التصالح لابد من التطرق لماهية التصالح في (المبحث الأول)، وصور التصالح (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التصالح في الجريمة الجمركية.

يعتبر التصالح أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات التي تم الأخذ بها من قبل المشرع في أغلب التشريعات الاقتصادية النافذة في دول العالم، لما تحققه من مميزات وإيجابيات على مستوى الدولة وتساهم في تحقيق غاية المشرع من إيجاد وسائل بديلة لحل النزاع، إلا أن هذا المصطلح يتشابه مع بعض المصطلحات القانونية المتداولة في الأنظمة القانونية، الأمر الذي أستدعى التمييز بينها وبين هذه المصطلحات وتحديد الغاية من إجراءه والسير به، وبناءً عليه سأتكلم عن مفهوم التصالح) المطلب الاول، وسأبين الغاية من التصالح كأحد الوسائل البديلة في النظام القانوني الفلسطيني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التصالح في الجريمة الجمركية.

وردت عدة تعريفات لمصطلح التصالح، وظهرت مصطلحات شبيهة بهذا المصطلح أثارت الخلط لدى البعض بآلية التعامل معها، ولتمييز هذه المصطلحات سأبين المقصود بالتصالح في (الفرع الأول)، وسأعرج إلى تمييز هذا المصطلح عما يشتبه به من مصطلحات في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: المقصود بالتصالح.

يقصد بالتصالح لغةً بانه " المصدر صالح يعني أمرين أولا يقول صالح فلان فلانا على شيء، وثانيا: تصالح فلان وفلانا على شيء الفرق أنه في الأول تأتي عملية التصالح من أحد الطرفين المتنازعين، أما في الثاني المصالحة تكون من طرف شخص خارج عن النزاع [2]، في حين يعرف اصطلاحاً بأنه "عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة بطريقة ودية"[3] .

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية، نجد أن الصلح قد ورد في القران الكريم في سورة الحجرات " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون [4]."

كما ونجد أنه ورد تعريف فقهي وقانوني وقضائي لمصطلح التصالح نوضحها كالاتي:

اولا: التعريف القانوني.

ينقسم المشرع في التشريعات المقارنة بين وضع تعريف للتصالح وبين عدم وضعه، فنجد أن بعض التشريعات الجنائية لم تضع تعريفاً للمصالحة مثل المشرع المصري، إلا أن بعض التشريعات ذهبت إلى تعريفه ومن ضمنها المشرع الجزائري الذي عرف المصالحة الجمركية كما يلي" الاتفاق الذي بموجبه تقوم ادارة الجمارك

---

[2] شفيقة بن صولة: الصلح في المادة الادارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 17.

[3] كريم الصبنوجي: خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون، ع 11، 2013، ص 61.

[4] الآية رقم 10 سورة الحجرات.

وفي حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة[5].

ونجد أن المصالحة الجمركية عرفت أيضا في الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها بروتكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية والتي سميت باتفاقية كيوتو بالاتي: " يقصد بالتسوية الإدارية للمخالفات الجمركية الإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني، الذي يخول الجمارك البت في المخالفات الجمركية من خلال إصدار الأحكام بشأنها، من خلال التوصل إلى تسوية وسط، ونقصد بعبارة التسوية الوسط الاتفاق الذي يوافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بمخالفة جمركية، شريطة تقييد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة، والمقصود بالمخالفة هنا: انتهاك قانون الجمارك أو الشروع في انتهاكه" [6].

ثانيا: التعريف القضائي:

لقد عرفت محكمة النقض المصرية التصالح بأنه " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها في الدعوى الجزائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون[7].

وعرفته في حكم اخر صادر عن المحكمة الادارية المصرية بأنه " الصلح الجمركي هو عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل وهو

---

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19/ ذ36 المؤرخ في 29 ابريل 2019 المتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها المنشور في الجريدة الرسمية ع 29 لسنة 2019، ص 7

[6] فوزية زعباط: المصالحة في المنازعات الجمركية، اطروحة دكتوراه علوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 21.

[7] محكمة النقض المصرية 19 ديسمبر 1963 مجموعة احكام النقض ص 14 سالم الشوابكة، عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج 31، ع 1، 2007، ص323، فاطمة بحري، الشروط الاجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، ص 358.

نزول الاخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل "[8].

ثالثا: التعريف الفقهي

وردت عدة تعريفات فقهية لمصطلح التصالح، فنجد أنه عرف بأنه " عقد رضائي يجري إبرامه بين المتهم في التهريب وبين من يمثل السلطة الجمركية بموجب أحكام القانون، ويتفق فيه عدم تحريك الدعوى الجزائية أساسا أو إسقاطاً إذا كانت قد حركت مقابل التزام المتهم دفع جعل أو بدل معين إلى خزانة الدولة يحدد وفقا للنصوص القانونية "[9].

وعرف أيضا بأنه "وسيلة قانونية لحل المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيداً عن القضاء ويتم من خلالها تحصيل الحقوق الجزائية بطريقة سهلة وسريعة من المتهم، ويترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية والجبائية[10].

في حين نجد أنه عرف كذلك بأنه "عقد يضع حدا للنزاع الذي ثار بمناسبة خرق المتهم للقوانين والضوابط الجمركية، وفق شروط يقع الاتفاق بين إدارة الجمارك والمتهم، حيث تتنازل ادارة الجمارك عن المتابعة أو التنفيذ في مقابل تأدية المتهم للمبلغ المتفق عليه، وهي تكون جائزة في جميع مراحل الدعوى وحتى بعد النطق بالحكم"[11].

---

[8] محكمة القضاء الاداري المصري بتاريخ 20 يونيو 1965، اشار اليه مجي محب حافظ: جريمة التهرب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1992، ص 216.

[9] سالم الشوابكة: عقد الصلح وتطبيقاته في مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج 31، ع 1، 2007، ص323.

[10] مؤمني احمد: الصادق عبد القادر، المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع 2، 2020، ص 286.

[11] كريم الصبنوجي، مرجع سابق، ص 63.

كما نجد أنها تعرف فقهاً بأنها " امتياز يرخص بموجبه المشرع لإدارة الجمارك، التنازل عن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، نحو متابعة إدارية، مقابل دفع المخالف للغرامات المالية الملزم بها قانوناً، نتيجة ارتقاب المخالفات الجمركية"[12].

وعلى ما سبق يؤخذ على التعريف الأول بأن عقد التصالح يمكن أن يبرم من قبل المتهم بالتهريب أو من يمثله قانونا وليس من المتهم فقط، خاصة أن ذات التعريف أشار إلى أن التصالح يبرم من قبل السلطة الجمركية من خلال ممثل عنها، لذا يستوجب أن يتناول هذا التعريف هذا الأمر، أما التعريف الثاني فقد أشار بأن التصالح الجمركي يمكن أن يكون بعد صدور حكم المحكمة في الدعوى الجمركية أو قبل صدور الحكم، وبالتالي قد يكون هنالك تدخل قضائي بأن يتم التصالح بكافة مراحل الدعوى أو بعد صدور الحكم، ولكن التسوية النهائية بطريقة بديلة دون تدخل قضائي وبالتالي يستوجب تعديل المصطلح بعيداً عن القضاء، في حين يشير التعريف الثالث أن التصالح يكون بسبب خرق المتهم للقوانين والضوابط الجمركية، دون الإشارة إلى أن بعض الحالات لا يجوز إجراء التصالح فيها، وبالتالي يستوجب الإشارة إلى ذلك خلال هذا التعريف، وأخيرا فإنني أتفق مع التعريف الأخير الذي ذهب إلى طريقة إجراء التصالح واكتفى بذكر سبب التصالح وهو ارتكاب جريمة جمركية دون ذكر بأن الجريمة أيضا تستوجب بأن يكون من ضمن الجرائم التي يجوز بها إجراء التصالح فيها.

وبناءً على ما تقدم من تعريفات فأنني أرى أن المصالحة تعرف بأنها اتفاق يرتب التزام على الطرفين، الأول الإدارة العامة المختصة التي تمثل الدولة، والطرف الاخر مرتكب الجريمة الجمركية التي يجيز القانون التصالح فيها أو من يمثله قانونا، وتوجب عليه أداء الالتزامات المترتبة عليه لصالح الدولة مقابل وقف الآثار القانونية تشجيعا لتحقيق الغرض من التصالح بإعادة الأموال المنهوبة، من خلال ارتكاب أفعال غير قانونية دون وجه حق.

[12] نادية عمراني، محمد زيان: المصالحة الجمركية عقوبة جديدة ام طريقة ودية لحل النزاع، مجلة الجيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 22، 2018، ص72

الفرع الثاني: تمييز التصالح عن ما يشتبه به من مصطلحات.

تتعدد خصائص التصالح الجمركي والتي تتمثل في كونها ملزمة للجانبين أي ملزمة للجاني وبذات الوقت فهي ملزمة لإدارة الجمارك بعد قيامها بالتوقيع وإقرار المصادقة على المصالحة الجمركية، ومن خصائصها ايضا انها يمكن ان تحصل قبل صدور الحكم النهائي وبذات الوقت يمكن حصولها بعد الحكم النهائي، كما أنها تساهم في وضع حد للنزاع وهذه الخاصية تعتبر أحد أهم الخصائص في المصالحة الجمركية، حيث أن غاية المشرع الوصول إلى إنهاء النزاع الجمركي وعدم استمرار السير في الإجراءات للحصول على المقابل المالي لصالح الدولة [13].

حيث أنه وبالرغم من وجود هذه الخصائص إلا أن هنالك تشابه وتداخل في العمل اليومي بين التصالح الجمركي وبين عدد من المصطلحات الأخرى سأوضحها كالاتي:

أولاً: تمييز التصالح الجزائي عن التنازل.

ان تحريك الدعوى العمومية في الأصل يتم من خلال النيابة العامة، واستثناء عن الأصل يتم بطلب وجود شكوى أو طلب أو ادعاء شخصي، وفي حال عدم وجودها لا يمكن للنيابة العامة السير في الدعوى العامة أو القيام بأي أجراء في هذا الاتجاه إلا بعد وجود شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً، ويستطيع المتضرر أو المشتكي القيام بالتنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومن الآثار التي تترتب على هذا التنازل سقوط دعوى الحق العام في بعض الجرائم مثل جريمة خرق حرمة منزل نهارا وفقا لنص المادة 347 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، وجريمة الزنا التي اشار اليها ذات القانون في المادة 282 منه.

ويعرف التنازل بأنه " تصرف قانوني من جانب المجني عليه، بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في اجراءات الدعوى " [14].

---

[13] كريم الصبنوجي، مرجع سابق، ص 63

[14] مأمون سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص139.

وما يميز التصالح عن التنازل هو أن التصالح يعتمد على مبدأ الرضائية التي تتم بين المخالف من جهة والإدارة الجمركية من جهة أخرى، على العكس تماما من التنازل الذي يتم من جانب واحد فقط وهو المشتكي الذي يتنازل عن الشكوى المقدمة بحق المشتكى عليه[15]، كما ان التنازل على عكس التصالح لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة من قبل الفريق المتضرر الذي قدم شكوى او طلب للقيام بتحريك دعوى عمومية بحق المشتكى عليه [16]، والتنازل يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العامة، على خلاف التصالح الذي يجب ان يراعي فيه المدة التي حددها المشرع لإجازة هذا الاجراء [17].

في حين أن التصالح يستوجب الموافقة من قبل الجهتين الإدارة العامة المختصة بالإضافة إلى المخالف المرتكب للجريمة الاقتصادية لاستكمال إجراءات التصالح والوصول إلى تحقيق الغاية منه.

ونجد أن العديد من التشريعات أخذت بالتنازل للحيلولة دون تحريك الدعوى الجزائية، ففي حال عدم تقديم الجاني للشكوى لكي يتيح المجال للجاني ولعائلته التوصل الى اتفاق يرضي المجني عليه ويوقف أي تقديم شكوى مثلا، أو أن يكون المجني عليه يذهب الى رأي يقوم عدم رغبته في إقامة الدعوى الجنائية لأسباب شخصية خاصة به [18].

ثانيا: تمييز التصالح الجزائي عن التصالح المدني.

أن التصالح الجزائي يتشابه مع التصالح المدني في أنه يتفق كل منهما مع الآخر في كونه عقدا بين المجني عليه والمتهم، يعبر هذان الطرفان من خلاله عن ارادتيهما في إنهاء النزاع والرغبة في عدم متابعة الاجراءات الجنائية، وبالتالي انقضاء الدعوى العامة والدعوى المدنية بانقضاء السير بها ايضا[19].

---

[15] مؤمني احمد، الصادق عبد القادر، مرجع سابق، ص 294.

[16] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 2015، ص63.

[17] محمد المحاسنة: التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، ط1، 2011، ص142.

[18] جهاد الكسواني: شرح قانون الاجراءات الجزائية،2019، ص 55 وما بعدها.

[19] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 2015، ص57.

وبهذا الصدد أشار الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أنه " لا محل للنظر إلى نوع العقوبة لترتيب أثر انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، لأن هذا الصلح يختلف تمام الاختلاف عن الصلح المدني الذي يتفق فيه الطرفان لوضع حد للنزاع على المصالح المدنية لأنه لا محل لتخصيص النص مع أطلاق عباراته"[20].

فالصلح المدني يبنى على اتفاق بين الاطراف المدعي والمدعى عليه بقصد إيجاد وسيلة لإنهاء النزاع دون الاستمرار بنظر الملفات والدعاوي بين الطرفين.

ومن الممكن أن يكون التصالح المدني مستند على اتفاق تحكيم جرا بين طرفين مختلفين، والذي نظمه قانون التحكيم الفلسطيني حيث نص على انه " 1- اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل. 2- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً. 3- يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو تضمنه ما تبادلاه من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة. 4- إذا تم الإتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الإتفاق موضوع النزاع وإلا كان باطلاً. 5- يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو انتهائه. 6- لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة".[21]

وأما المشرع الاردني فقد ذهب إلى تعريف الصلح المدني بانه " الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"[22]، في حين ذهب المشرع المصري الى تعريفه في القانون المدني المصري بانه

---

[20] نبيل لوقابباوي: الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 487.

[21] المادة 5 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 والمنشور في العدد 33 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2000/06/30 ص5.

[22] المادة 647 من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

" عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما بينهما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل واحد منهم على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[23].

وبرغم وجود هذا التشابه السابق إلا أن هنالك اختلاف ما بين التصالح الجزائي والتصالح المدني، ويتمثل الاختلاف الأساسي في جزئية النزاع المحتمل حيث أن الصلح المدني يمكن أن يتم في نزاع محتمل منتظراً فقط، والذي قد يكون نشأ أو سينشأ في حين أن التصالح الجزائي يستوجب أن يكون مثبت بمحضر رسمي حتى تحقق الاثر المترتب عنها[24].

كما أن الاختلاف يتجسد أيضاً في جزئية المساواة حيث أن عقد الصلح المدني يكون طرفاه متمتعين بحقوق متوازنة وتتمتع بالرضائية، على العكس من أطراف المصالحة الذين يكونون في مواقع غير متكافئة حيث تكون الكفة غالبة لصالح إدارة الجمارك، فتبادل التنازلات بين الأطراف هو أساس الصلح المدني والذي لا يكون في التصالح الجزائي التي يستوجب على المخالف الخضوع لشروط الإدارة لكي يسلم من المتابعة وفي حال رفضه للمصالحة فإن النيابة العامة والقضاء سيكونون في صف الإدارة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من عقوبة وغيرها [25].

ويمكن أن يتناول الصلح المدني منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد التي لا يمكن حصرها، فإن التصالح الجنائي على خلاف ذلك إذ لا يكون الا بصدد جرائم معينة حصرها القانون وحدد قواعد الصلح بشأنها[26] .

---

[23] المادة 549 من القانون المدني المصري.

[24] كريم الصبنوجي: خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون، ع 11، 2013، ص 64.

[25] كريم الصبنوجي، مرجع سابق، ص 66.

[26] محمد المحاسنة: التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، ط1، 2011، ص135.

ويشير القانون المدني الأردني أيضاً على آثار الدعوى المدنية " يترتب على الصلح انتقال حق المصالح الى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع [27]، ويشير ذات القانون إلى أنه " يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تتناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها[28].

وكذلك الأمر نجد أن مجلة الاحكام العدلية أشارت إلى التصالح حيث نصت على أنه " يُوصِي وَيُخْطِرُ الْقَاضِي بِالْمُصَالَحَةِ الطَّرَفَيْنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فِي الْمُخَاصَمَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْأَقْرِبَاءِ أَوْ بَيْنَ الْأَجَانِبِ الْمَأْمُولِ فِيهَا رَغْبَةُ الطَّرَفَيْنِ فِي الصُّلْحِ فَإِنْ وَافَقَا صَالَحَهُمَا عَلَى وَفْقِ الْمَسَائِلِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقَا أَتَمَّ الْمُحَاكَمَةَ"[29].

ثالثا: تمييز التصالح الجزائي عن العفو.

يتميز العفو عن التصالح بأنه الأول لا يتطلب الحصول على موافقة من قبل الجاني، على العكس من الثاني الذي يتطلب الحصول على موافقة من قبل الطرفين المتهم (الجاني) بارتكاب جريمة يمكن التصالح فيها، والإدارة التي تمثل (المجني عليها) بغرض إنهاء الخلاف[30] .

وأخذت التشريعات ببعض الأنظمة التي تحدث أثراً في الدعوى العامة كالصلح الجنائي ومنها العفو العام المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 50 منه، فإذا تعدد المتهمون بقضية جنائية محلها جرائم متعددة ومختلفة في وصفها القانوني فإن صدور قانون بالعفو العام عن عدد من هذه الجرائم المسندة لبعض المتهمين قبل صدور حكم في القضية او حتى بعد صدور او حتى اثناء التنفيذ يوجب على المحكمة المختصة إصدار قرار بإسقاط دعوى الحق العام الناشئة عن الجرائم المشمولة بالعفو،

---

[27] المادة 655 من القانون المدني الأردني.

[28] المادة 656 من القانون المدني الأردني.

[29] المادة (1826) من مجلة الاحكام العدلية المنشور في العدد 0 من مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) بتاريخ 9988/09/09 ص1.

[30] مؤمني احمد، الصادق عبد القادر: المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع 2، 2020، ص293.

ويمتنع عليها مواصلة النظر في هذه الجرائم باعتبار أن سقوط دعوى الحق العام بالعفو العام هو من النظام العام ويقع بقوة القانون ولكن ذلك لا يعفيها بالمقابل من مواصلة النظر في الجرائم الأخرى غير المشمولة بالعفو المسندة للمتهمين الباقيين، وهكذا فإن أثر التصالح الجنائي ينحصر فيمن توافرت فيه شروطه من المتهمين دون غيرهم من المتهمين الآخرين وإن كان يجمعهم جميعا إتهام واحد[31].

وذهب قانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية من فلسطين إلى أن العفو العام يكون إصداره من قبل السلطة التشريعية، ويترتب عليه أثار من ضمنها إزالة حالة الإجرام من أساسها ويكون صدورها في الدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وقد تتم بعد الحكم بها وترتب سقوط العقوبة الأصلية والفرعية التي تصدر بحق من يصدر بحقه العفو، إلا أن العفو لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بأي التزامات مدنية يتم الحكم بها يتطلب تنفيذها، كذلك فان الغرامات والاشياء التي تمت مصادرتها في الدعوى العمومية كذلك الرسوم لا يتم ردها للجاني [32].

وكذلك الأمر يشير القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن العفو الخاص يصدر عن رئيس السلطة الوطنية بحيث يجوز له العفو عن العقوبة الصادرة أو تخفيضها، في حين نجد أن العفو العام أو ما يطلق عليه العفو عن الجريمة لا يتم إلا بموجب صدور قانون بذلك "[33]، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني وضع قيداً على العفو الخاص حيث انه لا يصدر الا بعد صدور حكم نهائي.

---

[31] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 2015، ص 133.

[32] المادة 50 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 تنص على انه " 1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
2- يزيل العفو حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.
3- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة." المنشور في العدد 1902 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1966/02/20، ص 193.

[33] المادة (42) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 نصت على انه " لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون ".

والاختلاف يكمن أيضا في أن التصالح يتم مقابل الخضوع لشروط معينة مثل الالتزام بأداء المبالغ المالية المترتبة عليه للإدارة العامة، في حين أن العفو يتحقق بدون أي مقابل من قبل الجهة التي تقوم بإصداره سواء أكان العفو عفوا عاماً أو عفوا خاصاً[34].

وعليه يتضح وجود اختلاف في الجهة المصدرة للعفو عن الجهة مصدرة التصالح، ويكمن الاختلاف أيضا في المقابل للتصالح.

رابعا: تمييز الصلح الجنائي عن التصالح الجنائي.

يعرف الصلح الجنائي بأنه " عمل اجرائي إرادي، رتب عليه القانون انقضاء سلطة الدولة في العقاب مقابل تنازل المجني عليه أو أداء المتهم للمقابل المالي" [35].

ويتميز الصلح عن التصالح في عدة أمور منها أطراف الصلح الجنائي والذي يتكون من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا والجاني أو من يقوم مقامه قانوناً، بينما أطراف التصالح الجنائي يكون النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي والمتهم أو وكيله أو الإدارة[36].

كما ويتميز الصلح الجنائي بأنه قد يكون بدون مقابل مالي فقد يكون بمقابل غير مالي أو شيء اخر، في حين يتوجب حتى يحقق التصالح الجنائي أثره قيام الشخص المتصالح الذي قام بارتكاب جريمة بدفع مبلغ معين [37].

وأشار المشرع الفلسطيني إلى التصالح الجزائي وذلك في قانون الاجراءات الجزائية وحدد أن هذه الجرائم يمكن التصالح بها في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الغرامة فقط، مبينا أنه يتوجب على مأمور الضبط القضائي المختص عند قيامه بتحرير المحضر أن يقوم بعرض التصالح على المتهم أو

---

[34] مؤمني احمد، مرجع سابق، ص 294.

[35] محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص171.

[36] محمد الشوبكي، محمد ليبا: الصلح بديلا للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، مجلة التجديد، الجامعة الاسلامية العالمية، مج 28، ع 43، ماليزيا، 2018، ص 82.

[37] محمد الشوبكي، محمد ليبا، مرجع سابق، ص 82.

من يوكله في المخالفات وأن يقوم بإثبات ذلك في المحضر، وأوجب كذلك أن يكون عرض الصلح في الجنح من قبل النيابة العامة [38].

ويشير ذات القانون هنا إلى أن دفع مبلغ التصالح يتوجب أن يكون على المتهم خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً مالياً يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة التي تقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها – إن وجد – أيهما اقل[39].

وأشار المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الى التصالح حيث منح الاختصاص الأصيل للنيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، واكد على ان تحريك الدعوى الجزائية ووقفها والتنازل عنها لا يتم اقامة هذه الدعوى إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو حتى تعطيل السير بها أو التصالح عليها بغير الاحوال الواردة في القانون[40].

وبين ذات القانون أيضا بأنه " يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة" [41].

---

[38] المادة (16) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه " يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة". قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، الجريدة الرسمية، ع 38.

[39] المادة (17) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وكذلك تنص على انه: " دفع مبلغ التصالح على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها –إن وجد– أيهما أقل".

[40] المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

41 المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ويتميز الصلح الجزائي بأنه يتم على الجرائم البسيطة فلا يجوز إيقاع الصلح في الجرائم ذات العقوبة الجزائية المشددة [42]، فالصلح تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الادارية المختصة ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها، محققاً بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة.

ويكمن الفرق بين الصلح والتصالح في أن الأول يعتبر إجراء من الإجراءات الجوازية التي تتم بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم ويترتب عليه اسقاط دعوى الحق العام وانقضاء الدعوى الجنائية، في حين يعبر المصطلح الثاني إجراء يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة على المتهم بدفع مبلغ التصالح، ويترتب عليه في حال قبول التصالح والسير فيه انقضاء الدعوى الجنائية ووقف الملاحقة للمتهم[43].

وأيضا يتميز التصالح الجنائي عن الصلح بأن أطراف التصالح تختلف فنجد أن في التصالح يكون أطرافه جهة عامة وجاني، فالجهة العامة التي تم التعرض لها وإلحاق الضرر بها من خلال ارتكاب جرائم جمركية يكون إدارة الجمارك، في حين يختلف الأمر في الصلح والذي قد يكون المجني عليه فردا.

وبالتالي يتضح لنا وجود اختلاف كبير بين مصطلح التصالح والصلح من حيث أطرافه وآليات إجرائه، فينبغي عدم الخلط بين التصالح والصلح فكل منها له اطاره القانوني الذي ينظمه، فلا يجوز استخدام مصطلح الصلح للدلالة على التصالح والعكس صحيح فإن التصالح مختلف بشكل كامل عن الصلح، بالرغم من أنه يوجد تشابه بينهم في عدة نقاط من ضمنها التخفيف من الأعباء أمام السلطة القضائية.

وبناءً على ما تقدم وبعد أن تناولت مفهوم التصالح وتمييزه عما يشتبه به في (المطلب الاول)، سأبين الغاية من التصالح في (المطلب الثاني).

---

[42] جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص54.

[43] محمد المحاسنة، مرجع سابق، ص110.

المطلب الثاني: الغاية من التصالح في الجريمة الجمركية.

تعتبر المصالحة الجمركية أحد الوسائل الإدارية الهامة التي يتم اللجوء إليها لفض النزاعات الجمركية القائمة، حيث أصبحت مطلباً قضائياً ومن الضرورات الاجتماعية في كافة المجتمعات، فضلاً على أنها متطلب اقتصادي نتيجة ما تعود عليه من فوائد على مختلف الأصعدة سواء القضائية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[44].

ويساهم التصالح في تحقيق العديد من الغايات التي تحقق مصلحة عامة في الدولة تتمثل هذه المصالح في التخفيف على السلطة القضائية والحيلولة دون طول الاجراءات لنظر الدعوى في (الفرع الاول)، والحماية للاقتصاد الوطني ودعم موازنة الدولة في (الفرع الثاني)، وأيضا الى التخفيف على المواطنين والتجار في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: التخفيف على القضاء وتفادي طول الاجراءات وتعقيداتها.

إن اعتماد بدائل الدعوى الجزائية في تشريعاتنا العربية من شأنه أن يقلل عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم لأن المقترح يشمل جواز الأخذ به أمام النيابة العامة ويترتب عليه صدور أمر بحفظ الدعوى، بالإضافة إلى أن الأخذ بالتصالح يوفر على القضاة الوقت المستغرق في تسبيب الأحكام، ومن شأن ذلك التقليل من عدد الطعون الجنائية أمام محكمة الدرجة الثانية، لكون أن الحكم الصادر لصالح المتهم بالتصالح وبالتالي تنفيذ الدعوى الجنائية من غير المتصور أن يتقدم بطعن في هذا الحكم لأنه قد صدر لصالحه[45].

---

[44] رحماني حسيبة: الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 11، ع 2، 2018، ص 190.

[45] على عدنان الفيل: بدائل الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، اربد للبحوث والدراسات، جامعة اربد الاهلية، مج 15، ع1، ص 110.

فمن الحقوق المكفولة للمتهم هو حقه في محاكمة عادلة تصان بها ادميته، وتلتزم السلطة القضائية بضمان حق المجتمع في العقوبة للمجرم من أجل تحقيق الردع والعدالة، وبذات الوقت حماية الإنسان من أي تعسف يطول كرامته وحقوقه وحرياته المكفولة بموجب القانون[46].

ونتيجة لأن الحق في التقاضي حق مصون في كافة المجتمعات، فلقد شهدت المحاكم بمختلف درجاتها تضخم في عدد القضايا المنظورة من قبلها وزيادة بشكل كبير نتيجة الأوضاع الاجتماعية في الدولة، الأمر الذي دفع إلى اللجوء الى التصالح الجمركي حيث تشير الاحصائيات في فرنسا إلى أن 90 % من المنازعات الجمركية يتم حلها عن طريق المصالحة، وبسبب اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات يكمن في أن هنالك تعقيدات كبيرة في نظر الدعوى الجزائية الأمر الذي استدعى توجه المشرع إلى البحث عن بدائل أخرى تحقق غاية المشرع في إنهاء النزاع الجمركي بأساليب واجراءات بسيطة ومختصرة مثل التصالح الجمركي الذي يساعد في تجنب طول الاجراءات والقيام بتعطيل الفصل في القضايا من خلال التأجيل المستمر للقضايا الجزائية وإطالة أمد التقاضي للمماطلة في أداء الجاني التزاماته للمجني عليه (الإدارة)، بالإضافة إلى أن أسلوب التصالح يخفف من الأعباء المالية على الدولة ويساهم في تحصيل الرسوم حيث أنه صحيح أن إدارة الجمارك لا تقوم بدفع أي رسوم كونها معفاة من المصاريف القضائية إلى أن مجرد اللجوء الى القضاء يجعل الدولة تقوم بتحمل أعباء كبيرة من ضمنها من لحظة تقديم الدعوى الجمركية ضد مرتكب الجريمة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى والقيام بتنفيذ الاحكام والذي يتطلب عبء مالي كبير للحصول على المبالغ المستحقة لصالح المجني عليها الادارة[47].

الأمر الذي جعل اللجوء الى التصالح به أمرا ملحاً، بقصد تخفيف العبء على المحاكم نتيجة كثرة القضايا التي يتم عرضها أمامها بمختلف درجاتها، بالإضافة إلى تخفيف العبء على السادة القضاة والموظفين في

---

[46] قاضي نور الهدى: بدائل الدعوى الجنائية، دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 13، عدد خاص، 2021، ص565.

[47] بن ددوش سيد احمد: المصالحة الجمركية حق للمخالف ام امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائية للقانون البحري والنقل، ع 5، الجزائر، ص 302.

هذه المحاكم التي أثقل كاهلهم حجم الملفات التي تعرض أمامهم، ورتب تعطيل سير إجراءات التقاضي وإطالة أمد التقاضي الأمر الذي ينتج عنه بطيء تحقيق العدالة في الدولة وتأخر الفصل في القضايا[48].

وبالتالي جاءت المصالحة باعتبارها وسيلة ودية لحل النزاعات تضمن تحصيل سريع وفعال للأموال العامة، وتساهم في تخفيف عبء على السلطة القضائية كونها وسيلة ودية لحل المنازعات بعيدا عن القضاء، وهذا ما يؤدي إلى رفد موازنة الدولة بالجزاءات المالية وتحقق تخفيف للأعباء المالية المترتبة على خزينة الدولة[49].

وتتعزز الإشكالية في ظل وجود نقص في عدد القضاة، نتيجة ما يتطلبه من وجودها من أعباء مالية كبيرة لا تستطيع الدولة توفيرها في ظل ظروفها الاقتصادية الراهنة، خاصة في ظل الوضع الفلسطيني الحالي وما تمر به المنطقة من ازمة اقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها [50].

كما أن الأعباء على السلطة القضائية تزداد في ظل تطور الحياة وزيادة أعباء المجتمعات الأمر الذي رتب ازدياد في عدد الجرائم والمنازعات المالية كما ونوعا، وهو ما انعكس بشكل سلبي على السلطة القضائية من خلال الزيادة في العبء الملقي على كاهل المحاكم، وساهم ارتفاع عدد القضايا المدنية والجزائية في تعطيل وتراكم القضايا وأصبح تأجيل نظرها بشكل مستمر هو السمة التي تغلب على عمل المحاكم [51].

---

[48] الياس الهواري احبابو: التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ع 2، 2018، ص103

[49] احمد مومني: اساس التصالح الجمركي في ضوء اراء الفقه الجنائي، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مج 1،ع 2، 2020، ص 57.

[50] نزار قشطة: الصلح والتصالح في القانون الفلسطيني وعلاقته بالتحكيم في المسائل الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، ع 17، 2017، ص76.

[51] نزار قشطة، مرجع سابق، ص76.

فالسلطة القضائية يتأثر عملها أيضا بأية ظروف استثنائية مثل الاضراب النقابي الذي يمارس من قبل نقابة المحامين الفلسطينيين من خلال زيادة العبء على المحاكم، نتيجة أن الإجراءات النقابية تحظر في بعض الأحيان حضور جلسات المحاكم والقيام بالترافع امامها [52].

وتشير الى ذلك الاحصائيات المنشورة من قبل مجلس القضاء الأعلى إلى وجود ازدياد في عدد القضايا المنظورة من قبل المحاكم بمختلف درجاتها بالإضافة إلى وجود عدد كبير من القضايا المدورة من السنوات السابقة والتي لم يتم الفصل بها، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه خلال العام 2021 بلغت عدد الدعاوى الواردة للمحاكم 93374، في حين بلغت عدد القضايا المفصولة من قبل المحاكم 82390، ويشير الاحصائيات بان عدد القضايا المدورة لدى كافة المحاكم في ذات السنة 170904 دعوى [53].

ونتيجة ما ترتب عليه أزمة العدالة الجنائية من وجود تضخم وارتفاع في عدد القضايا الجنائية، توجه الفقه الجنائي إلى ايجاد بدائل للدعوى العمومية من اجل مواجهة ومعالجة الخصومة الجنائية بوسائل غير قضائية، وبذلك فلقد أصبح التصالح من أهم البدائل غير القضائية التي استخدمت لإنهاء الدعوى العمومية بدون اللجوء إلى السلطة القضائية للنظر بها، وأخذت العديد من التشريعات بنظام التصالح لحل الخصومة الجنائية والتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن ارتفاع عددها [54].

---

[52] تخوض نقابة المحامين الفلسطينيين اضرابا وذلك للمطالبة بتغيير الرسوم القضائية في الدعاوى الذي تم مؤخرا من قبل مجلس القضاء الأعلى، موقع وكالة معا على الرابط الالكتروني. https://www.maannews.net/news/2089326.html، تاريخ الزيارة 2023/2/28 الساعة العاشرة مساءً.

[53] احصائيات مجلس القضاء الاعلى لسنة 2021، موقع مجلس القضاء الاعلى، على الرابط الالكتروني " https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/report2021.pdf تاريخ الزيارة 2023/2/23 الساعة العاشرة مساءً.

[54] احمد مومني، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثاني: الحماية للاقتصاد الوطني ودعم موازنة الدولة.

إن المصالحة الجمركية تهدف الوصول الى استيفاء ما يترتب على المخالف من حقوق ورسوم مالية لصالح خزينة الدولة، وبذات الوقت تحقق فائدة للمخالف المرتكب للجرائم، والتي تتمثل في إعفاءه من المتابعة القضائية وأية عقوبة سالبة للحرية أو مصادرة قد تصدر من قبل المحكمة المختصة[55].

والأصل وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع يقيمها ويباشرها من خلال الجهاز الذي يمثله في هذا الشأن وهو النيابة العامة، ومن هنا فان النهاية العادية للدعوى العمومية هي صدور حكم نهائي بات بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات القانونية التي تحترم فيها حقوق الانسان، ومع ذلك لوحظ بأن بعض القضايا لها طبيعة خاصة، حيث تطول فيها الاجراءات مما يترتب عليه أن تتكبد الدولة نفقات باهظة ويتحمل المتقاضون أعباء ضخمة من الوقت والتكاليف المادية، لهذا فقد أخذت بعض التشريعات الجزائية بنظام التصالح مع المتهم، حيث أجازت تصالح المتهم مع الجهة الادارية صراحة[56].

وحيث تشكل العقوبات المالية أساس الجزاء الجمركي نظراً لإيراداتها المهمة لخزينة الدولة، ولعل هذه الميزة دفعت بالمشرع الجمركي إلى التضييق من حجم العقوبات السالبة للحرية عندما نص عليها في الجنح دون المخالفات وتدني قيمتها العقابية من جهة، لهذا كله ونظراً لما يحتله تأمين الموارد المالية من أولوية لذا فإدارة الجمارك عند لجوئها إلى القضاء ينتج عنه نفقات تتحملها عند رفع الدعاوى بمناسبة جريمة جمركية، لهذا كله تلجئ الإدارة الجمركية إلى نظام المصالحة الجمركية كسبب من أسباب سقوط الدعوى، وذلك متى نص القانون على ذلك وما يترتب عنه من سحب الشكوى وسقوط حق الدولة في العقاب[57] .

---

[55] بن ددوش سيد احمد، مرجع سابق، ص 304.

[56] محمد خيمخم: انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، ع 14، 2013، ص 102.

[57] سميح بن شريف: الجزاء الجمركي بين الطابع العقابي والبعد المالي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 6، 2020، ص163.

خاصة أن الاقتصاد الفلسطيني يعاني من عجز في الموارد حيث يشير موقع مجلس الوزراء الفلسطيني الى أنه " مجلس الوزراء يقر مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2022 بإجمالي إيرادات متوقعة قدرها 4.7 مليار دولار ونفقات قدرها 5.8 مليار دولار وعجز قدره 558 مليون دولار"[58].

وفي هذا السياق أرى أن الاقتصاد الفلسطيني في حالة ضعف نتيجة الممارسات التي يباشرها الاحتلال الاسرائيلي والمضايقات المستمرة التي تباشرها وعدم السيطرة على المعابر والحدود الذي ساهم في التضييق على الحرية الاقتصادية، بالإضافة إلى ضعف المساعدات الخارجية من قبل الدول والاعتماد على الموارد الداخلية من ضرائب ورسوم تدفع من قبل المكلفين بموجب القانون، وبالتالي فأن وقوع جرائم جمركية من قبل المكلفين يساهم في إهدار المال العام وزيادة في حجم العجز المتوقع في الموازنة السابقة لعام 2022، وبالتالي يتوجب فرض رقابة على الجرائم الجمركية من قبل الجهات المختصة، والقيام باللجوء بداية الى الوسائل البديلة من قبل المخالف للحد من انتشار هذه الجرائم، واستحقاق أموال الضرائب المترتبة لاستخدامها في تحقيق المصلحة العامة في الدولة.

فمثلاً من ضمن الجرائم الجمركية شديدة الخطورة هي جريمة التهريب الجمركي[59]، التي ترتب أثار سلبية كبيرة تتمثل في فقد خزينة الدولة مردوداً مالياً ضخماً يكون مساعدا للدولة على نفقات أخرى متعلقة بالمصلحة العامة، ويساهم في دعم هذه الموازنة[60].

---

[58] موقع مجلس الوزراء الفلسطيني، على الرابط الالكتروني: http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/meeting/details/51988 على الرابط الالكتروني 2023/2/1 الساعة الثالثة مساء.

[59] عرفت جريمة التهرب الجمركي بانه " " ادخال البضائع الى البلاد واخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون اداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون او في القوانين والانظمة الاخرى ويستثنى من احكام هذه المادة البضائع المشار اليها في المادة 197 من هذا القانون"، المادة 203 من قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته.

[60] محمد حسين الرقاد: الدعوى الجزائية الجمركية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص53.

حيث يحقق التصالح الجمركي مواجهة لهذه الاثار السلبية من خلال تحقيق حماية فاعلة للاقتصاد الوطني والمساهمة في دعم موازنة الدولة، والتي تتأثر بارتكاب الجرائم الجمركية في الدولة من خلال جمع الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع المستوردة وغيرها، وهو ما من شانه دعم النفقات والخدمات العامة من خلال ضبط التجارة الشرعية وجمع الضرائب المستحقة عنها، واستمرار الاعمال التجارية وجمع الضرائب مستقبلا بشكل يضمن الامتثال للتشريعات الجمركية وعدم مخالفتها خاصة في مواضيع أداء الالتزامات الجمركية المفروضة.

واعتبرت المصالحة الجزائية أنها لا تتوافر على وظائف العقوبة كونها غير قادرة على تحقيق الردع سواء كان عام أو خاص، ولا تستهدف القيام بإصلاح الجاني بل تكون الغاية منها والهدف المنشود هو الحصول على مستحقات مالية لصالح الخزينة العامة في الدولة [61].

وتشير الوقائع العملية لنتائج التصالح الذي يتم في ضوء التشريعات الاقتصادية إلى أن التصالح ساهم في إعادة أموال طائلة من أموال الشعب إلى خزينة الدولة، ومثال ذلك اختلاس أموال في قضية نواب القروض في مصر، حيث أنه ساهم في إعادة مبالغ تزيد عن 757 مليون جنيه مصري، نتيجة إجراء التصالح الأمر الذي ساهم في إعفاءها من العقوبة ورتب وقف تنفيذ العقوبة لصالحها[62].

خاصة ان التشريعات الاقتصادية تسعى بشكل واضح وصريح إلى أضافة أموال لخزينة الدولة عن طريق الرسوم الجمركية المفروضة على أنواع معينة من البضائع والسلع، ولذلك فإن التصالح الذي تجريه الإدارة مع مرتكب الجريمة الجمركية يسعى إلى إعادة مثل هذه الأموال، فيتم التضحية بعقاب المجرم في سبيل الحفاظ على المال العام، والأمر ذاته بالنسبة لجرائم التهرب الضريبي مقابل استرداد الأموال المستحقة واسترجاعها [63].

---

[61] فاطمة بحري: الشروط الاجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، ص359.

[62] انور المساعدة: الصلح الجزائي في التشريعات المصرية دراسة في قانون الاجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 33، ع 4، 2009، ص 227.

[63] انور المساعدة، مرجع سابق، ص 227.

ومن المبررات التي دعت المشرع الأردني إلى الأخذ بنظام التصالح في قانون الجرائم الاقتصادية هو أن إعادة الأموال التي تم الاعتداء عليها من قبل المتصالح هو هدف رئيسي، كونه أحد الأساليب المتطورة المتخذة من قبل الدول المتقدمة التي تساهم في التخفيف من آثار الجريمة المرتكبة، ويساهم في حرمان مرتكبيها من جني ثمار جريمتهم[64] .

ولكل ما سبق فإنني أرى بأن التصالح أمر مهم في استيفاء الدولة لحقوقها المسلوبة، والتي تساهم في رفد موازنة الدولة بمبالغ مالية كبيرة، تساعد في أدائها الالتزامات من رواتب ومصاريف تشغيلية، خاصة في ظل الخصم من المقاصة المستمر من قبل الاحتلال الاسرائيلي والذي يعيق عمل الحكومة الفلسطينية وأداء دورها والتزاماتها، ومجرد إجراء التصالح يرتب التزام برد المبالغ المالية لصالح موازنة الدولة والتي تستخدمها بشكل فوري لسد الاحتياجات والمصاريف المترتبة، لذا بات التصالح الجمركي أحد الموارد المهمة في موازنة الدولة خلال هذه الفترة.

الفرع الثالث: التخفيف من الاعباء على المخالفين.

تباشر إجراءات المنازعة الجمركية للتحصيل الجمركي، وتمتلك لهذا الغرض إدارة الجمارك الصلاحيات الواسعة سواء باللجوء إلى خيار التصالح أو اللجوء إلى الدعوى العمومية الجمركية منذ كشف وجود هذا النوع من الجريمة سواء أكانت على شكل مخالفة أو جنحة والتي تخضع لإجراءات خاصة تختلف بمضمونها عن إجراءات المحاكمة العادلة[65].

وتحظى الجريمة الجمركية بآليتين للمتابعة، المتابعة الإدارية وكذلك المتابعة القضائية، وتتمثل بالمتابعة الإدارية في المصالحة الجمركية هذه الأخيرة التي تعد أحد أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية،

---

[64] محمد المحاسنة، مرجع سابق، ص119.

[65] الياس الهواري احبابو: التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ع 2، 2018، ص101.

ومنه فقد أولت مدونة الجمارك المغربية للمصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيه العقوبة بالتعويض المدني[66].

كما أن قدرة القانون الجنائي العام لا تقتصر على تحقيق الردع بل يطلع بصلاحيات اخرى تتمثل من خلال التصالح الجنائي الخاص والذي يطلق عليه المصالحة الجمركية وتحديداً في الجرائم الاقتصادية، والذي يساهم في توفير الوقت والجهد على أطراف النزاع، وتحقيق رضا لدى الأطراف المتنازعين وهم الجاني والمجني عليه (الإدارة) بشكل رضائي دون الاضرار إلى الوصول إلى الحكم القضائي[67].

بالإضافة إلى مساهمته في جبر الضرر الذي يتعرض له المجتمع، حيث أن المصالحة تساهم في إعادة الأموال المعتدى عليها في الجرائم الاقتصادية مثل (الجرائم الجمركية) وبالتالي تحقق الغاية من التشريعات الاقتصادية السارية في الدولة[68].

والتصالح يساهم في تجنيب المتهم أيضا في المثول أمام القضاء، وما يتكلف عن ذلك من مصاريف ناتجة عن التقاضي والحكم الصادر ضده، كما يحمي التصالح المتهم بارتكاب جريمة جمركية يجيز القانون التصالح بها من العقوبة القصوى الصادرة بحقه المقررة قانونا أو التي تم الحكم بها، وإعفاءه من تسجيل الحكم الصادر بحقه في صحيفة السوابق[69].

حيث نجد أن غرض المشرع من التصالح هو إعفاء الجاني من العقاب كون أن هنالك مصلحة أعلى من المصلحة في العقاب، والذي يتمثل في إصلاح المتهم للضرر الناجم من الجريمة وقيامه برد المال الذي تحصل عليه بشكل غير قانوني من المجني عليه[70].

---

[66] الياس الهواري احبابو، مرجع سابق، ص101.

[67] الياس الهواري احبابو، مرجع سابق، ص 119.

[68] محمد خيمخم، مرجع سابق، ص 103.

[69] محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، بدون طبعة، 1992، ص559 وما بعدها.

[70] محمد سمير: الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والاماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص179.

وبالتالي فإن من إيجابيات التصالح أنها تأخذ بعين الاعتبار المصالح المتبادلة لأطراف التصالح ومن ضمنها مصلحة مرتكب الجريمة التي يجيز القانون التصالح بها، وتساهم في إنهاء النزاع بينهم بدون غالب أو مغلوب، حيث تساهم في إنهاء النزاع بينهم دون السير في إجراءات التقاضي إلى نهايتها، مما يساهم في المحافظة على العلاقات الإنسانية بين الطرفين وتعزيز السلم الاجتماعي وتحقيق ازدهار ونماء اقتصادي في الدولة [71].

والسؤال الذي يثار هنا: هل وجهت انتقادات للتصالح في الجرائم الجمركية؟

بالرغم من الحاجة الماسة للتصالح والفائدة المترتبة عنه بحق أطراف التصالح كونه نظام علاجي فعال يهدف إلى معالجة أمراض استعصى شفاؤها، إلا أن التصالح ليس بالنظام الوقائي حيث أنه لا يحقق ردع عام ولا حتى ردع خاص، حيث أن التصالح من عيوبه أنه يساهم في التشجيع على ارتكاب الجرائم الاقتصادية فمرتكب الجريمة إذا نفذ فعلته حصل على الأموال بطرق غير قانونية، وإذا تم القاء القبض عليه فإنه يقوم بإجراء التصالح وعدم تنفيذ الإجراءات العقابية بحقه، ونجد أن بعض مرتكبين الجرائم التي يجيز القانون التصالح فيها قاموا بالهروب خارج البلاد وتشغيل الأموال الكبيرة التي تلقوها، ومن ثم توكيل وكيل قانوني في مباشرة إجراءات التصالح مع الجهة المختصة تمهيدا لعودته إلى البلاد[72].

ووجه للتصالح أيضا انتقادات أخرى تتمثل في أن المشرع أعطى السلطة الإدارية الصلاحية في اختيار إجراء التصالح من عدمه، حيث يجيز للسلطة إجراء التصالح في حالات معينة ولا يجيزها في حالات أخرى، حتى لو كان المخالفين جميعا من ذات المراكز القانونية، واعتبر ذلك استبداداً من جانب الإدارة، يتيح للسلطة السياسية التنكيل بالخصوم[73].

---

[71] الياس الهواري احبابو، مرجع سابق، ص 119.

[72] انور المساعدة: الصلح الجزائي في التشريعات المصرية دراسة في قانون الاجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 33، ع 4، 2009، ص259.

[73] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص57.

بالإضافة إلى أن إثبات الجريمة الجمركية أمر في غاية الصعوبة، وأنه ليس من السهولة إثبات معالمها نتيجة اندثارها السريع، ووجود موقف متساهل للرأي العام مع مرتكبي جرائم التهريب والصعوبات التي تساعد في إجراء عملية التهريب للعمل على حماية الاقتصاد الوطني[74].

وفي هذا السياق ذهب رأي أيضا إلى القول بأن المصالحة تؤدي إلى حرمان الجهاز القضائي من سلطته في البت في القضية المعروضة أمامه بسبب المصالحة، نرى أنه يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية واختراقا للمقتضيات الدستورية[75]، واعتبرها البعض بأنها تمس أبرز وأهم المبادئ للسياسة الجنائية وهي مبدأ المحاكمة العادلة [76].

وعليه فأنني أختلف مع هذا الرأي كون أن التصالح هو أسلوب من الأساليب البديلة لحل المنازعات وليس بديلاً عن القضاء، ولا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات كون أن غاية المشرع منه قد تحققت منه باسترداد كامل المبلغ، واللجوء إلى التصالح لا يعني الاكتفاء به، فيمكن اللجوء إلى المحاكم لاتخاذ المقتضى القانوني في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية في الجريمة الجمركية في حال عدم التزام الجاني بشروط التصالح أو رفضه المبلغ المحدد من قبل الإدارة للتصالح أو عدم رغبته بإجراء التصالح.

كما اعتبر البعض بأن التصالح في الجرائم لا يساهم في تحقيق المساواة بين الناس، وذلك لأن الفئة المستفيدة منه هي فئة الأغنياء الذين يملكون ثمن حريتهم، في حين أن فئة الفقراء الغير قادرين على أداء التزاماتهم فإنهم يخضعون للمحاكمة الجنائية، مما يشير إلى أنه بإمكان الشخص شراء مقاضاته أمام المحاكم الجنائية بمقابل دفع مبلغ التصالح، الأمر الذي يقوي الانطباع لدى العامة بأن الجرائم التي يجوز التصالح بها هي من الجرائم شديدة الخطورة[77]

---

[74] الياس الهواري احبابو: سلطة القاضي في المادة الجمركية، منشورات مجلة دفاتر قانونية، ع 3، 2018، ص75.

[75] الياس الهواري احبابو، مرجع سابق، ص114.

[76] عبد اللطيف بوعلام: خيارات ادارة الجمارك بين المتابعة القضائية والمصالحة الجمركية، مجلة الملف، ع 18، 2011، ص 78.

[77] محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، بدون طبعة، 1992، ص561.

ويساهم التصالح أيضا في عمل منافسة للمنتجات المحلية بشكل غير قانوني، الأمر من شأنه أن يساهم في إغلاق وحدات الانتاج ويلحق أشد الضرر في الموازنة العامة، التي تخصص للمصاريف العامة عن طريق التهرب الجبائي الذي يكون على مستوى الضرائب أو على مستوى المداخيل[78].

وهذه الجريمة تأخذ شكلين الأول يسمى التهريب الكلي، والذي يتحقق في حال تخلص المهرب من كل الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزانة العامة لكامل تلك الضرائب والرسوم، والشكل الثاني يسمى التهريب الجزئي وهو الذي يتحقق في حال قيام المهرب بالتخلص من جزء من الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الاخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزانة العامة بعضاً من تلك الضرائب والرسوم التي يستفيد منها المهرب ويحقق كسب غير مشروع خلافاً لأحكام القانون[79] .

كما أن التعامل مع مرتكب الجريمة الاقتصادية بإجراء التصالح معه قد يثير الاستغراب، خاصة أنه يحقق ردعاً خاصة للمتهم، بل يشجعه على ارتكاب المزيد من الجرائم الاقتصادية، فهو يعرف أنه أذا ما ضبط فما عليه إلا دفع مبالغ المصالحة والخروج بكل أمن وسلام دون أي أذى يصيبه، فلا يكون هناك أي تردد لديه بين الأقدام أو الأحجام فلا ضير أن يقدم، فإذا ما شعر أن فعلته قد كشفت وأنه في سبيله للعقاب فما عليه إلا دفع المال وإجراء التصالح والنوم بسلام قرير العين، حيث يستطيع القيام بإجراء التصالح عن طريق وكيل خاص له فلا يكلف نفسه حتى عبء القيام بمثل هذه الإجراءات، كما أن التصالح هنا لا يحقق ردعا عاما ولا إصلاحاً للأسباب ذاتها، ولذلك فإن الأمر يتطلب جدية البحث في الأسباب الحقيقية وراء تبني المجتمع المصري مثل هذا النظام في العديد من تشريعاته الاقتصادية.

"وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى نظام التصالح فإنها لم تنل منه إذ هو نظام جدير بالإبقاء عليه وتأييده في رأينا لما سبق بيانه، فضلاً عما في ذلك من تطبيق لقاعدة أقل مجهود ومؤداها أنه إذا أمكن تحقيق الغرض المقصود بوسيلة أيسر، فلا معنى بعد ذلك لتبديد الجهد باللجوء إلى وسيلة أشق"[80].

---

[78] كريم الصبونجي: المصالحة في الجرائم الجمركية، مجلة الرقيب، ع 3، نوفمبر، 2014، ص95.

[79] معن الحياري: جرائم التهريب الجمركي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1997، ص 20.

[80] محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، بدون طبعة، 1992، ص562.

وبناء على ما تقدم من حديث عن الغاية من التصالح، فإنني سأتكلم عن صور التصالح في (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: صور التصالح.

يأخذ التصالح عدة أشكال تتمثل في التصالح المؤقت والدائم، واللذان يتمان من خلال الجهة المختصة بموجب التشريعات النافذة في الدولة، وذلك قبل الإحالة إلى النيابة العامة والقضاء في حال امتثال المخالف المرتكب لجريمة يجيز القانون فيها التصالح للتصالح المبرم مع الإدارة العامة المختصة والتي تتمثل بإدارة الجمارك، والقيام بدفع المبالغ المترتبة عليه لإنهاء التصالح، أو قد يكون التصالح تم بعد رفضه التصالح مع إدارة الجمارك وإحالة الملف إلى النيابة العامة المختصة لبناء ملف تحقيقي متكامل ثم إحالته إلى المحكمة المختصة.

وبناءً على ما سبق سأبين في هذا المبحث المصالحة المؤقتة في المطلب الأول، وسنعرج إلى المصالحة الدائمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المصالحة المؤقتة.

تعتبر المصالحة المؤقتة أحد صور التصالح الجمركي التي تظهر في الممارسة العملية للتصالح الجزائي في الجرائم الاقتصادية، وتعددت التعريفات التي تشير إلى هذه الصورة من صور التصالح حيث نجد بأنها عرفت " اتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسئول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه"[81].

وتعرف أيضا بأنها: "هي عبارة عن تعهد من الطرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقاً، وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليها، ولإثبات حسن النية في إنهاء المنازعات

[81] مؤمني احمد، مرجع سابق، ص 286.

لا بد أن يسدد مبلغ يساوي 25 % من قيمة العقوبات المالية المقدرة ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي: 1- متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية 2- عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان 3- عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلكة المختصة للفصل فيها المنازعات الجمركية [82]."

وتتمثل المصالحة المؤقتة في الحالة التي يتعذر بها قيام المسؤول المؤهل والمكلف قانونا بإجراء المصالحة في أن يتم إعطاء الدور لإجراء المصالحة من قبل بعض المسؤولين[83].

حيث يقوم المسؤول المحلي والمخالف باقتراح مبلغ مالي للغرامة يتوجب دفعه من قبل المخالف، والتي لا تكون نهائية حتى يقوم المسؤول المكلف بشكل قانوني بالموافقة والمصادقة عليها [84].

ويتم تفريغ المصالحة المؤقتة في محضر رسمي يتم تحريره من قبل إدارة الجمارك التي تنظر المخالفة المرتكبة ويتم عرضه على المخالف مرتكب الجريمة للتوقيع عليه بعد اعترافه بالجريمة المنسوبة اليه[85]، ومن ثم يتم وقف المتابعة الجزائية بحقه مقابل التزام مالي يتمثل بدفعه 25 بالمئة من مبلغ الغرامة التي تستحق له على سبيل الكفالة حتى صدور قرار بالمصالحة النهائية من الإدارة المختصة بموجب نصوص القانون.

---

[82] عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة: المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 8، جامعة تبسة، الجزائر، ص343.

[83] دكلي حسيبة، ارزفي اسيا، مرجع سابق، ص18.

[84] دكلي حسيبة، ارزفي اسيا: التسوية الادارية في المنازعات الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة مولد معمري، الجزائر، 2016، ص 18.

[85] ميلود فيلالي: النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 9، ع 1، جوان، 2022، ص228.

علماً أن إدارة الجمارك هي صاحبة الدعوى الجبائية التي تهدف إلى تحصيل الرسوم الجمركية المتملص من دفعها، إذا فصاحب المصلحة أولى برعاية مصالحه بحيث أن إدارة الجمارك قد ترى في اللجوء إلى المصالحة الجمركية سبيلاً ناجحاً ومحققاً لغايتها في تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية [86].

ويتوجب الإشارة أنه يوجد لجنة مختصة بحل النزاعات الضريبية والجمركية والتي تزيد قيمتها عن مليون شيكل تختص بإجراء مصالحات في القضايا التي يزيد النزاع الضريبي القانوني مع المكلفين عن مليون شيكل سواء كانت القضية ضريبة الدخل، ضريبة القيمة المضافة، الشؤون القانونية في وزارة المالية، الرقابة المالية المدنية منذ عام 2019.[87]

وهنا فإنني أرى بأن تشكيل مثل هذه اللجان هو من مبررات القيام بإنشاء التصالح المؤقت، لكون أن الجاني المرتكب لجريمة جمركية أجازت التشريعات الوطنية في الدولة إجراء التصالح فيها يكون مستعداً لأداء الالتزامات المترتبة بحقه للدولة في الجريمة الجمركية التي ارتكبها، ولكنه ينتظر انعقاد اللجنة للموافقة على قرار المصالحة النهائي لكي يأخذ القرار حجيته، وبالتالي يحتاج إنجاز هذا النوع من التصالح – التصالح النهائي – إلى فترة زمنية لإصدار هذا القرار، وبالتالي يجب خلالها الحصول على موافقة مبدئية تحول دون اتخاذ الجهة الإدارية المختصة لقرارات تدخل ضمن صلاحياتها بحق المتورط الذي يتعهد بدفع المبالغ المالية المترتبة عليه كونه استجاب وخضع للموافقة الأولية لقرارات الإدارة بإجراء التصالح ولم يتهرب من العقاب، كما أنني أتفق مع هذه الآلية القائمة على تشكيل لجان باعتبار أن الجريمة الجمركية تمس أهم شيء في الدولة وهو الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن المبالغ الكبيرة بحاجة لاهتمام أكبر وصدور قرار جماعي بدفع كامل المبالغ المترتبة عليه دون تهاون أو خصم لأنها أموال عامة وليس ملك خاص يمكن المسامحة به أو بجزء منه، بالإضافة إلى أن أهمية هذه اللجان هي المصادقة الجماعية على قراراتها وبالتالي تحول دون اتخاذ قرارات فردية يمكن أن تمس جزء منها قرارات لمصالح شخصية على حساب المال العام في الدولة،

---

[86] بن ددوش سيد احمد: المصالحة الجمركية حق للمخالف ام امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائية للقانون البحري والنقل، ع 5، الجزائر، ص 302.

[87] مقابلة اجريت مع مدير عام الجمارك والمكوس لؤي حنش، برام الله بتاريخ 2023/3/10.

والتي ينعقد الاختصاص بهذه الحالة لهيئة مكافحة الفساد لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم وفقا لقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، وبالتالي فان هذه الرقابة تعتبر ضمانه لسلامة الإجراءات من قبل الإدارة.

وتكون مرحلة المصالحة المؤقتة سابقة على مرحلة المصالحة النهائية حيث تباشر إدارة الجمارك التي طلبت المصالحة بالقيام بإعداد الملف الذي يباشر بالمصالحة، وعليه في هذه الحالة يجب أن يقوم بدفع غرامات مستحقة حيث يكون على شكل كفالة لا يمكن استرجاعها إلا بعد صدور فصل نهائي بالقضية، وتكون هذا النوع من المصالحة على شكل وثيقه تشتمل على اقرار من طالب المصالحة بما قام به من مخالفات جمركية ويتعهد المقر في هذه الوثيقة أنه موافق على دفع المبلغ المالي المحدد من قبل الإدارة بشكل يراعي حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة بموجب القانون لارتكاب هذه المخالفة، حيث أنه بناء على الطلب ومعه الكفالة يكون صدور قرار المصالحة المحرر من قبل إدارة الجمارك المختصة[88].

وبذلك تعتبر المصالحة المؤقتة من ضمن الإجراءات التمهيدية للمصالحة، والتي سهل المشرع إجرائها من قبل المسؤولين في إدارة الجمارك بصفة مؤقتة مع المخالفين عندما يكون المسؤول المؤهل بالتصالح غير مستعد للإنجاز الفوري يعقد المصالحة مع شخص بشكل أولي، وفي هذه الحالة يكون المبلغ المقترح من المخالف والمسؤول المحلي لا يكون معتمدا نهائيا إلا بعد موافقة المسؤول المؤهل قانوناً، وفي حال ما إذا تم تحديد المبلغ مسبقاً من طرف المسؤول في المصالحة المؤقتة فإن المستفيد يمكنه إما قبول الشرط أو رفضه، فيصبح أمام نزاع يتابع قضائيا وفي كل الحالات فإن المبلغ الذي دفعه تحتفظ به الإدارة [89].

ويطرح أشكال المصالحة المؤقتة إذا علمنا أنه غير ملزم للطرفين، وفي حال رفض المسؤول المختص المصادقة على المصالحة ورفض المخالف دفع الزيادة في المبلغ الذي قبل به في المصالحة المؤقتة يعود

---

[88] هدى عجرود: الصلح في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2015، ص10.

[89] احمد ابو شقيعه: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص ص 6، مساعديه احمد، مرجع سابق، ص 25.

الطرفان إلى المتابعة القضائية ويكون الوقت الضائع في إبرام المصالحة المؤقتة إلى تكلفة زائده تتحملها إدارة الجمارك [90].

وعليه فإنني أرى بأن التصالح المؤقت يجب أن يتضمن تنظيم قانوني لكي لا يكون وسيلة للمماطلة من قبل الجاني للتهرب من دفع الالتزامات المترتبة عليه لصالح الدولة، كما أنها لا يجب أن تكون وسيلة للهروب خارج البلاد في حال ما كان المبلغ كبيراً وهو ما يساهم في حرمان الدولة من مبالغ كبيرة، لذا يتوجب التأكد من جدية الطرف الجاني المرتكب للجريمة الذي يجوز إجراء التصالح فيها، وفي حال عدم الالتزام يجب أتخاذ المقتضى القانوني بالإحالة إلى النيابة العامة المختصة.

حيث يترتب على المصالحة المؤقتة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحيلت للقضاء من أجل المتابعة، وإذا كانت القضية أمام القضاء يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية إلى غاية اتخاذ القرار في شأنها، وإذا كان للطالب شركاء يلتمس من القاضي أو جهة الحكم المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين وتأجيل النظر في قضيته[91].

بعد ما قمت ببيان المصالحة المؤقتة، فأنني سأقوم بتبيان المصالحة الدائمة (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: المصالحة الدائمة (النهائية).

وتعرف المصالحة الدائمة أيضا بأنها هي العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين المسؤول الجمركي المؤهل لإبرامه والمتهم حول شروط اكتتاب المصالحة[92]، وتعرف كذلك بأنها " هي اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة

---

[90] مساعديه احمد: المصالحة في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة العربي، الجزائر، 2018، ص52.

[91] ليلى اللحياني: مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، ع 8، 2016، ص191.

[92] حازم فراونة، كامل عليوة: التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، مج 7، ع 3، 2020، ص 99.

الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي وفقا للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى العمومية والجبائية [93].

أما في مرحلة المصالحة النهائية فإنها تعتبر مرحلة للموافقة النهائية على المصالحة، حيث تقوم الجهة المختصة قانوناً بإجراء المصالحة باستلام ملف القضية من أجل الفصل فيها بشكل ودي، حيث تباشر دراسة كل من الملف المرسل لها وقرار المصلحة المؤقتة، وتقوم بإصدار قرارها المتضمن معلومات ضرورية تتعلق بطالب المصالحة وماهية الجريمة المرتكبة والمبالغ الذي تم تحديدها للمصالحة، بالإضافة إلى توقيع الطرفين مع ضرورة تبليغ المخالف بقرار المصالحة وإعطائه مهله محددة لأداء الالتزامات (المبلغ) المتفق عليه [94].

كما وتعرف المصالحة النهائية بأنها تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانوناً، ويتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم ادارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية[95].

ويجب أن نشير إلى أنه من الصعوبات التي تكتنف الجرائم الجمركية هو صعوبة كشفها والوصول إلى مرتكبيها الأمر الذي يستدعي مساعدة وتدخل بعض الدوائر المختصة في الأجهزة الأمنية، والتي تباشر العمل مع إدارة الجمارك الفلسطينية وتساعدها بأداء المهام المنوطه بها، بحيث تقوم بإجراء أعمال البحث والتحري، وتزويد إدارة الجمارك بالمعلومات اللازمة حول القضايا الجمركية لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم،

---

[93] مؤمني احمد، الصادق عبد القادر، مرجع سابق، ص 286.

[94] هدى عجرود، مرجع سابق، ص11.

[95] عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 8، جامعة تبسة، الجزائر، ص343.

سواء بالتصالح أو بالإحالة الى النيابة العامة، وبالتالي فهي تلعب دور مهم خلال مراحل التصالح وصولاً إلى التصالح النهائي، وتتمثل في:

أولا: جهاز الشرطة:

يباشر جهاز الشرطة الفلسطيني مهام عمله بمتابعة أعمال البحث والتحري في الجرائم الجمركية، والتي ينظم عملها القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة، والتي منحته صفة الضبطية القضائية في المادة (6) منه، والتي نصت على أنه " يتمتع الضباط وضباط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأدية واجباتهم، كل في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويباشرون أعمالهم بصفتهم ضابطة قضائية تحت إشراف النائب العام بصفته رئيس الضابطة القضائية"[96].

ثانيا: جهاز الضابطة الجمركية:

يباشر جهاز الضابطة الجمركية الفلسطيني مهام عمله بمتابعة أعمال البحث والتحري في الجرائم الجمركية، والتي ينظم عملها قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية[97]، والذي وضحت المادة 2 منه بأن مرجعية الجهاز الإدارية تكون لوزارة الداخلية، في حين تكون المرجعية الفنية والعملية إلى وزارة المالية والتخطيط، وبين في المادة 4 منه بان ضباط وصف ضباط الجهاز في كافة الإدارات ومن ضمنها الأمن الاقتصادي يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في سبيل تسهيل مهمتهم بموجب القانون.

[96] القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة.

[97] قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية.

ثالثا: جهاز المخابرات العامة:

يباشر جهاز المخابرات العامة مهام عمله بمتابعة أعمال البحث والتحري في الجرائم الجمركية، والتي ينظم عملها بموجب قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م[98]، والتي منح عناصرها صفة الضبطية القضائية بموجب نص المادة 12 منه.

رابعا: جهاز الامن الوقائي:

يباشر جهاز الامن الوقائي مهام عمله بمتابعة أعمال البحث والتحري في الجرائم الجمركية، والتي ينظم عملها بموجب قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي[99]، والذي منح صفة الضبطية القضائية لضباط وصف ضباط بموجب نص المادة السابعة منه.

وهذه الصلاحيات لا تعطي لمأموري الضبط القضائي العاملين في الأجهزة الامنية الفلسطينية المختصة إجراء التصالح بين المتهم بالقيام بجريمة جمركية – يجيز القانون التصالح فيها– بل يجب عليهم في حال الوصول الى تورط مشتبه به بارتكاب جريمة جمركية إحالة المحاضر القانونية إلى إدارة الجمارك لاتخاذ المقتضى القانوني، ويكون الجهاز بهذه الحالة يساهم مساهمة كبيرة في الحفاظ على الأمن والنظام العام في الدولة، وبذات الوقت يساهم في الحفاظ على الأمن الاقتصادي في الدولة.

وعليه فأنني أرى بأن دعم ومؤازرة الأجهزة الأمنية لإدارة الجمارك المختصة يساهم في تحقيق أقصى استفادة من قبل إدارة الجمارك فيما يتعلق بالتصالح الجمركي، حيث أن تتبع الجريمة الجمركية أمر غاية بالصعوبة ويمكن لمرتكب لهذا النوع من الجريمة التخفي، وبالتالي تساهم البحث والتحري في دعم جهود إدارة الجمارك ومواجهة الجرائم الجمركية التي تلحق ضرر كبير يمس الاقتصاد والمجتمع.

---

[98] قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م

[99] قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي

كما يتوجب عدم تدخل القضاء بعمل الجهة الإدارية المختصة، وهذا ما وضحته الاجتهادات القضائية المصرية، والتي قضت في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المصرية بأنه " لا يجوز للجهة القضائية أن تحل محل الجهة الادارية فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها، ولا يجوز بالتالي مراجعتها في وزنها لمناسبة قرارها وملاءمة اصدارها" [100].

ويتوجب الإشارة إلى أن المصالحة النهائية يتم تقيدها بمحضر رسمي يطلق عليه محضر المصالحة يتم توقيعه من قبل المستفيد أو ممثله القانوني، ومن الجهة الأخرى يوقع من قبل موظف الجمارك المختص إقليميا، ويكون لهذا المحضر حجية ففي حال عدم تنفيذ الأجل المحدد في المصالحة، فإنه يجوز لدوائر الجمارك المختصة المطالبة بالمبالغ الموجود في المحضر المستحقة من قبل المخالف الذي يتخلف عن تنفيذ مضمون المحضر من خلال اتباع إجراءات التحصيل للديون في النظام القانوني [101].

وترتب المصالحة النهائية وقف الاجراءات القضائية وتوجب على طرفي العقد سواء أكان الجهة المختصة قانوناً بالتصالح أو الشخص المخالف، سواء أكان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً احترام بنود التصالح الذي تم وأداء الالتزامات المترتبة على كل طرف تجاه الاخر[102].

ويجب أن تتم المصالحة بشكل صحيح وبإجراءات سليمة بحيث لا يشوبها عيب من العيوب التي ترتب بطلانها لكي لا تكون محلا للطعن، فالمصالحة ترتب التزامات وآثار لدى طرفي المصالحة لذا يتوجب أن تتم بشكل لا ينتفع بها ولا يضار منها، فالقيام بالمصالحة النهائية بشكل سليم يحقق الهدف والغاية من

---

[100] حكم المحكمة الادارية العليا في 1973/3/3، الطعن رقم 663 لسنة 13 ق، نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 475.

[101] نادية بن ميسية، امتيازات ادارة الجمارك امام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وانهائها – دراسة على ضوء احكام التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 11، ع 1، الجزائر،2022، ص 519.

[102] دكلي حسيبة، ارزفي اسيا، مرجع سابق، ص18.

التصالح ويحافظ على الإجراءات المتبعة[103]، ويحول دون الرجوع إلى الدعوى العمومية [104] من قبل الجهة المختصة في الدولة في حال فشل جهود المصالحة بين الإدارة وبين مرتكب جريمة جمركية من خلال المحكمة المختصة.

وهذا النوع من التسوية يكون مبني على ملف مصالحة جمركية نهائي مكون في بيان موجز يتعلق بمعالجة المخالفة الجمركية وبطاقة معلومات عن الشخص المتابع من قبل إدارة الجمارك، ووثيقة التسوية النهائية ولا تكون المصالحة النهائية إلا بعد صدور قرار المصالحة[105].

وبالتالي يتضح لنا بأن التصالح الجمركي المؤقت يكون في الحالة التي تسبق التصالح النهائي من خلال إجراء توافق مبدئي على رغبة المخالف بإجراء التصالح والتزامه بما يترتب بذمته من رسوم وغرامات مالية نتيجة الجرم المرتكب من قبله، بالإضافة إلى التزامه بدفع دفعة مالية من المبالغ المستحقة حتى صدور قرار نهائي من قبل الجهات المختصة بطبيعة المبلغ وآليات سداده، والتزام المخالف سواء أكان شخصاً طبيعيا أو معنويا بتسديد كافة الأموال المترتبة عليه وفقا لأحكام القانون.

وبناء على ما سبق فإن التصالح سواء أكان تصالح مؤقت أو تصالح دائم قبل اللجوء إلى القضاء ممكن أن يساهم في التوصل لعقد تصالح بكل سهولة، وفي المقابل فإنه في حال الإحالة إلى القضاء يمكن أن يعتبر ذلك وسيلة ضغط لصالح الإدارة وبالتالي قيام المتهم المرتكب لجريمة جمركية بدفع مبالغ تزيد عن التصالح الذي يتم بأسلوب ودي.

---

[103] هدى عجرود، مرجع سابق، ص74.

[104] تعرف الدعوى العامة بانها " مجموعة من الاجراءات تباشر باسم المجتمع بشأن جريمة معينة وتستهدف التثبت من وقوعها والوصول الى معرفة مرتكبها واستصدار حكم بتوقيع عقوبتها عليه " احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، بدون طبعة، ص 98.

[105] عبيدات عبد الله بوناب، المصالحة في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل اجارة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 19.

وأن الدعوى العامة تتعلق بالنظام الاجتماعي فهي ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك أما الدعوى المدنية فهي من النظام الخاص وإن كانت تسمح بتحريك الدعوى العامة عن طريق الادعاء المباشر أي تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام القضاء [106].

ويتوجب الإشارة إلى أن على إدارة الجمارك المختصة عند مباشرتها إجراء التصالح المؤقت أو التصالح الدائم احترام الحقوق والحريات الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني والذي يعد بمثابة الدستور، والذي أكدت على أن الأصل في المتهم البراءة والاستثناء هو الإدانة [107].

كما أن من حقوق الإنسان التي يمتع بها المواطن الفلسطيني هو الحق في التقاضي للدفاع عن حقوقه، ولا يجوز أن يكون هنالك قرار أو عمل إداري محصن من رقابة القضاء [108]، وبالتالي لا يجوز أن يكون قرار الإدارة محصنا فيمكن أن يلجأ الجاني المرتكب لجريمة جمركية إلى القضاء للوقوف على المبلغ الحقيقي والصحيح المترتب بحقه دون أي تعسف من قبل الإدارة المختصة في إدارة الجمارك أو غيرها من الإدارات.

وفي حال حصول اعتداء على أي من الحقوق التي تمس الحريات الشخصية أو الحياة الخاصة للإنسان أو أية حقوق وحريات عامة مكفولة في القانون الأساسي أو القانون، فإن ذلك يعتبر جريمة لا يمكن أن تسقط الدعوى المترتبة عليها سواء أكانت مدنية أو جزائية بالتقادم، ويترتب على أي انتهاك تعويض عادل من قبل السلطة الوطنية في حال حصول ضرر [109].

---

[106] محمد المحاسنة: التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، ط1، 2011، ص 133.

[107] مادة (14) من قانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على انه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

[108] مادة (30) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على انه: 1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

[109] مادة (32) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على انه " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

كما أن الموظف المختص بإدارة الجمارك أو الموظف المحلي يكون خاضعا لأحكام قانون مكافحة الفساد [110]، وبالتالي يتوجب عليه أداء عمله وفقا لأحكام القانون الناظم للتصالح الجمركي في الدولة دون أي تهاون في أداء العمل ودون ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته [111]، والذي حظر على الموظف الحكومي المختص اتخاذ إجراءات غير قانونية من الحصول على رشوة من قبل مرتكبي الجرائم الجمركية، أو التلاعب في المعاملات المالية، أو اختلاس جزء من المبالغ المالية المترتبة على اتخاذ إجراءات قانونية في ما يتعلق بالتصالح المؤقت أو التصالح الدائم لذا يجب أن يكون هنالك وعي لدى الموظفين في دائرة الالتزام الجمركي بطبيعة المهام الموكلة إليهم وخطورتها والأثر المترتب على كل فعل مخالف للقانون ممكن أن يكون بارتكابه.

---

[110] المادة 1 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته السنة 2018 تعرف الموظف بانه: أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو يعد في حكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء كان معيناً أم منتخباً دائماً أو مؤقتاً أو مكلفاً بخدمة عامة، بأجر أم بدون أجر، ويعتبر موظفاً لغايات الملاحقة كل شخص مشمول في حكم المادة(2) من هذا القانون، بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر

[111] المادة 1 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته السنة 2018 تعرف الفساد بانه " يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون الجرائم المبينة أدناه: 1.الرشوة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 2.الاختلاس المنصوص عليه في قوانين العقوبات السارية. 3.التزوير والتزييف المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 4. استثمار الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 5. إساءة الائتمان المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 6. التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية. 7.غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري. 8.الكسب غير المشروع. 9.المتاجرة بالنفوذ. 10.إساءة استعمال السلطة. 11.قبول الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً. 12.عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح.

قد يكون التصالح الجمركي نهائيا إذا مارسه الموظف الذي أناط به القانون وحده ممارسة هذا الحق، أما إذا كان القانون يشترط الحصول على موافقة أو تصديق سلطة أعلى فإنه لا يعدو أن يكون مجرد صلح وقتي لا يلزم الإدارة كما لا أثر له قانونا إلا بعد الحصول على تلك الموافقة (التصديق)[112].

تقتصر آثار التصالح المتقدمة من جهة على الجريمة التي يجوز التصالح بشأنها وحدها، ومن ثم فإنه إذا قام ارتباط بين الجريمة الجمركية وإحدى جرائم القانون العام، فإن التصالح يقتصر أثره على الأولى دون الثانية طالما كانت من الجرائم التي لا يجيز القانون التصالح بشأنها[113].

تعتبر الرقابة الجمركية ذات أهمية بالغة نظرا لما لها من دور فعال في حماية أموال الخزينة العامة، باعتبار الرسوم والحقوق الجمركية مورداً هاماً لخزينة الدولة، كما تساهم في حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الاستثمار وحماية أمن الواردات والصادرات فقد ينتج عن بعض حالات الرقابة الجمركية باختلاف أنواعها وأوانها ما يثبت قيام الجريمة الجمركية [114].

تكتسي الجرائم الجمركية أهمية بالغة نظرا لخطورتها وآثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد الوطني، كما تعتبر من المواضيع التي تكتسي غموضاً لدى الباحثين نظراً لطابعها التقني، وعدم وضوح التشريع الجمركي في حالات وصعوبة تطبيقه في حالات أخرى، مما يصعب فهمه حتى بالنسبة للعاملين في المجال الجمركي في كثير من الأحيان[115].

وبناء على ما تقدم، وبعد أن تناولت في هذا المطلب صور التصالح في الدعاوى الجمركية، فإنني سأقوم بالحديث عن التنظيم القانوني للتصالح في الجريمة الجمركية في (الفصل الثاني).

---

[112] محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، بدون طبعة، 1992، ص 523 وما بعدها.

[113] محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص558.

[114] ليلى اللحياني، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، ع 8، 2016، ص169.

[115] ليلى اللحياني، مرجع سابق، ص 170.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للتصالح في الجريمة الجمركية

سعت دول العالم إلى تنظيم اقتصادها لتأمين إنتاج وتوزيع المواد الأساسية، حيث أن اتساع العلاقات الاقتصادية بين الدولة والأفراد رتبت ازدياد في القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي في الدولة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وجود نصوص تعاقب على الجرائم المخالفة للقانون، وتنظم إجراءات العمل، وتحول دون انتشار هذه الجرائم التي تجرمها هذه القوانين[116].

وهذا الجزاء المقرر ينظم السلوك البشري في الدولة ويحقق ردع بصورتيه العام والخاص، بالإضافة إلى أنه يحول دون انتشار الجرائم في الدولة ويحافظ على الأمن القانوني، ويساهم في المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة.

ويختلف الجزاء الجنائي المقرر في الجرائم عن التصالح، في أن التصالح يتم خارج دار القضاء من خلال الإدارة العامة، وبالتالي لا تصدر عن جهة قضائية تمنحها درجة من الخصوصية تجعله بديلا عن الجزاء الجنائي المقرر في التشريعات[117].

كما أنه يتوجب أن نشير إلى أن الحكم في الدعاوى الجمركية لا يضمن للإدارة العامة المتخصصة وهي إدارة الجمارك استيفاء الحقوق المالية، حيث أن هذا الأمر يبقى مرهون بيسر أو عسر المخالف، ولذلك فإن هذا الأمر يجعل إدارة الجمارك غير قادرة على استيفاء لحقوقها وفق لآجال مقبولة، إلا في حالات نادرة

[116] صالح كنعان: الخروج عن القواعد العامة الاجرائية والموضوعية بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الاردنية، الأردن، 2017، ص14.

[117] فاطمة بحري: الشروط الاجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، ص 359.

تكون فيها العقوبة المالية في الجرائم الجمركية بسيطة نوعا ما، وهذا الأمر يساهم في تخفيف الأعباء على الموارد المالية للدولة وتحافظ على الوقت والجهد[118].

ولبيان هذا التنظيم القانوني للتصالح لقد وضعت العديد من الشروط التي سأقوم بالحديث عنها في (المبحث الاول)، ثم سأعرج للحديث عن الآثار التي تترتب على إجراء التصالح الجمركي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط التصالح في الجريمة الجمركية

يتطلب الوصول إلى تطبيق إجراءات التصالح القيام بعدد من الشروط، جزء من هذه الشروط هي: شروط موضوعية، والجزء الآخر هي عبارة عن شروط شكلية يعتبر وجودها عنصر مهم في إقامة التصالح، مما استدعى الأمر وجود التنظيم القانوني لها من خلال أنها وضعت شروط يتوجب على الإدارة والمخالف لنصوص القانون الالتزام بها.

فتحقق الشروط الشكلية والموضوعية غير ملزم لجهة الإدارة، فأغلب التشريعات والنظم القانونية أجازت قبول التصالح والسير في إجراءاته للإدارة، إلا أنها لم تجبر الإدارة في حال تحقق هذه الشروط إلزام الإدارة بالبدء بإجراءات التصالح، وبذات الوقت لا تستطيع الإدارة العامة أو النيابة العامة الضغط على المخالف الذي قام بارتكاب جرائم جمركية، لكي يقوم بقبول التصالح وتقديم طلب حيث أن من خصائص التصالح هو وجود التقاء لإرادتين واتفاق الأطراف، بأن يكون هنالك صدور لإيجاب وبذات الوقت يصادفه قبول.

ومن هذا المنطلق سأتكلم عن الشروط الموضوعية للتصالح في الجرائم الجمركية (المطلب الأول)، وكذلك سأعرج للشروط الشكلية (المطلب الثاني).

[118] هدى عجرود: الصلح في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2015، ص10.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتصالح.

يتحقق التصالح باعتباره أحد الوسائل البديلة لحل النزاع من خلال عدد من الشروط الموضوعية، والتي تتمثل في أن تكون الجريمة التي تتم فيها التصالح هي من ضمن الجرائم التي يجوز التصالح فيها، كما ينبغي وجود منازعة جمركية بين الإدارة والمخالف وهذه الشروط هي كالآتي:

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز التصالح فيها.

أوجبت التشريعات لكي يتم السير في التصالح بين الأطراف وجود نص قانوني صريح يتيح التصالح إعمالا لمبدأ المشروعية، ويظهر خضوع المصالحة الجزائية لهذا المبدأ من خلال عدة أمور أبرزها أن يتم تحديد المجال الذي يجوز به التصالح مثل المجال الجمركي، وتحديد الميعاد الذي يتيح به إجراء التصالح في الدولة من خلال نصوص قانونية[119].

ويتوجب أيضا في هذا الشرط أن يكون طبيعة المجال الذي ينبغي التصالح به مشروعا فلا يجوز القيام بالتصالح مثلا في جريمة جمركية مرتبطة بجريمة مخدرات أو جريمة أسلحة أو في حال ما إذا كانت البضائع المضبوطة محظورة التداول في الدولة وغير قانونية، ففي هذه الحالة يتوجب اتخاذ المقتضى القانوني اللازم من خلال عمل إحالة لهذه القضايا إلى الجهة القضائية المختصة وفقا للقانون[120].

وبالتالي فإن الجريمة الجمركية باعتبارها أحد أنواع الجرائم الاقتصادية تشكل خرقا للقانون الاقتصادي، بالإضافة إلى كونه يشكل عدم خضوع لأوامر السلطات العامة في الدولة التي يتم تقريرها ورسم الأوامر المتفرعة عن النظام الاقتصادي، وبالتالي يتضح لنا إن حق ممارسة المصالحة في مثل هذه الجرائم لا يشتمل جميع الجرائم وينحصر في الجرائم التي يجوز التصالح فيها ولا يمتد للجرائم المستبعدة من إجراء

---

[119] سناء شنين، سليمان النحوي: نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مج 13، ع 2، 2021، ص204.

[120] حازم فراونة، كامل عليوة: التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، مج 7، ع 3، 2020، ص98.

التصالح بموجب نصوص القانون[121]، ويكون مصدر هذه المصالحة ناجماً عن ارتكاب جريمة مخالفة للتشريع الجمركي، كما أنه يتعلق بالدعوى العمومية المنظورة في هذا الشأن[122].

ويستمد التصالح مشروعيته كونه يستند إلى نص تشريعي، وعدم وجوده هذا النص القانوني يترتب عدم جواز قيام الجهة المختصة بإجراء المصالحة الجمركية الذي يحدد النطاق الزمني لإجراء المصالحة، وطبيعية الجرائم التي يتوجب إجراء التصالح فيها، باعتبارها تشكل استثناء على القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية النافذة في الدولة [123].

ونجد أنه لا يجوز في حالة عدم وجود نص قانوني لإجراء التصالح أن يترك الأمر للاجتهاد أو القياس على النصوص القانونية الموجودة في التشريعات الاقتصادية النافذة، بالإضافة إلى أن التصالح لا يجب أن يتم في الجنايات مطلقا[124].

وتختلف الجرائم التي يجوز التصالح بها وفق طبيعة التشريعات الاقتصادية النافذة فنجد أن المشرع المصري حدد هذه الجرائم في:1- الجرائم التي يجوز فيها الصلح بحسب نص المادة 2/124 وهي الجرائم الاتية: جريمة التهريب الحقيقي الواردة في المادة 121 /1 وهي الخاصة بتهريب البضائع: ادخال البضائع من أي نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروع – جريمة التهريب الواردة في المادة 1/121 الجزء الثاني وهي خاصة بمخالفة النظم المعمول بها في شان البضائع الممنوعة – جريمة التهريب الجمركي الواردة في المادة 2/121 وهي تعتبر في حكم التهريب مثل تقديم مستندات او فواتير مزورة، 2 – الجرائم

---

[121] رحماني حسيبة: الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 11، ع 2، 2018، ص189 انظر ايضا بذات المعنى حسيبة رحماني، الوجع الخصوصي من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 11، ع 2، ص190.

[122] نوال قحموص، امال بن بريح: المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري بين العقد والجزاء، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ع 66، مارس، 2021، ص 68.

[123] رحماني حسيبة، مرجع السابق، ص194.

[124] انور المساعدة، مرجع سابق، ص 226.

التي يجوز فيها الصلح بحسب نص المادة 124 مكرر: تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع في ذلك – حيازة البضائع الاجنبية بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة.[125]

أما المشرع الاردني فقد أجاز المصالحة وفقا الإحكام المادة 241/أ من القانون في جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة 232و233 من قانون الجمارك، وهي تشمل جرائم التهريب الفعلي والتهريب الحكمي.

واذا أمعنا النظر في التشريع الأردني نجده لم يحدد نوع الجرائم التي يمكن التصالح فيها، على العكس من المشرع المصري الذي ترك امر المصالحة في جميع الجرائم يخضع لتقدير الادارة الجمركية المختصة من خلال السلطة التقديرية الممنوحة اليها[126].

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة أمانة عمان بأن الغرامة الجزائية التي تكون في التصالح الجمركي لا تمتد إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة التي تم فيها التصالح، حيث قضت بانه" وبناءً على ما سبق بيانه يتضح للمحكمة أن المصالحة التي تمت بين المشتكى عليها ودائرة الجمارك إنما هي بشأن مخالفة لأحكام قانون الجمارك وقد منح المشرع بموجب أحكام قانون الجمارك صلاحية عقد المصالحة، إلا أن ما يتم استيفائه في هذه الحالة هو عبارة عن تعويض مدني لدائرة الجمارك وليس عقوبة جزائية وهذا ما جاء في القرار التفسيري الذي ذكر صراحةً أن الغرامات الجمركية والمصادرات تخرج عن إطار العقوبات الجزائية، وبالتالي قيام المشتكى عليها بدفع الغرامات الجمركية لا ينفي عنها جرم التصرف بمنتجات مستوردة مخالفة لأحكام القانون قبل اجازتها من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس، الأمر الذي يتوجب معه على المحكمة ادانة المشتكى عليها" [127].

---

125 قانون مصري رقم 95 لسنة 2005 بتعديل بعض احكام قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963.

[126] سالم الشوابكة، مرجع سابق، ص333.

[127] الحكم رقم 7786 لسنة 2021 – محكمة امانة عمان الصادر بتاريخ 2021-12-29.

اما في فلسطين، فنجد ان قانون الجمارك والمكوس الأردني النافذ في دولة فلسطين اعطى صلاحيات للوزير المختص او من ينيبه في الدعاوى او إجراءات شرع فيها دون تحديد صور مباشرة للجرائم التي يجوز فيها التصالح، مشترطاً في الأفعال التي يجوز التصالح ان لا تكون قد اكتسبت الدرجة القطعية وان يكون هنالك طلب خطي من قبل المتهم، حيث نص القانون على انه "يجوز للوزير أن من ينيبه في أي وقت أن يسوي أو يصالح عن أية دعوى أو إجراءات شرع فيها، ولم تكتسب الدرجة القطعية، ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائط النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر أو بموجب أحكام أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة، ويحق له أيضاً أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم يحتمل أن تتخذ بشأنه الإجراءات من النوع المذكور أعلاه بدلاً من القيام بتلك الإجراءات ويعتبر قراره نهائياً في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة، إن تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضيته على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير"[128].

فالدعوى العمومية الأصل فيها انها تنقضي وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون، من خلال اتباع الاسباب العامة التي ينص عليها وليس من بينها التصالح كونها تتعلق بالنظام العام، وعلى عكس ذلك يجيز القانون الجمركي انقضاء الدعوى العمومية في جريمة التهرب الجمركي بالتصالح، ويكون التصالح بمنزلة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في اقامة الدعوى الجنائية عند القيام بدفع التعويض الذي يقوم عليه الصلح[129].

وكما أنه يجوز التصالح في بعض الجرائم فإن هنالك حظر للتصالح في حالات أخرى، ومن ضمنها ما أشار إليه المشرع المصري حيث صدر قرار وزير المالية رقم 268 لسنة 1983 في 1983/10/29 والذي نص على حظر التصالح في بعض الحالات، اذ نصت المادة الاولى منه على انه " لا يجوز التصالح وفقا لأحكام المادة 124 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 في الجرائم الجمركية التي تقع بالمخالفة لأحكامه في الحالات الاتية: 1- اذا كان المخالف قد سبق له ارتكاب اي جريمة جمركية في اية رسالة

[128] المادة (164) قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962م.

[129] سالم الشوابكة، مرجع سابق، ص323.

اخرى 2- اذا كان المخالف محترفا للتهريب بان يكون قد اعد وسيلة النقل او الحقيبة او اي شيء اخر بطريقة تدل على الاعداد خصيصا لذلك 3- اذا تبين وجود تواطؤ مع احد العاملين المختصين بالأعمال الجمركية او المتصلة 4- البضائع المهربة من المناطق الحرة المنشاة وفقا لأحكام القانون 43 لسنة 1974 الجاري تنفيذه 5- اذا تبين وجود تزوير في المستندات 6- البضائع التي ترد بكميات او ذات صفة تجارية، كما نصت المادة الثانية منه على أنه " لا يجوز التصالح في الجرائم الجمركية التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة 124 مكرر من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 والمضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1980".

وبالتالي لا يجوز انعقاد التصالح في الجرائم التي لا يجيز القانون إجراء التصالح ويترتب البطلان على أي إجراء من هذه الإجراءات، وقبل بدء الموظف المختص في الدولة بإجراء التصالح يجب عليه التأكد من أن القانون يعطيه الصلاحيات بمباشرة هذا العمل بأن الجريمة الجمركية التي قام بها المخالف تتيح إجراء التصالح من عدمه، لكي لا يتعرض لأي مسائلة قانونية نتيجة اعماله.

الفرع الثاني: وجود منازعة جمركية بين الادارة والمخالف.

لا تقتصر الشروط الموضوعية على وجود نص قانوني يتيح إجراء التصالح، بل يتطلب أيضا وجود منازعة جمركية تتم بين الإدارة العامة المختصة ممثلة بالجمارك، وبين المخالف المرتكب لجريمة تتيح القوانين إجراء التصالح الجمركي فيها.

حيث يتطلب عند إجراء التصالح أن يكون هنالك ملف منازعة تم تحريره بحق المخالف، ويعتبر هذا الشرط من ضمن الشروط الموضوعية الأساسية، والذي يترتب عليه إمكانية التقدم بطلب مصالحة لحل النزاع الواقع بين الأطراف بشكل ودي، والسير في إجراءات التصالح وفقا لما رسم في ضوء التشريعات[130].

[130] نسيمة شداني، ناصر حمودي: خصوصية اجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع 1، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2021، ص842.

فلا يعقل أن يكون هنالك تصالح في حال لم يكن هنالك ارتكاب لجريمة يجيز القانون بها التصالح، حيث أن تحقق التصالح يستوجب حصول منازعه بين طرفين أولهم المخالف والذي قد يكون مرتكب لجريمة جمركية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أما الطرف الثاني فيتحقق بوجود جهة مختصة للقيام بأعمال المصالحة محددة بموجب، ومثال ذلك انه في حال وجود التزام من قبل المواطنين بعدم ارتكاب جرائم جمركية خاضعة للتصالح فانه في هذه الحالة لا يمكن اجراء تصالح جمركي.

فالمشرع قام بأسناد مهمة الضبط القضائي للإدارة العامة للجمارك، وأسند لها البحث عن كافة أدلة الجرائم التي ترتكب خلافاً لإحكام هذا القانون، وأن تقوم بعد ذلك بإحالتها للنيابة العامة المتخصصة أي أن إدارة الجمارك والمكوس تقرر أن كان الملف الذي قامت بإعداده بحاجة لإحالته للنيابة العامة المتخصصة أو أنه ليس هنالك حاجة مثلا لورود المصالحة الجمركية، أو لعدم وجود بينات كافية لتوجيه الاتهام من قبل النيابة العامة المتخصصة، فهذا هو الطلب الذي تحدثنا عنه هو أن من يقوم بإحالة الملف للنيابة المتخصصة هي الادارة العامة الجمارك والمكوس، فإن أرادت إحالته قامت النيابة العامة بالمقتضى القانوني، وإن لم ترد لا تستطيع النيابة المتخصصة المباشرة بإجراءات التحريك للدعوى كونها مرتبطة بإحالة الملف من قبل إدارة الجمارك والمكوس[131].

حيث أن إدارة الجمارك تساهم في حماية سياسية الدولة الاقتصادية من أشكال الجرائم للغش الجمركي التي بات انتشارها وازدياد أرقامها هاجسا لدى المتابعين والمهتمين بشؤون السياسة الجمركية، حيث أنها تسعى لتحقيق الامان الاقتصادي في الدولة من كافة الجرائم والمخالفات المرتكبة في الجرائم الجمركية[132].

ويستخلص مما سبق، أنه يتوجب لعقد التصالح أن يكون هنالك نزاع ومخالفة مرتكبه من قبل المجرم وحده أو من يتعاونون معه في حال ما ارتكبت الجريمة الجمركية من أكثر من شخص، الأمر الذي يستدعي

---

[131] احمد عطاطرة: السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص206.

[132] نادية بن ميسية: امتيازات ادارة الجمارك امام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وانهائها – دراسة على ضوء احكام التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 11، ع 1، الجزائر،2022، ص504.

تدخل الإدارة لاتخاذ المقتضى القانوني واسترداد الأموال المستحقة على مرتكب هذه الجرائم، فلا يجوز للإدارة إجراء التصالح الجمركي على جريمة من المتوقع قيامها مستقبلا، وكذلك الأمر لا يجوز لها إجراء تصالح في جريمة سبق وأن تم التصالح الجمركي فيها.

الفرع الثالث: الالتزام بشروط التسوية المالية موضوع التصالح.

يتوجب على مرتكب الجريمة التي يجوز التصالح فيها الالتزام بالشروط المالية التي تم الاتفاق عليها، لقبول التصالح كونها العمود الفقري للتصالح [133]، وبالتالي يتوجب على مرتكب الجريمة التي يجيز القانون التصالح بها أن يلتزم بالشروط المحددة لتجنب أي آثار قانونية ناتجة عنها.

ويشير المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه " دفع مبلغ التصالح على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها –إن وجد– أيهما أقل"[134].

وبالتالي لا يجوز أن يتم مخالفة هذا النص من حيث مدة الدفع المتمثلة بخمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لقبول التصالح، وقيمة الغرامة التي تتمثل فيما مقداره ربع الحد الأقصى للغرامة التي حددها القانون للجريمة التي خالفها المتهم أو الحد الأدنى المقرر لها في حال وجوده أيهما أقل، ومن هنا أصبحت الالتزامات القانونية شرطاً موضوعياً هاما يترتب على عدم وجودها بطلان في إجراءات المصالحة الجمركية وعدم تحقق الآثار المنشودة من قبل الطرفين.

بحيث يتوجب على المخالف الالتزام ببنود التصالح النهائي الذي تم التوقيع عليه بمحض إرادته، والذي يتيح له في بعض الأحيان القيام بتقسيط المبلغ، ومخالفة هذا الشرط من قبل المرتكب للجريمة الجمركية التي أجاز القانون التصالح فيها، قد يساهم في تحريك الإجراءات القانونية بحقه وعدم الاستفادة من النتائج المرجوة

---

[133] انور المساعدة: مرجع سابق، ص233.

[134] المادة (17) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

من التصالح الجمركي، ويثبت هنا سوء نية المرتكب للجريمة الجمركية وأنه يقوم بذلك لغرض المماطلة في تأدية الالتزامات التي تم الاتفاق عليها.

كما أن المرتكب لهذه الجريمة التي تم إجراء التصالح فيها لا يجوز أن يدعي بتنفيذه جزء من الالتزام دون الأخرى وأنه بهذه الحالة ملتزم، فالالتزامات يتوجب أن تنفذ بشكل كامل وليس بشكل جزئي، ويتوجب أن يكون مرتكب الجريمة عند التوقيع على شروط التصالح الجمركي النهائي بينه وبين إدارة الجمارك المختصة على وعي وإدراك بتبعات هذا التوقيع من التزامات تترتب بحق مرتكب الجريمة والتي تم التصالح بها.

ويتوجب الإشارة أيضاً، الى أن عدم الالتزام قد يرتب نتائج وإجراءات تتخذ من قبل الإدارة لم تشر إليها بشكل صريح بعض التشريعات إلا التشريعات الأخرى ومن ضمنها التشريع الفرنسي، نصت على النتائج المترتبة على عدم الالتزام الكامل لشروط التصالح فإنه بموجب حكم المادة 1184 من القانون الضريبي الفرنسي فإن لمصلحة الضرائب خيار بين أمرين" إما مباشرة التنفيذ جبرا أو الطلب من قاضي المحكمة الابتدائية إلغاء وإبطال التصالح، وفي الفرض الأخير يكون لمصلحة الجمارك إلغاء التصالح ويكون لها أيضا إلزام المحكوم عليه بالعقوبات المالية"[135].

وعليه كما يشترط لإجراء التصالح توافر شروط موضوعية للتصالح، فإنه لا بد من توافر شروط شكلية لإتمام التصالح وفق المقتضى القانوني.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتصالح.

يشترط لإجراء التصالح باعتباره أحد الوسائل البديلة لحل النزاع توافر عدد من الشروط الشكلية، التي لا بد منها وهي مباشرتها من الجهة المختصة وموافقة إدارة الجمارك.

[135] احمد حسن، الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة، 2020، ص471.

الفرع الأول: مباشرة اجراءات التصالح من قبل الجهة المختصة.

تتعدد الإدارة العامة المتخصصة في الدولة بمتابعة أمور الجمارك والمكوس الفلسطينية بحيث تشتمل على عدد من الدوائر ومن ضمنها دائرة جمارك السيارات ودائرة الالتزام الجمركي ودائرة الإجراءات الجمركية ودائرة التبغ والإرادات الأخرى دائرة الالتزام الجمركي[136]، ونتيجة لأهمية التصالح ودورها المهم في انقضاء الدعوى الجنائية فإن المشرع أسند الاختصاص في القيام إلى جهة محددة في الدولة مثل الوزير المختص أو من ينتدبه أو إلى المدير العام المختص[137].

فنجد أن المشرع المصري في قانون الجمارك المصري المعدل بأحكام القانون 95 لسنة 2005 حدد المخول بإجراء الصلح في الجرائم الجمركية بوزير المالية أو من ينتدبه[138].

ومن حيث المخول بالتصالح فوفقاً لنصوص التشريع الجمركي خاصة بعد التعديل الوارد بأحكام القانون 95 لسنة 2005 أصبح المخول بالصلح في الجرائم الجمركية هو وزير المالية أو من ينيبه، والمنطق القانوني لا ينفي حق وزير المالية في إنابة غيره في إجراء التصالح طالما أن النص القانوني يعطي الوزير هذه المكانة ".

أما المشرع الأردني في قانون الجمارك الأردني نص في المادة 241 منه على أنه " للوزير أو من ينيبه عقد التصالح الجمركي في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم، وذلك بالاستعاضة عن كل أو بعض الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في المادة 235 من هذا القانون[139].

أما قانون الجمارك المصري نص في المادة 125 منه على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار أو الشروع فيها أو حيازتها بقصد الإتجار

---

[136] موقع وزارة المالية الفلسطيني، على الرابط الالكتروني https://www.pmof.ps/internal.php?var=09&tab=03، تاريخ الزيارة 2023/3/20 الساعة السادسة مساء.

[137] احمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص258.

[138] احمد حسن: الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، ص468.

[139] المادة 241 من قانون الجمارك الأردني رقم 1 اسنة 1962.

مع العلم بأنها مهربه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز الخمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه وفي حالة التكرار يحكم بمثلي العقوبة والتعويض ولا يجوز رفع الدعوى العمومية في تلك الجرائم إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه ويجوز للوزير أو من ينيبه إلى ما قبل صدور الحكم إجراء الحكم مقابل أداء التعويض الكامل"[140].

وبذات الوقت أكد قانون الجمارك الأردني لسنة ١٩٦٢ على أنه " يجوز للوزير أن من ينيبه في أي وقت أن يسوي أو يصالح عن أية دعوى أو إجراءات شرع فيها، ولم تكتسب الدرجة القطعية، ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائط النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر أو بموجب أحكام أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة، ويحق له أيضاً أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم يحتمل أن تتخذ بشأنه الإجراءات من النوع المذكور أعلاه بدلاً من القيام بتلك الإجراءات ويعتبر قراره نهائياً في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة. إن تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضيته على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير[141].

وكذلك تنص المادة 212 من قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1980 على ما يلي " للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه".

بحيث لا تستطيع النيابة العامة الجمركية تحريك الدعوى الجزائية الجمركية وملاحقة مرتكب جريمة التهرب الجمركي الحقيقي او الحكمي، أو التحقيق في هذه الجريمة أو القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فيها، إلا إذا طلب مدير عام الجمارك الأردنية أو القائم مقام مقامه حال غيابه منها تحريك الدعوى الجزائية الجمركية، وبمجرد وصول الطلب إلى النيابة العامة الجمركية تقوم بتحريك الدعوى وطلب تحريك

[140] المادة 125 من قانون الجمارك المصري رقم 95 لسنة 2005.

[141] المادة ١٦٤من قانون الجمارك الاردني لسنة ١٩٦٢

الدعوى ما هو إلا طلب خطي لتحريك الدعوى الجزائية الصادرة من دائرة الجمارك ممثلة بمديرها العام حال وجوده أو من يقوم مقامه حال وجوده [142].

فلم ينص المشرع الأردني على الجهة المختصة التي يوجه إليها طلب تحريك الدعوى، والتي تتمثل في النيابة العامة الجمركية كونها صاحبة الولاية والاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية بعد رفع القيد عنها، ولها بعد رفع القيد تحريك الدعوى والتحقيق فيها والمرافعة والاستئناف وتمييز الأحكام الصادرة فيها عملا بأحكام المادة 227 من قانون الجمارك، وبرأيي أنه لا يوجد ما يمنع لو نص المشرع صراحة على هذه الجهة وذلك بإضافة عبارة (يوجه إلى النيابة العامة الجمركية) بعد عبارة طلب خطي، بحيث يكون النص المقترح (لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي يوجه إلى النيابة العامة الجمركية)[143].

ونجد أن قانون الجمارك المصري خول مدير عام الجمارك وحده سلطة إجراء التصالح في جرائم التهريب الجمركي عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 124 مكرر[144].

كما ويترتب على صدور طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية قطع لمدة تقادم دعوى الحق العام الناشئة عن الجرائم والمخالفات الجمركية، وذلك لأن مدة تقادم الجرم الجمركي هي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع أو اكتشاف وقوع الجرم حسب المادة 1/247 من قانون الجمارك الأردني وعليه إذا وقع جرم جمركي وتم اكتشافه لكن مدير عام الجمارك لم يقرر تحريك دعوى جزائية جمركية بشأنه، بقي هذا الجرم دون أن تحرك به دعوى إلا ما قبل مشارفته على السقوط بالتقادم، حيث أصدر مدير عام الجمارك طلب تحريك دعوى جمركية به فإن هذا الطلب يقطع مدة التقادم ولا يسقط ذلك الجرم بالتقادم[145].

---

[142] اكرم الفايز، مرجع سابق، ص112.

[143] اكرم الفايز، علي الجبرة: مرجع سابق، ص122.

[144] المادة 124 من قانون الجمارك المصري.

[145] اكرم الفايز، علي الجبرة: طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية في قانون الجمارك الاردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الاهلية، مج 22، ع 2، 2019، ص 125.

والمادة 222 فقرة أ من قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998 نصت على أنه " أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعنيهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي وتنعقد من قاضي واحد منفرد استنادا لأحكام المادة 222 فقرة ج منه، وتنعقد محكمة الجرائم البدائية جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر تراه داخل المملكة المادة 222 فقرة د من قانون الجمارك الأردني.

ومحكمة الجمارك الابتدائية تتألف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من العاملين في الجهاز القضائي، وتختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم التهريب وما يدخل في حكمه المرتكبة خلافا لأحكام قانون الجمارك وفي الجرائم والمخالفة المرتكبة خلافا لأحكام قانون الجمارك وفي الجرائم والمخالفات المتركبة خلافا لأحكام وقوانين الاستيراد والتصدير، وتشجيع الاستثمار والضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، والخلافات الناجم عن تطبيق الاتفاقيات الدولية والتي ترتبط بها المملكة الاردنية والاعتراضات على قرار التحصيل والطعون في قرارات التغريم، وتوقيف واخلاء مرتكبي جرائم التهريب والافراج عن البضائع المحجوزة، وتنعقد هذه المحكمة من قاض منفرد في عمان او اي مكان اخر داخل المملكة الاردنية انظر المادة 122 من قانون الجمارك [146].

" أما المشرع الاردني فقد اناط صلاحية عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب بموجب احكام المادة 241/أ منه، وتقابلها المادة 212/أ من القانون 20 لعام 1998 لوزير المالية او من ينيبه او يفوضه (وفقا لصياغة القانون 98/20)، وقد اصدر وزير المالية دليل التسويات الصلحية بموجب الصلاحية المنوطة به بموجب نص المادة 241/ ب تقابلها المادة 213/ ب من القانون 98/20) الذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3161 بتاريخ 1983/7/2، وقد أناب وزير المالية بموجبه مدير عام الجمارك ومديري المراكز الجمركية ورؤساء المراكز الجمركية والمأمورين الجمركيين بأجراء التصالح على قضايا التهريب او التهريب الحكمي وفي جميع أنواع البضائع سواء البضائع الممنوعة المعينة وهي التي يعينها الوزير بقرار يصدر عنه وينشر في الجريدة الرسمية او البضائع الممنوعة وهي تلك البضائع التي يمنع استيرادها بموجب قانون

[146] اكرم الفايز، علي الجبرة: مرجع سابق، ص 130.

الجمارك او اي تشريع اخر، او المحصورة وهي تلك التي يصدر قرار عن مرجع مختص يحصر استيرادها بجهة محددة او في البضائع الخاضعة للرسوم او المعفاة منها وغير الممنوعة او الممنوعة المعينة او المحصورة الا ان هذه الصلاحية قيدت حالة البضائع الاسرائيلية او التي تخضع لأحكام قانون المقاطعة فلا تسوى فيها قضايا التهريب الا بموافقة الوزير، وهنا فإنني أري أن قرار وزير المالية مدار البحث رقم 1983/268 يخالف القانون بماديته الاولى والثانية حيث ان القانون ومن استعراض نص المادة 124 حصر الاختصاص لمدير الجمارك في اجراء المصالحة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ومن ثم لا يملك وزير المالية الحق في الغاء الصلاحية او تقييدها بقيد اداري، اذ انه لا يجوز باي حال من الاحوال مخالفة قواعد التدرج الهرمي في التشريع "[147].

" ولقد أناط المشرع الاردني بوزير المالية صلاحية إصدار دليل التسويات الصلحية بموجب نص المادة 241/ ب من القانون، وقد حدد وزير المالية الأردني بموجبه بدلات التصالح في قضايا التهرب الجمركي مستعيضا بها عن الغرامات المنصوص عليها في المادة 235 السابقة وهي تمثل الحد الأعلى للغرامات في قضايا التهريب بنسبة اخرى [148].

أما المشرع الفلسطيني فأجرى تعديلات على قانون الجمارك الأردني بموجب القرار بقانون بشأن تعديل قانون الجمارك والمكوس، والذي ينص على إلغاء نص المادة 176 من قانون الجمارك في المادة 15 منه ويستبدل بالنص التالي " أ- تنشا نيابة متخصصة تتولى اختصاصاتها وفقا للقوانين النافذة بالتنسيق مع جهات الاختصاص ب- تتولى الادارة العامة للجمارك والمكوس اجراء البحث والاستقصاء والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم الواردة في هذا القانون ومرتكبيها وتقديم الملف للنيابة المختصة لإجراء المقتضى القانوني"[149].

---

[147] سالم الشوابكة: عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج 31، ع 1، 2007، ص332.

[148] سالم الشوابكة، مرجع سابق، ص344.

[149]المادة 15 من القرار بقانون الفلسطيني رقم 23 لسنة 2018 بخصوص تعديل قانون الجمارك والمكوس.

أما المادة 11 من قرار بقانون رقم 23 لسنة2018 [150]، فتنص على انه " تلغى المادة 167 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته ويستعاض عنه بالآتي: تنشا محكمة مختصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى محكمة الجرائم الابتدائية وتتألف من:

1- قاضي بداية مختص وينتدب من مجلس القضاء الأعلى.

2- يكون مقر محكمة الجرائم الابتدائية في القدس، وتنعقد مؤقتا في رام الله، ويجوز ان تعقد في اي مكان اخر بقرار من رئيس المحكمة العليا بناء على طلب القاضي المختص.

وتنص الفقرة 2 من المادة 11 من قرار بقانون رقم 23 لسنة 2018 على أن على مكان انعقاد المحكمة الجمركية الفلسطينية في عاصمة دولة فلسطين القدس على ان تنعقد مؤقتا في رام الله ويجوز لرئيس المحكمة العليا عقدها بناء على طلب القاضي المختص.

وفيما يتعلق باختصاصها نجد ان المادة 168 من قانون الجمارك والمكوس النافذ اختصاصين لمحكمة الجمارك شق جزائي وشق مدني [151].

أما المشرع الاردني فلقد أشار في المادة 168 من قانون الجمارك والمكوس الأردني اختصاص المحكمة يتناول اختصاص هذه المحكمة ما يلي: 1- النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى المتعلقة بالمكوس، وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين، وكل ما يطرأ عليها جميعاً من تعديل وتبديل. 2- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها. أي

---

[150] القرار بقانون رقم 23 لسنة 2018 بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929 وتعديلاته وقانون الجمارك والمكورس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 31 /2018/7 في العدد الممتاز رقم 18.

[151] احمد عطاطرة: السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص 212.

خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها. 4- لهذه المحكمة أن تصادر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية[152].

في حين اشار قانون رقم 11 لسنة 1993 بشأن الجرائم الاقتصادية الاردني[153] نصت على أنه " أ. للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية اليها اتخاذ أي من الإجراءات التالية وللمتضرر الطعن بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة: الحجز التحفظي على أموال من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الأموال ومنعه من السفر لحين استكمال إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى. الحجز التحفظي على أموال أصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الأموال إذا وجد ما يبرر ذلك، ويجوز منع أي منهم من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وتمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إذا استدعت الضرورة ذلك. كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل إذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترتاديها النيابة العامة أو المحكمة حسب مقتضى الحال. ب. 1. يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء الصلح معه إذا أعاد، كليا، الأموال التي حصل علها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجري تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من: قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع راي النائب العام. لا تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة على الموظفين العموميين العاملين في السلك الإداري أو القضائي أو البلدي، وضباط الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو أي من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة[154].

---

[152] المادة 168 من قانون الجمارك والمكوس الأردني.

[153] المادة 9 فقرة أمن قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 17/04/1993 على الصفحة 722.

[154] المادة 9 فقرة ب من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 17/04/1993 على الصفحة 722.

كما ويؤكد ذات القانون على انه " للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية اليها إجراء الحجز التحفظي على مال الغير إذا تبين لاي منهما، وحسب مقتضى الحال، ان المال قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار من المحكمة. يحق للنائب العام إجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به، كليا أو أجري تسوية عليها، ولا يعتبر هذا القرار نافذا الا بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة. 3. إذا امتنع حائز المال عن أعادته، كليا أو لم يجر تسوية عليه، فعلى النائب العام الطلب من المحكمة اتخاذ القرار برد ذلك المال أو بمصادرته. د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يترتب على الحجز الذي توقعه أو تجريه النيابة العامة أو المحكمة على المال الذي تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة وقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال في مواجهة الحاجزين أو الراهنين الآخرين. هـ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا قررت المحكمة ان الأموال المحجوز عليها وفقا لأحكام الفقرة[155].

وتشير ذات المادة الى ان للنيابة العامة حق الامتياز الخاص على تلك الأموال باستثناء الرهونات السابقة على إجراء الحجز التحفظي على تلك الأموال. و.1. إذا ثبت للمحكمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فلها ان تقرر مصادرة الأموال التي تم الحصول عليها من جراء ارتكاب هذه الجرائم أو ردها لأصحابها. تعتبر التضمينات والأموال المصادرة والغرامات والنفقات التي تقرر المحكمة الحكم بها وفقا لأحكام هذا القانون أموالا عامة يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية أو قانون صيانة أموال الدولة أو أي تشريع آخر يحل محل أي منهما ولها ان تقضي برد الأموال الى أصحابها. يتولى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت القرار تنفيذ أحكام المصادرة والتضمين والغرامات والنفقات وتحصيلها وتوزيعها على أصحابها، وله الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص إذا اقتضت الضرورة ذلك. لغايات تطبيق أحكام قانون صيانة أموال الدولة لسنة 1966، يعتبر موظفا أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ)

[155] المادة 9 فقرة ج من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 17/04/1993 على الصفحة 722.

من المادة (2) من ذلك القانون كما وتعتبر أموال دولة الأموال العامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من تلك المادة، ولغير المشتكى عليهم المخالفين مدنيا حق الاعتراض أمام محكمة صيانة أموال الدولة على مصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة[156].

وبناء على ما سبق، نجد إن الاختصاص الجزائي في مثل هذه الجرائم للمحكمة يكون 1- الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته 2- الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام قوانين المكوس الاخرى والنافذة على الاراضي الفلسطينية 3- الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام القوانين النافذة على الاراضي الفلسطينية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير 4- الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد الانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى القوانين النافذة والسارية على الاراضي الفلسطينية والمتعلقة بالجمارك والمكوس وتعديلاته [157].

ومحكمة الجمارك في الأردن جرى تعديل عليها في قانون الجمارك والمكوس في العام 1983،ولم يكن كافيا وجرى تعديل اخر عليه بموجب القانون رقم 20 لسنة 1998[158]

وهنا فأنني أرى بأن العاملين في النيابة المتخصصة والمحاكم المتخصصة يجب أن يكونوا على دراية واسعة في التشريعات الاقتصادية، حيث يتوجب خضوعهم لتدريب متخصص أمام المعهد القضائي الفلسطيني، واستضافة خبراء اقتصاديين لتدريبهم حتى يستطيعوا اداء مهامهم كما يجب، لكون الفهم غير الصحيح لنصوص القانون قد يرتب اهدار المال العام وفرار الجاني في الجريمة الجمركية من العقاب، لذا فان تطوير الكادر البشري في السلطة القضائية داعم مهم في مواجهة الجريمة الجمركية وتخفيف الاثار السلبية الناتجة عنها.

---

[156] المادة 9 فقرة د من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 17/04/1993 على الصفحة 722

[157] احمد عطاطرة، مرجع سابق، ص213 وما بعدها.

[158] المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة مساوة اشكاليات محكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص، ص 10.

الفرع الثاني: موافقة ادارة الجمارك.

تتمتع الإدارة العامة للجمارك بصلاحيات واسعة بعد تقديم طلب المصالحة من قبل المخالف سواء بقبول الطلب أو رفضه من قبل دائرة الجمارك او الوزير المختص، ونجد أن طلب المصالحة المقدم لا يستوجب أن يقابل بالضرورة بالموافقة من قبل الإدارة العامة المختصة[159].

وعليه فأن عقد المصالحة الجمركية المبرمة بين إدارة الجمارك وبين المرتكب لجريمة جمركية يجيز القانون التصالح بها، حيث لا يتحقق أثر التصالح الا في حالة المصادقة النهائية عليه من قبل إدارة الجمارك المختصة والموافقة على الطلب المقدم من المتهم بالتصالح، اما في حال عدم المصادقة ففي هذه الحالة يرجع الطرفان إلى الحالة التي تكون عليها قبل التصالح من خلال السير في الدعوى العمومية بحقه، وبالتالي نجد ان المصادقة تعتبر شرط مهم لإتمام عقد المصالحة الجمركية[160].

وتشير الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية المصرية بأن " التصالح في قضايا التهرب الجمركي باعتباره نظاما قانونيا يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها جهة الإدارة، من حيث إبرامه وإعمال آثاره حسبما تراه هي من رد وداخل في صميم اختصاصها وتقديرها، ولا يحق لها بالتبعية مراجعتها في وزنها لمناسبة قرارها وملائمات اصداره"[161].

وبالتالي فأنه بمجرد تقديم طلب من قبل المخالف المرتكب لجريمة جمركية تنعقد السلطة التقديرية في وزن الطلب، والوقائع الخاصة بالجرم أو المخالفة الجمركية المرتكبة للإدارة المختصة، وتصدر قراراها بالقبول أو الرفض دون وجود رقابة عليه من قبل أي جهة في إصداره.

---

[159] نهاد افقير، مرجع سابق، ص 70.

[160] نهاد افقير: مرجع سابق، ص71.

[161] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة 3 مارس 1973، طعن رقم 663، سنة 13 قضائية، كريم الصبونجي: المصالحة في الجرائم الجمركية، مجلة الرقيب، ع 3، نوفمبر، 2014، ص95.

حيث منح المشرع لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة في مجال التحصيل الجمركي مما جعل للإجراءات التي تتبعها في ذلك طابعا من الخصوصية والتميز عما هو متعارف عليه في القانون العام، إذ يمكن لإدارة الجمارك أعمال المصالحة في الشق الجزائي للجرائم الجمركية ما ينتج عنه سقوط الدعوى العمومية، أو اتباع المتابعة القضائية للمخالفين من أجل تحصيل ديون الخزينة العامة فملاحظ تراوح اسلوبها ما بني التحصيل بطريقه ودية ويقابلها التنفيذ الجبري في بعض الحالات رغم خطورة إجراء الاكراه البدني الذي يمس بحرية الأشخاص[162].

ويتمتع مدير عام الجمارك بصلاحيات واسعة في اجراء التصالح بالجرائم المحددة في القانون، حيث أن من "حق مدير عام مصلحة الجمارك التصالح في جرائم القانون المشار اليه وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ومع ذلك فان مجرد عرض الصلح المتهم من قبل المتهم ودون قبول من مدير عام الجمارك لا تقضي به الدعوى الجنائية " [163].

ويتطلب أيضا أن يتمتع أطراف المصالحة بأهلية قانونية سواء اكانت هذه الاهلية لممثل الادارة العامة المختصة وبالإضافة الى جانب التصالح، ففي حال عدم تحقق الاهلية القانونية فانه لا يجوز هنا اجراء المصالحة ولا تتحقق الاثار القانونية المترتبة عليها [164].

كما وتنص المادة 212 فقرة أ من قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998 على انه " للوزير او من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمها سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها، وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية، وذلك من جميع المسؤولين عن التهريب او مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة ".

---

[162] نسيمة شداني، ناصر حمودي: خصوصية اجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع 1، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2021، ص 856.

[163] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1627 لسنة 45 قضائية جلسة 1976/2/8، كريم الصبونجي، مرجع سابق، ص95.

[164] سمير لمنور: فلسفة المصالحة الجمركية، مجلة البو غاز للدراسات القانونية والقضائية، ع 15، 2021، ص 227.

وترى الباحثة بأن لإدارة الجمارك المختصة صلاحيات تقديرية في الموافقة على إجراء التصالح الجمركي، فتصدر قرارها بحسب وقائع كل قضية وتفاصيلها، ولا يمكن القول بأن هذه الصلاحيات يمكن أن تكون صلاحيات مقيدة بأنه يتوجب عليها الموافقة على إجراء التصالح الجمركي، لأن التصالح في هذه الحالة لا يحقق الغرض من وجوده.

إذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع ان يقدم طلب المصالحة الى ادارة الجمارك، فانه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب ولا يلزمها الرد عليها، وإذا التزمت الادارة الصمت فسكوتها يفهم منه الرفض، في حين إذا وافقت ادارة الجمارك على طلب المصالحة فانه يكون في شكل قرار المصالحة[165].

وهنا يثار التساؤل التالي: هل يؤثر العود في الجريمة الجمركية التي يجيب القانون التصالح فيها على قرار التصالح؟

"أنه كنظام يجعل من العقوبة دافعا لاعتباره نافذة للفرار منها بموجبه فضلا عن ان المخاطب بالتشريع الضريبي والجمركي والذي تواجهه الادارة الضريبية والجمركية بالاتهام يكون امام حتى يتفادى تنفيذ العقوبة المقضي بها ان يؤدي الى الادارة الضريبية او الجمركية مبالغ الضريبة المستحقة، ومؤدى ذلك ان الممول يكون امام مساومة على رقم الضريبية المستحقة، مما مؤداه ان يكابد من يعجر عن اداء الضريبة نتيجة فشله بالمساومة على رقم الضريبة والذي يكون فيه من المغالاة القدر الكبير وذلك مرجعه ان التقدير يتم بمعرفة الادارة الضريبية وهي أحد اطراف الخصومة مما يعني انها تبوات مكانة الخصم والحكم في ان واحد وذلك بدوره يؤدي الى ان يعجر المحكوم عليه عن الاداء وذلك امر ليس قليل الحدوث، ذلك بالإضافة الى ان القول بالتصالح في جريمة ضريبة جاء النص بشأنها انها في جميع الاحوال جريمة مخلة بالشرف والاعتبار تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب وتفقد الثقة والاعتبار ويكون الفرار والخلاص من الحكم بالإدانة فيها ميسورا ومتاحا وكان الشرف والاعتبار شيئان يشتريان بالمال تحت مسمى التصالح، ومن المأخذ على نظام التصالح ايضا ان الجرائم المتصالح فيها لا تعد سابقة في العود مما يعني المساواة

[165] ليلى اللحياني: مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، ع 8، 2016، ص191.

بين المجرم الضريبي والجمركي والمحترفين معتاد ارتكاب الجرائم الضريبية والجمركية وبين من يقترفها لأول مرة وذلك امرا تتأذى منه العدالة، فضلا عن ان اقرار جواز التصالح بعد صيورة الحكم بات (مادة 124 ق 95 لسنة 2005) من شانه ان يجعل المتهم اقل حرصا على التعجيل بإجراءات التصالح ريثما يتبين احتمال الإدانة، ذلك ان المتهم في الجرائم الضريبية والجمركية لا يلجا الى التصالح، الا حين تتضح الرؤية بالنسبة له وتغلب لدية اعتبارات الادانة[166].

جاء نص المادة 124 من قانون الجمارك المصري 95 لسنة 2005 بما نصه " ويضاعف التعويض في الحالات السابقة اذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سابق له ارتكاب جريمة تهريب اخرى، خلال السنوات الخمس السابقة، صدر فيها حكم بات بالإدانة او انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح "[167].

فالخيار يعود لإدارة الجمارك في قبول التصالح أو رفضها، وخاصة في حال العود إذا أن الإدارة لاحظت تكرار مخالفه أحكام التشريع والتنظيم الجمركي بطريقه متكررة وفي فترات متقاربه، فأنها تقوم مباشرة برفض طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف وتفضل أعمال الجمركية المتابعة، وهذا لسببين: اولها ان المخالف قد عمد إلى استعمال أساليب احتياليه ما يعني انه معتاد على مخالفه القانون عمداً، والسبب الثاني هو ان يكون عبره لغيره من المتعاملين مع إدارة الجمارك [168].

كما أن التصالح في الجرائم الاقتصادية لا يعتبر سابقة في العود وفق الاحكام العامة الناظمة للصلح في المواد الجنائية، وعليه فان تصالح المتهم في احدى الجرائم من هذا الوصف لا يسقط حقه في التصالح بجريمة اخرى بوصف مماثل، وان كنا نرى خلاف ذلك فرغم تسليمنا بان التصالح في الجرائم الاقتصادية لا يعتبر سابقة في العود إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من اعتباره سببا للحرمان من فرصة التصالح مرة أخرى، فسبق الحصول على فرصة التصالح بخصوص احدى الجرائم التي تنطبق عليها أحكام قانون الجرائم

---

[166] احمد حسن: الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة، 2020، ص478.

[167] 124 من قانون الجمارك المصري 95 لسنة 2005.

[168] نسيمة شداني، ناصر حمودي: خصوصية اجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع 1، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2021، ص ٨٤٤.

الاقتصادية يكون سبباً من حرمانه من الحصول على هذه الفرصة اذا ما تعلق التصالح بجريمة اخرى من ذات الوصف[169].

وبالتالي يعتبر التصالح الجمركي أحد طرق إنهاء الخصومة الجزائية، فعندما يقوم بدفع الغرامة تنتهي الدعوى العمومية، والمصالحة هنا تكون كمنحة للمخالف في مواجهة الجرائم المعاقب عليها بالغرامة المالية من أجل تخفيف العبء على القضاء وكذا على المتهم، علماً أنه من المستحسن عدم إجازة استفادة المخالف الذي يعود لارتكاب الجريمة[170].

الفرع الثالث: تقديم طلب من قبل المخالف.

يشترط المشرع لقيام المصالحة الجزائية في المجال الجمركي تقديم طلب من طرف الشخص المخالف الى أحد مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين قانونا لذلك وموافقة هذا الاخير على الطلب، والذي يشترط ان يكون مكتوبا لكن دون اخضاعه الى شكل معين او صيغة معينة المهم ان يتضمن اتجاه ارادة المخالف للمصالحة، ويتم تقديم هذا الطلب في اي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية حتى بعد صدور حكم نهائي[171].

فيتوجب على مرتكب الجريمة الجمركية التي يجيز القانون التصالح بها ان يبادر بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، ويتسع مفهوم الشخص ليشمل الشريك المستفيدون من الغش المصرح الموكل والكفيل، وفيما يخص شكل الطلب فلا يشترط القانون عبارة معينه بل يجب أن يتضمن تعبيرا صريحا إلى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة [172].

---

[169] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 2015، ص208.

[170] فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 362.

[171] سناء شنين، سليمان النحوي: نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مج 13، ع 2، 2021، ص 207.

[172] كامل عليوة: التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي على كافي تندوف، الجزائر، ع 5، جوان، 2018، ص 196.

ويتوجب الاشارة الى ان التقدم بالطلب من قبل المخالف للمصالحة لا يقابله بالضرورة الحصول على موافقة من قبل ادارة الجمارك عليه، حيث ان الادارة العامة تمتلك صلاحيات الرد على الطلب بالمخالف بالإيجاب، ويمكن لها ايضا ان لا تجيب على الطلب اصلا ولا يعد السكوت عن الرد على هذا الطلب المقدم من الادارة في هذه الحالة قبولا له، وحيث ان سبب الرفض قد يكون لاعتبارات تتعلق بمصلحة الخزينة تحول دون الموافقة على الطلب المقدم منه، الا انه من المنطقي انه على الادارة العامة ان تقوم بالرد على الطلب المقدم من قبل الادارة سواء بالقبول او بالرفض احتراما للحقوق الخاصة بالإدارة او الطرف المخالف[173].

فالتصالح الذي يتم عرضه على المتهم اما ان يتم رفضه او يتم قبوله، ففي حال تم رفضه فانه ينعقد الاختصاص للنيابة العامة في مباشرة مهامها كما تسير في الدعاوى الاخرى التي تختص بالنظر فيها[174]، ويتوجب الاشارة الى انه لا يتوجب ان يكون هنالك اعتراف من قبل المتهم بارتكابه لجريمة الجمركية او ان لا يكون عائدا لارتكاب الجريمة[175].

ويتوجب الاشارة الى ان المشرع الاردني أكد على انه تحريك الدعوى في جرائم التهريب لا يتم الا بناء على تقديم طلب خطي من قبل المدير او للشخص الذي يقوم مقامه في حال غيابه [176].

ووجهت انتقادات عديدة لمرتكبي جريمة التهرب الجمركي، حيث ذهب راي فقهي الى القول بضرورة تعديل نص المادة 211 من قانون الجمارك الاردني لما يكتنفه من قصور ونقص وركاكه وغموض، مقترحاً النص الاتي " لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي يوجه الى النيابة العامة

---

[173] هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2015، ص42.

[174] محمد السيد عرفه: التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، رياض، 2006، ص418.

[175] احمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص259.

[176] المادة 211 من قانون الجمارك الاردني " لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه".

الجمركية من مدير عام الجمارك او من يفوضه وزير المالية او من مدير عام الجمارك عند غياب المدير"[177] .

حيث تستوجب التشريعات الاقتصادية المقدمة في الطلب صدوره من شخص ثبت ضده ارتكاب جريمة جمركية، والذي قد يكون صادرا عن فاعل أصلي او كان شريك او المالك او المسؤول المدني في الجريمة الاقتصادية[178].

اذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع ان يقدم طلب المصالحة الى ادارة الجمارك فانه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب، ولا يلزمها الرد عليها واذا التزمت الادارة الصمت فسكوتها يفهم منه الرفض، في حين اذا وافقت ادارة الجمارك على طلب المصالحة فانه يكون في شكل قرار المصالحة[179].

ولم يرد شكلا معينا للتصالح في الجرائم الجمركية، الا انه اشترط ان يكون هنالك طلب كتابي من قبل مرتكب الجريمة دون ان يكون هذا الطلب معلقاً على شرط، وتكمن اهمية الكتابة في التصالح بانها تساهم في الاثبات، فالإدارة معنية بأثبات حقوقها قبل الطرف الاخر، ومرتكب الجريمة الجمركية معني بالإفلات من تبعات التنفيذ العقابي بحقه [180].

وما تقدم ذكره هي شروط التي يشترط توافرها لإجراء التصالح سواء الشكلية أو الموضوعية، وقيام هذا التصالح يترتب عليه عدة أثار سأقوم بشرحها في المبحث الثاني.

---

[177] اكرم الفايز، علي الجبرة: طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية في قانون الجمارك الاردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الاهلية، مج 22، ع 2، 2019، ص129.

[178] دكلي حسيبة، ارزفي اسيا: التسوية الادارية في المنازعات الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة مولد معمري، الجزائر، 2016، ص 40.

[179] ليلى اللحياني: مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، ع 8، 2016، ص191.

[180] احمد حسن: الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، ص468.

المبحث الثاني: آثار التصالح

يترتب على التصالح آثار كبيرة في العلاقة بين الإدارة العامة التي تتمثل بإدارة الجمارك وبين المخالف مرتكب جريمة الجمركية والتي يجوز التصالح فيها، حيث أن الدعوى العمومية تتأثر سريانها بالتصالح في الجريمة الجمركية حيث يساهم في اسقاط الدعوى العمومية وعدم متابعتها، وكذلك الأمر في العلاقة التي تتم بين اطراف التصالح في الدعوى التي يكون بين ادارة الجمارك والمخالف في جريمة الجمركية، حيث يجوز التصالح فيها ويقوم بدفع الغرامة من قبل المخالف وتحصل الادارة العامة على المقابل المالي الذي يساهم في رفد موازنة الدولة بالمبالغ المالية، والتي تساهم في دعم الاقتصاد الوطني، ولا يترتب على التصالح في الجريمة الجمركية للغير اثار تتعلق بالتصالح حيث ان التصالح المبرم في هذه الجريمة لا تصل آثاره إلى الغير سواء أكان شريك أو حسن النية أو غيره حيث أن المتمتع بالحجية هو المتصالح مع الادارة فقط وليس من هم معه بالتصالح.

وهذه الآثار المترتبة على التصالح منها اثار تؤثر على الدعوى العمومية (المطلب الاول)، وتمتد هذه الاثار لتمس الغير والأطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اثر التصالح على الدعوى العمومية.

القاعدة العامة في هذا المجال هي أن التصالح الجزائي إما أن يكون قبل صدور حكم نهائي بات بالدعوى، وإما أن يكون بعده أما الأول فيؤدي الى التوقف عن ملاحقة من يرتكب الجريمة وانقضاء الدعوى العمومية، أما الثاني فيؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة وجميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة[181].

ويتوجب الاشارة إلى أن التصالح يرتب اثاراً في انقضاء الدعوى العمومية، ونتيجة لذلك فأنه يكون هنالك وقف تنفيذ العقوبة الجزائية وما يترتب عليها من آثار تنتج عن الدعوى[182] .

---

[181] انور المساعدة، مرجع سابق، ص255.

[182] سالم الشوابكة، مرجع سابق، ص323.

كما ويترتب على التصالح وقف السير في الدعوى الجمركية، بالإضافة إلى عدم مسائلة المتهم عن ذات الجريمة مستقبلاً، ووفقا لذلك فإنني سأتكلم عن آثار التصالح على الدعوى العمومية بالآتي:

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية.

من الآثار التي يرتبها التصالح الجمركي في الدعوى الجزائية أن تنقضي الدعوى العمومية وألا تصبح قائمة، وتستبدل بوسائل بديلة للدعوى والتي تتمثل في إجراء التصالح بين الطرفين الجاني والمجني عليه والذي يتمثل في دائرة الجمارك المختصة.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأنه "1- إن عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي بين الوزير أو من ينيبه وصاحب البضاعة أو المتهم وتنفيذها بالدفع من قبلهما عملا بأحكام المادتين من 241، 243 من قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 يقطع النزاع في قضيه التهريب من الناحيتين الجزائية والمدنية و يسقط الدعوى بما يمنع من إعادة البحث في جريمة التهريب سواء لغايات الملاحقة الجزائية من قبل النيابة الجمركية او لغايات اثبات البراءة او عدم المسؤولية من قبل المسؤولين عن التهريب، وبناء على ذلك فإن إقرار المميزة في دعواها بانها تقدمت بطلب المصالحة الى السلطة التي وافقت عليها بفرض غرامه تساوي ثلاثة أمثال الرسوم وقبلتها المميزة ونفذتها بالدفع، فإن الدعوى بطلب استرداد المبلغ المدفوع على هذا الوجه بداعي أنها غير مسؤولة هي دعوى غير مسموعة وردها يتفق مع القانون [183].

وينص قرار محكمة الاستئناف بتطوان أيضا على أنه" وحيث أنه فيما يتعلق بالجهة الجمركية، فإن المؤسسة الاخيرة أبرمت صلحاً مع المتهمين الأول والثاني، وأدلت بمذكرة بتاريخ 2000/6/27 موقعة من طرف الأمر بالصرف أوضحت فيها أنها تتخلى عن متابعتها للمتهمين المذكورين، وحيث تنتهي الدعوى العمومية بإبرام مصالحة مع الجاني والمتضرر وأن قانون الجمارك نص على ذلك صراحة في الفصل 273، وحيث

[183] الحكم رقم 1080 لسنة 1987 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 1988-01-28.

أنه تبعاً لما ذكر يتعين الغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إدانة المتهمان الأول والثاني من أصل التهمة الموجهة لهما، وتصدياً الحكم بسقوط الدعوى بشأنها " [184].

كما أشارت إلى ذلك محكمة التمييز الاردنية حيث قضت بأنه " عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي بين الوزير أو من ينيبه وصاحب البضاعة أو المتهم وتنفيذها بالدفع من قبلهما عملاً بأحكام المادتين (241-243) من قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 يقطع النزاع في قضية التهريب الجمركي من الناحيتين الجزائية والمدنية ويسقط الدعوى"[185].

فالتصالح يعد أحد أنجع الأسباب لإنهاء المتابعة القضائية، وتعتبر أيضا طريق استثنائي وتقنية مميزة لحل المنازعات الجمركية بفضل أهمية نظامها القانوني، وتبرز خصوصيتها في نطاق اجرائها من خلال القيود التي تحددها قانونا سواء من حيث زمن إجراء المصالحة كونها غير جائزة بعد الحكم لقضائي النهائي، أذ أن ميعادها القانوني يتحدد بالفترة السابقة لصدور حكم قضائي نهائي كذلك من حيث مجال تطبيقها الذي لا يشمل كل الجرائم الجمركية [186].

وأشار حكم صادر عن محكمة النقض المصرية بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه إذا قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وأمر بإيقاف تنفيذها على الرغم من ان الصلح قد تم قبل صدور الحكم، فإنه يكون قد

---

[184] قرار لمحكمة الاستئناف بتطوان تحت عدد 49.47 بتاريخ 28 يونيو، ملف عدد 2000/30101، جليل الباز: دور القضاء في مسطرة المصالحة الجمركية، مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة القضاء الاداري والمنازعات الادارية، ع1، 2018، ص 80.

[185] تمييز حقوق رقم 1987/1080 مجلة نقابة المحامين لسنة 1990 ص 1033 محمد المحاسنة: التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، ط1، 2011، ص 106.

[186] رحماني حسيبة: الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 11، ع 2، 2018، ص183.

أخطا في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح " [187].

"فالصلح اذا كان قبل رفع الدعوى الجنائية فانه يتعين على النيابة أن تامر بحفظ الدعوى، أما إذا رفعت الدعوى فالمحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح واذا رفعت الدعوى بالرغم من قيام الصلح فلصاحب الشأن ان يدفع بسبق الصلح فيها وعلى المحكمة بعد التقين من ذلك ان تقضي بعدم قبولها، ولا يجوز للمحكمة ان تواصل نظر الدعوى التي تم الصلح فيها وتصدر حكما ثم تامر بوقف تنفيذه واذا تم الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم النهائي فيها فعلى المحكمة ان تحكم بانقضائها بالصلح سواء اكانت الدعوى امام محكمة اول درجه ام في مرحلة الاستئناف [188].

وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 حيث نص على انه "1- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف. 2- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً. 3- إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه".

كما أن التصالح يرتب آثار من ضمنها عدم القدرة على رفع الدعوى الجنائية مرة اخرى بحق المتهم في حال التصالح عن ذات الواقعة التي يجيز القانون التصالح فيها، كما أن أثار التصالح تتحقق فقط لهذه الجريمة التي يتم نسبها الى المتهم سواء في حال كان عدد من الجرائم الاخرى التي لم يتم التصالح بها، بغض النظر

---

[187] نقض جنائي في 1963/12/16 – مجموعة احكام النقض – س 14 – ص 927 في نبيل لوقابباوي: الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 486.

[188] نبيل لوقابباوي، مرجع سابق، ص 488.

حول ما إذا كانت هذه الجريمة سابقة على التصالح أو لاحقة على التصالح، أو إذا ما كانت الجريمة مرتبطة بجريمة تم التصالح بها [189].

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر أن الصلح في الجرائم الاقتصادية ومنها الجمركية لا يجوز أن يمتد أثره إلى الجرائم العادية المرتبطة مع تلك الجرائم، فانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في احدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الاخرى المرتبطة بها" [190]، وتشير في حكم اخر بأنه " دعوى قيام الارتباط أياً ما كان وصفه بين جرائم التعامل في النقد الاجنبي واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبي، وهي ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركية ذات العقوبة الاخف، لا توجب البت الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها في جريمة التهرب الجمركي للتصالح، ولا تقتضي بداهة انسحاب اثر الصلح في الجريمة الاخيرة على تلك الجرائم، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة 32 من قانون العقوبات رهن كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احدها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية او العقاب، لا تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط في الجريمة المقررة لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفياً، فلا محل لإعمال حكم المادة 32 من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها"[191].

وأشارت أيضا محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بجلسة 1973/2/12 إلى أنه " فأن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي وبين الجريمة الاستيرادية التي لم ترفع بها الدعوى

---

[189] نبيل لوقاباوي، مرجع سابق، ص 489

[190] نقض جنائي 1969/5/13 – مجموعة احكام النقض، س 20، طعن رقم 2، ص 685، نبيل لوقاباوي، مرجع سابق، ص 489.

[191] نقض 5/12 / 1969 مجموعة احكام النقض، س 20، ص 685، رقم 239، محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، رياض، 2006، ص269.

للتصالح فيها لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن اي منها تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح، ولا تنقضي بداهة انسحاب أثر التصالح في الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة"[192].

وبالتالي فان التصالح الجنائي يعد أحد الأنظمة الجنائية التي تحدث أثرا في الدعوى العامة، وقد جاء اللجوء إليها لإشباع حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيدولوجياتها، مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي، وما نتج عن هذه الظاهرة من ازدحام المحاكم الجنائية على اختلاف تخصصاتها بأعداد هائلة من القضايا الجنائية، والتي باتت تهددها بالشلل ويساهم التصالح الجنائي الذي يرتكز أساسا على معالجة الدعوى العامة بعيداً عن الإجراءات الجنائية التقليدية، وحصول المجني عليه على تعويض كامل عن الأضرار التي خلفتها له الجريمة بطريقة أيسر وأسرع مما لو اتبع بشأنها الإجراءات العادية، هذا فضلاً عما يحققه من مصلحة المتهم الذي يدرأ عن نفسه الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية[193].

فالدعوى الجزائية تنقضي بالتصالح حتى لو تمت بطريقة الادعاء المباشر، وفي حال انقضاءها بهذه الطريق أو الاسلوب من الوسائل البديلة لحل النزاع، فلا يحق للجهة الحكومية أن تقوم بالتعديل على التصالح وتطلب مباشرة الدعوى الجنائية من جديد [194].

فيترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجمركية وقيام ادارة الجمارك المختصة بإخطار النيابة المختصة بان تقوم بإيقاف سير الدعوى التي تم التصالح بها في حال عدم صدور حكم بها [195]

---

[192] المادة 138 من القانون رقم 91 لسنة 2005 احمد حسن، الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة، 2020، ص471.

[193] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص283.

[194] محمد السيد عرفه: التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، رياض، 2006، ص 266.

[195] عبد الحكيم الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، دار منشاة المعارف، الاسكندرية، ص524.

ونستطيع القول بأن صدور حكم بانقضاء الدعوى من قبل المحكمة المختصة وسقوط الدعوى العمومية، يكون في الواقع العملي أشبه بالحكم ببراءة المخالف وعدم ادانته، نتيجة حفظ الدعوى العمومية بانتفاء المصلحة فيها من قبل الادارة العامة المتخصصة وهي ادارة الجمارك [196].

وصدر العديد من قرارات الحفظ الصادر عن النيابة العامة من ضمنها قرار الحفظ في الدعوى رقم 2020/1064 نيابة رام الله في الدعوى التي موضوعها ارتكاب المتهم لجريمة تهريب وبيع تبغ غير مطوق بالندرول خلافا لأحكام المادتين (1/5) و (6) من قانون البندرول لسنة 1927 بدلالة المادتين 147 و149 من قانون الجمارك والمكوس رقم1 لسنة 1962، بالإضافة الى جريمة الاتجار بالتبغ دون الحصول على خرصة تاجر تبغ خلافا لأحكام المادة 1/4/و من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2018 المعدل لقانون التبغ لسنة 1925 ولقانون التبغ رقم 32 لسنة 1952 (بتاريخ 2023/3/23 حيث سبب قرار الحفظ بانه " وبعد التحقيق اصولا في الدعوى حفظ الدعوى لظروف الدعوى وملابساتها، بالتدقيق وبالرجوع الى التحقيقات في هذا الملف وما جاء به من وقائع واسباب واضحة نؤكد على ان ما حدث يستوجب الحفظ لظروف الدعوى وملابساتها وبسبب وجود مصالحة ضريبية ولم يرد بالملف ما يشير الى خلاف ذلك "[197]

قرار حفظ من النائب العام في الدعوى رقم 2019/1174 صدر قرار بحفظ الدعوى 2023/3/27 بحفظ الدعوى في التهمة تهريب وبيع تبغ غير مطوق بالبندرول خلافا لأحكام المادتين (1/5) و 6 من قانون البندرول لسنة 1927 بدلالة المادتين 147 و 149 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962، حيث صدر بتاريخ 3/23 2023 راي الاستاذ وكيل نيابة حلحول وبعد التحقيق اصولا في الدعوى حفظ الدعوى لظروف الدعوى وملابساتها، وبالتدقيق وبالرجوع الى التحقيقات في هذا الملف وما جاء به من وقائع واسباب واضحة تؤكد على ان ما حدث كان يستوجب الحفظ لظروف الدعوى وملابساتها وبسبب وجود مصالحة ضريبية ولم يرد بالملف ما يشير الى خلاف ذلك وعليه وحيث ان راي وكيل النيابة بالحفظ واقع في محله،

[196] كريم الصبونجي: المصالحة في الجرائم الجمركية، مجلة الرقيب، ع 3، نوفمبر، 2014، ص79.

[197] قرار حفظ من النائب العام في الدعوى رقم 2020/1064 نيابة رام الله، صدر قرار بحفظ الدعوى بتاريخ 2023/3/27.

فأنني وعملا بأحكام المادة 149 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2011، اقرر حفظ الملف لظروف الدعوى وملابساتها[198].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة.

أصبحت دول العالم لديها قناعة بأن العقاب لم يعد يلعب دورا مهما في تحقيق الردع ويستدل على ذلك باستمرار قيام المجرمين في ارتكاب الجرائم بالرغم من تعرضهم لعقوبات صارمة الامر الذي ساهم في لجوء الدول الى التوجه الى بدائل العقاب ومن ضمنها التصالح[199]، وبالتالي أصبح هنالك توجه نحو استخدام التصالح في المنازعات الجمركية القائمة بين الإدارة والمخالف للاستفادة من المميزات التي تقدمها هذا النوع من الوسائل البديلة، بشكل يراعي التشريعات الوطنية السارية في الدولة ولا يخالفها.

كما وتمتد الآثار على صعيد الدعوى العمومية أيضا إلى وقف تنفيذ العقوبة، ففي حال ما كانت الدعوى الجمركية نظرتها المحكمة المختصة وأصدرت حكمها في الدعوى وقامت بإصدار العقوبة اللازمة بحق مرتكب الجريمة الجمركية.

وهذا ما اشار اليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نص على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم[200].

---

[198] قرار حفظ من النائب العام في الدعوى رقم 2019/1174، صدر قرار بحفظ الدعوى 2023/3/27.

[199] هدى عجرود: الصلح في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2015، ص10.

[200] المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وأشارت الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية بأنه " أن عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي يقطع النزاع في قضية التهريب من الناحيتين الجزائية والمدنية ويسقط الدعوى"[201]

حيث أن إدارة الجمارك المختصة عند إبرامها للتصالح تباشر بالتنازل عن المتابعة القضائية والقانونية للشق الجمركي المرتكب من قبل المخالف، وبناءً على ذلك يخلى سبيل المفرج عنه في حالة ما إذا تم توقيفه بسبب ارتكابه للقضايا الجمركية فوراً، وفي حال أبقي عليه يعتبر الاعتقال الذي تم اعتقال تعسفي ويستوجب العقاب لمرتكبي هذه الافعال[202].

وتبني المشرع للصلح تجعله بين مطرقة الحفاظ على حق المجتمع في العقاب للمجرم والسير في دعوى الحق العام لتحقيق الردع العام والخاص في المجتمع من خلال السير بدعوى الحق العام، وبين سندان المحافظة على الامن الاقتصادي والمالي ومقدرات الدولة واموالها ومنع أي محاولة اعادة الاموال المهربة والمتعثرة التي تتم لحضن الوطن، وبالتالي يتوجب عليه ان يضحى بواحدة من هاتين المصلحتين للوصول الى تحقيق المصلحة الأخرى، الأمر الذي ساهم في انتشار التصالح في الدولة واللجوء إليها لفض النزاعات[203].

أما فيما يتعلق بالحالة التي يصدر حكم فيها في جريمة يجيز القانون التصالح فيها، فإن التصالح يرتب آثار قانونية تتمثل بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية والآثار التي يرتبها الحكم ويكون الوقف هنا بحكم القانون بغض النظر عن مدة الحبس التي تم الحكم بها، ويكون وقف العقوبة هنا بشكل نهائي فلا يجوز العدول عنه مهما

---

[201] محكمة التمييز الاردنية، مجلة نقابة المحامين، 1987، ص 1033، مؤيد الخوالدة: جريمة التهريب الجمركي وفقا لأحدث التعديلات قانون الجمارك الاردني: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مج 8، ع 1، 2022، ص 856.

[202] سمير لمنور: فلسفة المصالحة الجمركية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع 15، 2021، ص 233.

[203] انور المساعدة: الصلح الجزائي في التشريعات المصرية دراسة في قانون الاجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 33، ع 4، 2009، ص225.

صدر احكام سابقة أو لاحقة بذات الوقائع المرتكبة كما ان التوقيف للعقوبة لا يمكن اعتبارها سابقة في العود [204].

فالتصالح يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية والاثار المترتبة عليه، من خلال تخلي مرتكب الجريمة التي يجيز القانون التصالح بها للضمانات القضائية التي قررها المشرع، وبذات الوقت تخلي من الدولة عن حقها في العقاب مما يساهم في انقضاء الجريمة، الأمر الذي يساعد في تحقيق الإدارة المختصة للردع العام من خلال أداء الذي يقع عليه الالتزام لالتزاماته، لكون التصالح من الانظمة التي تساهم في تحقيق اعتبارات الملائمة التي تراعي عدم إضاعة الوقت والجهد والمصاريف لمن يعلن بمحض إرادته أن من صدر عنه من أعمال مخالفة للقانون[205].

حيث قضت محكمة النقض المصرية أيضا بأنه" الصلح إذا تم أثناء نظر الدعوى يقتضي من المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي به، اولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع العقوبة على المطعون ضده وامر بإيقاف التنفيذ على الرغم من ان الصلح قد تم قبل صدور الحكم، فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح "[206].

وعليه فأنني أرى بان منح وقف العقوبة في جريمة التصالح الجمركي بعد صدور العقوبة يعتبر عاملا مهما في اللجوء الى التصالح الجمركي من قبل المخالفين، الا انه قد يضيع وقت كبير في حرمان الدولة من الاستفادة والانتفاع بالمبالغ المالية التي حرمت منها طيلة فترة التقاضي والى حين صدور حكم المحكمة

---

[204] عبد الحكيم الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، دار منشاة المعارف، الاسكندرية ص524

[205] عبد الحميد الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 476.

[206] نقض حنائي رقم 1963/12/16 – مجموعة احكام النقض – س 14 – طعن رقم 3 – ص 138، نبيل لوقابباوي: الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 490.

الجمركية بفرض العقوبة، وعلى الرغم من ذلك فان التصالح يساهم في ارجاع هذه الاموال حتى لو لم يتم السير في تنفيذ الحكم القضائي بحق المخالف لان المتهم قد يلجأ الى التهرب من العقاب ودفع المبالغ المالية وبالتالي لا يتم استرجاع الاموال من قبل ادارة الجمارك المختصة، ومن هنا يمكن القول بان التصالح بعد صدور الحكم يساهم في اداء الالتزامات من قبل المخالفين حتى لو كانت هذه الالتزامات متأخرة، خاصة ان الواقع الفلسطيني يتميز بالصعوبة في قيام جهات انفاذ القانون في أداء دورها وتنفيذ العقوبة بحكم التقسيمات الجغرافية الناتجة عن اتفاقية أوسلو الى مناطق (أ، ب،ج)، والتي لا تخضع بعض هذه المناطق لسيطرة الامنية من قبل جهات انفاذ القانون في الدولة ولا يمكنها القيام بدورها في مواجهة الجرائم وتنفيذ الاحكام القضائية.

الفرع الثالث: آثر التصالح على الدعوى المدنية.

فيما يتعلق بالتصالح فانه يجب ألا تتأثر الدعوى المدنية ايضا بالتصالح، وهذا ما اشارت اليه التشريعات الوطنية والمقارنة، ويتضح ذلك من خلال نصوص قانون العقوبات الأردني التي بينت " أن الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالتزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية "[207].

اما المشرع الفلسطيني فبين في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالات انقضاء الدعوى الجزائية حيث نص على انه " تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: 1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل. 2- العفو العام. 3- وفاة المتهم. 4- التقادم. 5- صدور حكم نهائي فيها. 6- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون[208].

[207] المادة 48 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

208 المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وبينت في نص المادة 1/335 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بانه " تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكي او بالعفو العام او بالتقادم " [209].

في حين نصت المادة 3/336 من ذات القانون على انه " ويبقى للمضرور حق اقامة دعوى الحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفي لدى المحكمة المدنية "، اما المادة 337/ 2 بينت بانه " وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص الى المحكمة الحقوقية المختصة ".

أما المشرع المصري فبين في المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 174 لسنة 1998 والتي تنص على انه " وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية".

وأشار المشرع الاردني في قانون الاصول الجزائية الاردني الى أنه " يكون للحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة او عدم المسؤولية او بالإسقاط او بالإدانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون" [210]،

وبالتالي فان الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة الجمركية لا تتأثر باي مرحلة من مراحل التصالح في الدعوى الجمركية ويمكن اقامتها وفق لأحكام القانون دون تأثير من التصالح الجمركي، ونجد ان المشرع الفلسطيني أشار أيضا الى ذلك حيث نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية[211].

---

[209] المادة 1/335 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[210] المادة 332 من قانون الاصول الجزائية الأردني.

[211] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وهذا ما تم ذكره عن آثار التصالح على الدعوى العمومية، أما عن اثاره بالنسبة للأطراف والغير هو ما سأقوم بالحديث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آثار التصالح بالنسبة لأطراف التصالح وللغير.

تمتد آثار التصالح لتشمل أطراف التصالح الجمركي وهم الإدارة العامة والمخالف الذي يتهم بارتكابه جريمة جمركية يتيح قانون الجمارك اجراء التصالح بها، إلا أن التصالح الجمركي لا يمتد الى الغير من شركاء ومساهمين بل يقتصر اثاره على الأطراف، ووفقا لما سبق سأتناول الحديث في اثار التصالح في القضايا الجمركية بالنسبة لأطراف التصالح (الفرع الاول)، وسأعرج للآثار المترتبة على التصالح بالنسبة للغير (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الآثار المترتبة على الاطراف.

كما أن من آثار التصالح في الجرائم الاقتصادية استعادة المتهم المتصالح أو غيره من المذكورين معه في النص والممنوعين من السفر لحرية التنقل على الصعيدين الداخلي والدولي بما لا يخالف احكام القانون، ويقع هذا الأمر حتى وأن لم تنقضي مدة المنع من السفر الواردة في قرار النائب العام، إضافة إلى ذلك أن من آثار التصالح استعادة المتهم المتصالح المكفوفة يده عن العمل لعمله السابق بمجرد تمام التصالح، حتى وإن لم تنقض مدة الكف عن العمل الواردة في قرار النائب العام، كما أن التصالح يوجب على النائب العام أن يصدر فورا ودون إبطاء قرار بإطلاق سراح المتهم المتصالح الموقوف ما لم يكن موقوفا أو محكوما لداع اخرى[212].

كما أن التصالح يدعم النشاط الاقتصادي للدولة إذ أن معاقبة المتهم في الجرائم الاقتصادية بعقوبة جنائية من شأنها أن تخل بسمعته وتؤثر على مكانته الاقتصادية فيهتز نشاطه وقد يطر للتوقف أو تصفية أعماله، وهذه الاثار لا شك تؤثر سلبيا على النشاط الاقتصادي للدولة، بما قد تؤدي إليه من تشريد العمال وتخفيض

[212] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص208.

لمعدلات الانتاج والصلح الجنائي يجنب الدولة كافة هذه الاثار غير المرغوب فيها، خاصة بالنسبة للجرائم التي لا تنم عن خطورة ظاهره أو لا تؤثر بشكل أو بأخر على اقتصاد الدولة [213].

اولا: بالنسبة لجهة الإدارة الحكومية.

يرتب التصالح أثر للمتصالح في الجريمة الجمركية يتمثل في أن للإدارة الجمركية الحق في الحصول على المقابل المالي[214]، فيتميز التصالح بأن الإدارة العامة يكون في بعض الجرائم الاقتصادية قد سلبت الأموال التي تعود لها من قبل المخالفين وينتج عن المصالحة آثار تتمثل في إعادة الأموال إليها بعد فترة زمنية طويلة من اليأس والقنوط من إمكانية رد هذه الأموال وإرجاعها[215]، وبالتالي يرتب التصالح على استفادة الإدارة من المقابل المادي للمصالحة[216].

حيث تقتصر آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للإدارة الجمركية على الحصول على مقابل التصالح وعلى الوجه الغالب يكون هذا المقابل مبلغا من المال وقد يكون مقابل التصالح عقاراً وللإدارة الجمركية ايقاع الحجز عليه وبيعه والرجوع على المتهم بالباقي في حال كان حاصل البيع اقل من مقابل التصالح وهذا المقابل قد يكون محدداً بموجب نص القانون او يترك القانون صلاحية تحديده للإدارة وقد حددت المادة 124 من قانون الجمارك المصري بالتعويض الكامل او مما لا يقل عن نصفه وتقدير مقابل التصالح في هذه الحدود يكون بحسب ما يسفر عنه اتفاق طرفي التصالح، اما بالنسبة للقانون الموحد فقد ميزت المادة 209 بين المخالفات المنصوص عليها في المادتين 270، 171 وباقي المخالفات اذ حددت المادة 209 مقابل التصالح بخصوص المخالفات الواردة في المادتين 270، 271 بحد ادنى لا يقل عن 50% من

---

[213] طه احمد عبد العليم: المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، ط1، 2014، ص 48.

[214] نبيل لوقاباوي: الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 501.

[215] انور المساعدة: الصلح الجزائي في التشريعات المصرية دراسة في قانون الاجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 33، ع 4، 2009، ص260.

[216] محمد قاسمي، اسماعيل مركول: المصالحة الجمركية في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع39، 2022، ص474.

الغرامات الجمركية التي تتحقق على هذه المخالفات اما باقي المخالفات فلصاحب الصلاحية – المدير العام للجمارك – صلاحية تحديد الغرامات عنها وفقا لظروف كل مخالفة على حده، ونزولا عن الحد الادنى الذي حدده النص، الا ان هذه الصلاحية صودرت بنص الفقرة الثالثة من المادة التي خولت الوزير صلاحية اصدار دليل التسويات الصلحية، الذي يضع الوزير بموجبه حدا ادنى وحدا اعلى للغرامات المتعلقة بتلك المخالفات هذا ويجوز وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 209 من القانون الموحد أن يتضمن عقد المصالحة اعادة البضائع المحجوزة ووسائط النقل التي استخدمت في التهريب على أن يراعي بالا تكون من البضائع الممنوعة التي يجري تحديدها بموجب قرار صادر من وزير المالية او المدير العام او الجهة المختصة[217].

اما المقابل في التشريع الاردني فقد نصت المادة 1/651 من القانون المدني على انه " يجب ان يكون بدل الصلح معلوما " ومن ثم لكي يستكمل عقد المصالحة الجمركي لشكله القانوني المحدد بنصوص القانون المدني كقانون عام ينظم العقد بصورة عامة وقانون الجمارك كقانون خاص يحكم التسوية الصلحية في قضايا التهريب فيجب ان يحدد في العقد بدل الصلح او الجعل الذي يقوم عليه العقد وقد حددت بعض القوانين هذا البدل بحديه الاعلى والأدنى في التسويات الصلحية كما هو الحال في القانون المصري وحدد بعضها الاخر حد ادنى لا يجوز النزول عنه كما هو الحال في القانون السوري، وقانون الجمارك الاردني وضع حدا اعلى وحدا ادنى لبدل الصلح في التسويات الصلحية فقد نصت المادة 241/أ من القانون على انه " للوزير او من ينيبه عقد تسويه صلحية في قضايا التهريب، وذلك بالاستعاضة كلا او جزءا عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصا عليها المادة 235 من هذا القانون بغرامة نقديه لا تزيد على مثل التعويض المدني "، وهذا هو الحد الأعلى الذي حدده القانون لبدل الصلح في قضايا التهريب الفعلي أو التهريب الحكمي وهو المحدد بنص المادة 235 من القانون [218].

---

[217] سالم الشوابكة، عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج 31، ع 1، ص343.

[218] سالم الشوابكة، مرجع سابق، ص343.

اما المشرع الفلسطيني، فنجد انه نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " 1- توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك. 2- إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك.[219]

وبالتالي فالجهة الحكومية كطرف من أطراف التصالح الجمركي تسعى دائما إلى تحصيل المبالغ المالية المنهوبة من موازنة دولة فلسطين، والتي حرم المواطنين من الانتفاع منها نتيجة تجاوزات قانونية وارتكاب جرائم جمركية من قبل المخالفين، الأمر الذي تسعى من خلاله إدارة الجمارك إلى بذل أقصى جهد لاسترداد اكبر كمية من هذه الاموال حتى تستطيع الدولة من القيام بالاستيفاء بالالتزامات المترتبة عليها سواء لصالح المواطنين او الموظفين او المتعاملين معها، وهنا تكمن المسؤولية الكبيرة على الإدارة الحكومية بأن تعالج الاشكاليات المترتبة على إجراء أعمال التصالح وبذات الوقت تبذل جهود كبيرة في تطوير اليات اجراء التصالح والتوصية باليات لمواجهة الجرمية الجمركية وعدم انتشارها في الدولة، لما يترتب على هذه الجريمة من اثار تمس كافة الجهات الحكومية في الدولة، لذا فإن على الجهة الحكومية يجب عليها أيضا أن تعمل على تطوير الكوادر البشرية وزيادتهم بشكل يضمن تحقيق مهام وظيفتهم دون اخلال او تجاوز أو تهاون في أداء وظيفتهم من خلال اخضاعهم لتدريبات متخصصة على صعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني للاستفادة من التجارب والعمل على تطوير منظومة العمل في مواجهة الجريمة الجمركية.

[219] المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ثانيا: الآثار على المخالف المرتكب لجريمة يجوز التصالح فيها.

يرى البعض أن إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة لا يحقق فكرة الردع، فيما يرى اخرون بان المصالحة تحرم المتهم من بعض الضمانات كحق الدفاع وفي المقابل قد تودي الى تحكم رجال الادارة الذين قد يحاربون البعض على حساب البعض الاخر[220].

ويترتب على التصالح بالنسبة للمخالف رد الأشياء التي تم الحجز عليها حيث لا تستطيع ادارة الجمارك الابقاء عليها او التصرف فيها، الا ان هذا لا يتيح للمخالف التهرب من دفع الحقوق الجمركية، وأية رسوم تستحق بذمته في الحالة التي يتم استرجاع المحجوزات بها [221].

وأشار المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الى رد المضبوطات حيث نص على انه " 1- يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها.2- إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون[222].

ولمواجهة أزمة العدالة الجنائية ولتحقيق التوازن بين حق المتهم في المحاكمة السريعة، وبين رغبة الجهة المختصة بالدعوى الجنائية في الكشف عن الحقيقة، وبالإضافة إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة لما يؤدي إليه من تهدئة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، وفض الاشتباك بينهما بما يضمن استقرار النظام القانوني وتحقيق السلام الاجتماعي المنشود "[223].

---

[220] فاطمة بحري، الشروط الاجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، ص358

221 التسوية الادارية في المنازعات الجمركية، ص47.

222 المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[223] طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، ط 2014، ص 6 و7 و 8.

ومن ناحية اخرى فأن التصالح يؤدي إلى غرس روح المسؤولية الاجتماعية لدى مرتكب الجرائم عن طريق مواجهته مباشرة بفعلته وبالمجني عليه وحثه على إصلاح ما افسده بعمله، أما عن طريق إعادة الاوضاع الى ما كانت عليه، أو أن يقوم بتعويض الضرر أو يسعى إلى صفح المجني عليه، ومن ناحية ثالثة يؤدي التصالح الجنائي في حال تحققه الى تجنب الجاني آثار العقوبة وخاصة العقوبات السالبة للحرية ويسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع، وهو ما دفع التشريعات الجنائية تتوسع في إجازة الصلح الجنائي[224].

ويتضح مما سبق بأن المخالف يكون قبل كشف الجريمة الجمركية في حالة من التمتع بالأموال المتحصل عليها بشكل غير قانوني، ويترتب على كشفه من قبل جهات الاختصاص أن يرتب التزام عليه بسداد هذه المبالغ لخزينة الدولة من خلال تصالح جمركي، وبالتالي يكون أمام المخالف إما السير في الإجراءات الإدارية بالتصالح ووقف السير في الدعوى العمومية، وأما السير في الإجراءات القضائية التي يمكن أن تصدر بناء عليها عقوبات تسلب حريته وترتب عليه التزامات بدفع الاموال، وبالتالي فمن وجهة نظرنا فإن اللجوء الى الأساليب الإدارية بإجراء التصالح هو الخيار الأنسب أمام الجاني في الجريمة الجمركية.

ويثار التساؤل هنا: ما هو الوضع القانوني للشركاء غير المتصالحين في الجرائم التي يجوز التصالح بها؟

وحيث أن التصالح من شأنه انقضاء حق الدولة في العقاب دون أن توقع العقوبة على مرتكب الجريمة، اذ لهذا الأخير أن يدرا عن نفسه العقوبة إذا دفع مبلغا من المال، وتفسير ذلك أن المقابل الذي يدفعه المتهم لا يعتبر عقوبة جنائية، وإنما هو بمثابة تعويض اتفاقي يتم بين جهة عامة تمثل الدولة وبين المتهم ويبدو هذا التكييف القانوني لمقابل التصالح جليا وواضحاً، إذا تعلق الأمر بدفع مقابل التصالح نظير تنازل الدولة عن حقها في حبس المتهم ولا يختلف التكييف إذا تعلق الأمر بدفع مقابل التصالح نظير تنازل الدولة عن حقها في تغريم المتهم فالغرامة رغم كونها جزاء ماليا (عقوبة جنائية) بينما مقابل الصلح تعويض جزافي يتفق عليه الطرفان، فهو أقرب إلى الجزاء المدني منه إلى الجزاء الجنائي[225]، ويترتب على التصالح بعد

---

[224] طه احمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 6 و7و 8.

[225] احمد حسن، الوسيط في الجرائم الجمركية، ص464 وما بعدها.

الحكم النهائي وقف تنفيذ العقوبة الجنائية ويمحو كافة الاثار الجنائية واهمها الاعتداد به كسابقة في العود [226].

وبالتالي فإنه في حال وجود موافقة من قبل بعض المتهمين ورفض الباقون للتصالح فانه في هذه الحالة وفي ظل عدم وجود نص صريح يحدد الية التعامل، فإن الرأي الراجح في الفقه يتفق مع التوجه الذاهب إلى انقضاء الدعوى المقامة بالنسبة للجميع، وتعليل ذلك بأن الإدارة المختصة عند حصولها على التعويضات من المتصالح معه يكون قد تحصلت على حقوقها، وبالتالي فإن التعويض يكون تعويض واحد، وليس مشروطا بتعدد الجناة [227].

"لم يشير المشرع الضريبي الى حالة الوضع القانوني للشركاء وأدى إلى اختلاف اراء الفقه بخصوصها وتغاير اتجاهاته فذهب فريق الى القول أنه لا موجب ولا مقتضى لأعمال التصالح في وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الاخرين الذين لم تتصالح معهم الادارة الضريبية، والرأي الاخر وهو الأقرب للصواب هو الراي القائل بوجوب أعمال أثر التصالح في وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لجميع المحكوم عليهم من نصائح منهم، وممن لم يتم التصالح معه وحجة هذا الرأي وسنده أن مقتضى التصالح حصول الإدارة الضريبية على الجعل الذي ارتضته مما لا يستساغ معه حصولها بعد ذلك على حمل اخر من محكوم عليه لم يتم التصالح معه باعتبار أن الجعل في التصالح واحد لا يتعدد بتعدد المحكوم عليهم، فضلا عن أن مقتضى التضامن بين الفاعلين والشركاء في أداء التعويض يعني فضلا عن حق الإدارة الضريبة في مطالبة اي من المحكوم عليهم، فهو يعني وفي ذات الوقت أن سداد أحدهم للجعل يمنع الإدارة الضريبية من الزام الباقيين بسداده[228].

وتتفق الباحثة هنا مع الرأي الثاني القائل بأنه تحقيقاً للغرض من التصالح، فإن الاثر المترتب على الجهة التي قامت بأنهاء التصالح يمتد اثارها الى من قام بالتصالح ومن هم شركاء معه او مرتبطين بارتكابهم ذات المخالفة الجمركية التي أجاز القانون التصالح، حيث ان الغرض الذي هدف اليه المشرع من التصالح هو

---

[226] احمد حسن، مرجع سابق، ص465.

[227] عبد الحكيم الشواربي، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، دار منشاة المعارف، الاسكندرية، ص524.

[228] احمد حسن، الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة،2020، ص475.

حث المخالفين على سد الغرامة، وبالتالي فانه في حال تحققها من قبل شخص فان ذلك يعفي الشركاء او المخالفين بذات الفعل غير القانوني من المسؤولية القانونية المترتبة عليه.

الفرع الثاني: اثار التصالح بالنسبة للغير[229].

يرتب التصالح اثار بحق الغير تتمثل في ان المصالحة لا ينتفع بها الغير سواءً أكانوا الفاعلون الاخرون والشركاء والمسؤولون، فالأصل في المصالحة اقتصارها على أطراف التصالح مع إدارة الجمارك فقط دون أن تمتد الى الفاعلين الاخرين المرتكبين لذات المخالفة وفق مبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي فإن وجود شركاء للمتابع في جريمة جمركية يجيب القانون التصالح بها، وأن هؤلاء الشركاء تقدموا بطلب القيام بمصالحة جمركية مع ادارة الجمارك فان هذه المصالحة لا تقف مانعا دون الاستمرار بالسير بالإجراءات بحق المخالفين في جرائم اخرى[230].

ويمكن تبرير عدم مسائلة الغير عن نتائج التصالح بالاستناد إلى القاعدة الجنائية في التشريع الجزائي والتي تسمى مبدأ شخصية الجزاء، فمن غير الجائز قيام إدارة الجمارك بأن تحتج بالاعتراف من أحد المتهمين المتصالح معهم من قبل الإدارة لارتكابه جريمة جمركية من اجل إثبات ذنب شركائه، وفي ما إذا قامت بذلك فإنه يحق لكل شريك من الشركاء القيام بنفي الجريمة ضده باستخدام كافة طرق الاثبات، أما بالنسبة للطرف المتضرر فأنه يجوز له المطالبة بالتعويض اللازم من أجل إزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة ولكونه ليس طرف في المصالحة، فأن هذه المصالحة لا تلزمه ولا ترتب أي اثار بحقه ويجوز له اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقه[231].

---

229 يقصد بالغير هنا هم مرتكبين الجريمة الجمركية الذين لم يقوموا بالتصالح في الجرائم التي يجيز القانون التصالح فيها، او الشركاء لمرتكبي الجريمة الجمركية في الجريمة التي يجيز القانون التصالح فيها.

230 عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة: المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 8، جامعة تبسة، الجزائر، 2013 ص351 وما بعدها

[231] عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، مرجع سابق، ص351 وما بعدها

وأن ما ذهب إليه البعض في اعتبار التصالح الجنائي من الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى العامة قول تعوزه الدقة، إذ أن التصالح الذي يجري بين الإدارة والمتهم وقبل دخول الدعوى العامة في حوزة قضاء التحقيق أو قضاء الحكم ليس هو الشكل الوحيد من أشكال التصالح الجنائي، خاصة وأن معظم التشريعات قد اجازت التصالح حتى بعد دخول الدعوى في حوزة القضاء والى ما قبل صدور حكم مبرم فيها، واذا تم التصالح بعد دخول الدعوى العامة في حوزة القضاء فان من غير المقبول القول بأن التصالح في هذه الحالة من الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى[232].

وبالتالي فإن التصالح الجنائي محكوم بقاعدتين مهمتين الاولى: ان الصلح لا يحقق فائدة للغير، وثانيها عدم اضرار التصالح بالغير، فاثر التصالح في انقضاء الدعوى العامة انما ينحصر بالمتهم وحده الذي كان طرفاً فيه دون غيره من المتهمين الاخرين في الدعوى ممن لم يكونوا طرفا فيه او ممثلين فيه بصورة قانونية من ناحية، كما ان التصالح لا يضار منه المتضرر من جراء الجريمة إذا كان شخصا اخرا غير المجني عليه ولا يؤثر على حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي سببتها له الجريمة.[233]

كما للمصالحة الجمركية اثر نسبي حيث تقتصر اثارها على اطرافها وعليه لا ترتب أي أثر على الغير، فلا يستفيد منها الأشخاص الذي شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة، ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزاً أمام متابعة الأشخاص الاخرين الذي ساهموا معه في ارتكاب المخالفة او شاركوه هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالمصالحة لا ترتب ضرر لغير عاقديها فاذا ابرم احد المتهمين مع إدارة الجمارك مصالحة فان شركاؤه لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من اثار في ذمة المتهم الذي ابرمها، ولا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه[234].

---

[232] علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 2015، ص 284.

[233] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 285.

[234] عبد اللطيف بوعلام، خيارات ادارة الجمارك بين المتابعة القضائية والمصالحة الجمركية، مجلة الملف، ع 18، 2011، ص77.

كما أن جرائم الاقتصاد بصورة عامة والجريمة الجمركية على وجه الخصوص لا تماثل جرائم القانون الجنائي، حيث لا تعتبر انتهاك للنظام الاجتماعي بل تقتصر على مصالح الدولة وذمتها المالية، وعلى هذا الأساس فتتميز غرامة المصالحة بطابع نقدي[235].

ومما سبق فإنني أرى أن اعتماد بدائل إجراءات الدعوى الجزائية في تشريعاتنا العربية من شأنه أن يقلل عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، ويساهم في تحقيق الامان الاقتصادي حيث أن مقتضيات حماية السياسية الاقتصادية للدولة قد فرضت على المشرع إضفاء أهمية خاصة للتصالح الجمركي.

مع الاشارة الى أنه يجب أن يكون استيفاء الدولة لحقها في العقاب بشكل عشوائي تذرعاً بإعادة التوازن القانوني في الحياة الاجتماعية، وانما يجب أن يكون في إطار قانوني تطبيقاً للشرعية الجنائية أو بالأحرى شرعية الاجراءات الجنائية، كتكملة لمبدأ الشرعية الموضوعية لعدم كفاية هذا الاخير في ضمان الحرية الشخصية عند مباشرة القواعد الصارمة للإجراءات الجنائية، خاصة عند تدخل جهة شبه قضائية اتخاذ الإجراءات وتوجيه الاتهام، وحتى في فرضية التصالح في نوع معين من الجرائم[236].

فالقاعدة العامة التي يرتبها التصالح أن الاثار المترتبة عنها لا تتعدى طرفيها، حيث أن الضرر لا ينتج لغير عاقديها، لذا فان إبرام احد المتابعين مصالحة مع الإدارة الجمركية فان الشركاء والمستفيدين من ارتكاب الجريمة غير ملزمين بما ينتج عن هذا التصالح من اثار، وبالإضافة إلى ذلك فأنه لا يجوز للإدارة الجمركية أن ترجع على أي من الشركاء عند إخلال مرتكب الجريمة الجمركية الذي وقع التصالح بالالتزامات المترتبة عليه، باستثناء الحالة التي يكون فيها الشريك ضماناً أو متضامنا معه أو الحالة التي يباشر مرتكب الجريمة بصفته وكيلاً عنه [237].

---

[235] عبد اللطيف بوعلام، مرجع سابق، ص 78.

[236] محمد زيان، فؤاد جحيش: دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص واشكالية التكريس دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمغربي، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، ع24، نوفمبر، 2017، ص12.

[237] الحسين زين الاسم: خصوصية المصالحة في القانون الجنائي الجمركي – دراسة في تطور القضاء المغربي – منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية سلسلة الاعداد الخاصة، ع 1، 2016، ص117.

الخاتمة:

يستخلص مما تقدم أن مسالة التصالح في الجرائم الجمركية مسالة بالغة الأهمية، ولا سيما في ظل خصوصية الوضع الحالي لدولة فلسطين من خضوعها للاحتلال الاسرائيلي الذي قسم المناطق الفلسطينية الى تصنيفات أمنية وفق اتفاقية اوسلو عام 1994، والتي تقيد عمل جهات انفاذ القانون والادارة العامة للجمارك والمكوس نظرا لعدم وجود سيطرة على المعابر والحدود الامر الذي يساهم في انتشار الجرائم الجمركية والتي تلحق ضرر كبير للاقتصاد الفلسطيني وتتسبب بأضرار تمس الامن والنظام العام في الدولة، الأمر الذي دفع المشرعين في الدول إلى اقرار قوانين اقتصادية تواجه الجرائم من خلال فرض عقوبة حجز الحرية والغرامة وبذات الوقت تتيح أجراء أعمال التصالح من خلال الالتزام بدفع المبالغ المستحقة للدولة باتفاق بين مرتكب جريمة الجمركية والادارة العامة للجمارك الأمر الذي يساهم برفد الموازنة العامة في الدولة بالمبالغ المالية التي تهرب مرتكب الجرائم الجمركية من أدائها، حيث يعتبر أسلوب التصالح الجمركي أحد الوسائل البديلة لحل النزاع والذي يرتب أثار إيجابية كبيرة تعود بالنفع على الاقتصاد الفلسطيني، ويخفف العبء على السلطة القضائية، ويحقق بذات الوقت حماية لمرتكب الجرائم الجمركية من اصابته بأضرار كبيرة التي قد تؤدي الى فقدانه مصدر رزقه وثقة المتعاملين معه.

أولا: النتائج

بناء على هذه الدراسة تم التواصل الى النتائج التالية:

1- يعتبر التصالح أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تقوم على الرضائية في التعامل بين الادارة العامة والمكلف المرتكب لجريمة جمركية.

2- لم يقر المشرع الفلسطيني قانون خاص بالجمارك براعي خصوصية دولة فلسطين، حيث يطبق قانون الجمارك الاردني رقم 1 لسنة 1962، والذي تم تعديله بموجب قرار بقانون صادر عن رئيس السلطة الفلسطينية رقم 23 لسنة 2018.

3- الغاية من التصالح الجمركي هي حماية الاقتصاد الوطني ورفد موازنة السلطة بالمبالغ المالية، وتخفيف العبء على القضاء وتوفير الجهد على الموظفين والسادة القضاة، وحماية المكلفين المرتكبين لجرائم جمركية.

4- تتمتع فلسطين بخصوصية نتيجة وجود معيقات تستدعي اللجوء إلى أسلوب التصالح الجمركي من ضمنها التصنيفات الأمنية للمناطق وفق اتفاقية اوسلو، بالإضافة الى لجوء مرتكبي الجرائم الجمركية الى التهرب الجمركي من خلال اشخاص يحملون الجنسية الاسرائيلية الامر الذي ادى الى اعتماد التصالح في التعاملات.

5- يوجد صورتين للتصالح في الجرائم الجمركية وهي التصالح المؤقت والذي ينتظر موافقة الادارة العامة للجمارك للمصادقة عليه، والتصالح النهائي الذي تم الموافقة عليه وتحقق أثره.

6- يتوجب تحقق التصالح في الجرائم الجمركية توافر شروط موضوعية تتمثل في ان يكون التشريع الاقتصادي المطبق في الدولة يتيح اجراء اعمال التصالح، وشروط شكلية تتمثل بوجود توافق بين الطرفين الادارة ومرتكب الجريمة الجمركية وان يتم تقديم بذلك وان يتم المصادقة عليه من قبل الجهة المختصة قانونا.

7- الجرائم المرتبطة بالجريمة التي تم التصالح عليها لا تتأثر بالتصالح، فالتصالح لا يمنع من نظر الجرائم الاخرى المرتبطة بها.

8- يرتب التصالح آثار على الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية حيث يوقف تنفيذ العقوبة في الدعوى المقامة امامها.

9- لا يتأثر الغير من اجراء التصالح في الجريمة الجمركية.

10- تختص المحكمة الجمركية بنظر القضايا المحالة في ارتكاب الجرائم الجمركية من قبل الادارة العامة للجمارك ونيابة الجرائم الاقتصادية.

11- الإدارة العامة للجمارك ليست مجبرة على إجراء التصالح الجمركي حيث انها تتمتع بسلطة تقديرية بالموافقة على اجراء التصالح من عدمه.

ثانياً: التوصيات:

خرجت الدراسة ببعض التوصيات تتمثل في:

1- نوصي المشرع الفلسطيني بإصدار قرار بقانون بشأن الجمارك بموجب الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرئيس السلطة الوطنية بموجب المادة 43 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

2- نوصي المشرع الفلسطيني والاردني والمصري بتعديل قوانينهم بتشديد العقوبة على العائد لارتكاب الجرائم الجمركية، وحرمانه من التصالح في حالة العود الى ارتكاب للجريمة الجمركية.

3- نوصي مجلس القضاء الاعلى الى اعداد دورات متخصصة في مواضيع التصالح للسادة القضاة لتطوير الثقافة القانونية المتعلقة بالتصالح خصوصا في الجرائم الجمركية.

4- نوصي إدارة الجمارك على وضع معايير مشددة للتصالح في الجرائم الجمركية وعدم اعطاء صلاحيات واسعة لموظفي الجمارك والمكوس في تقدير قيمة المبلغ الذي يخضع للتصالح كونه مال عام ويتوجب المحافظة عليه.

5- نوصي كليات الحقوق في فلسطين تضمين المناهج التعليمية بمواد تعليمية مختصة بالتصالح في الجرائم الجمركية لكي يكونوا مستعدين للتعامل مع قضايا التصالح ولديه معرفة بالإطار القانوني الناظم لها.

6- ضرورة تسهيل مهام إدارة الجمارك في اداء مهامه بالشكل المطلوب حتى يتم اداء دوره بالشكل المطلوب، من خلال عمل مذكرات تعاون وتفاهم بين ادارة الجمارك والسلطة التنفيذية التي تمتلك صفة الضبطية القضائية لتعزيز اداء دورها في استرداد الاموال العامة من قبل المجرمين.

7- ضرورة وضع قيود للاستفادة من التصالح الجمركي على من يتكرر ارتكابه لجريمة يجيز القانون التصالح بها، حيث لا يجب ان لا يتساوى المجرم الذي يعود لارتكاب الجريمة الجمركية مع المتهم الذي يرتكبها لأول مرة.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر:

-القران الكريم.

القوانين:

1- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 منشور في العدد 57 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/08/18ص5.

2- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960المنشور في العدد 1902 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1966/02/20، ص 193.

3- قانون الجمارك الاردني رقم 1 لسنة 1962.

4- القرار بقانون رقم 23 لسنة 2018 بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929 وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته والمنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 31 /2018/7 في العدد الممتاز رقم 18.

5- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

6- قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 والمنشور في العدد 33 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2000/06/30 ص5.

7- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05 ص 94..

8- قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته السنة 2018.

9- قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م المنشور في العدد 60 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/11/09، ص 84.

10- قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي المنشور في العدد 74 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2008/06/09 ص 6.

11- القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2017/12/31 ص 4.

12- قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية المنشور في العدد 117 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2016/01/24 ص 11.

13- قانون الاجراءات الجنائية المصري طبقا لأخر التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003.

14- المادة 9 من قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 17/04/1993 على الصفحة 722.

15- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19/ ذ36 المؤرخ في 29 ابريل 2019 المتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها المنشور في الجريدة الرسمية ع 29 لسنة 2019، ص 7.

16- مجلة الاحكام العدلية المنشور في العدد 0 من مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني) بتاريخ 9988/09/09 ص1.

ثانيا: المراجع:

الكتب

1. الموسوعة الجمركية: جريمة التهريب الجمركي- الجرائم والمخالفات الجمركية الاجراءات الجمركية وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

2. عبد الحميد الشواربي: الجديد في التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2018.

3. نبيل بباوي، الجرائم الجمركية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

4. محمد السيد عرفه: التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، رياض، 2006.

5. نبيل لوقاببباوي، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

6. علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 2015.

7. انوار العنزي: جريمة التهرب الجمركي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2017.

8. احمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

9. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون طبعة،1996.

10. محمد حسين الرقاد: الدعوى الجزائية الجمركية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

11. طه احمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، ط 2014.

12. معن الحياري، جرائم التهريب الجمركي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1997.

13. سالم الشوابكة: عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج 31، ع 1، 2007.

14. علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط 2، 2015.

15. احسن بو سقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق اهراء، 1998.

16. كريم الصبونجي: المصالحة في الجرائم الجمركية، مجلة الرقيب، ع، نوفمبر، 2014.

17. سناء شنين، سليمان النحوي: نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مج 13، ع، 2021.

18. محمد السيد عرفه: التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، رياض، 2006.

19. طه احمد عبد العليم: المرشد في الصلح الجنائي، دار علام للإصدارات القانونية، 2014.

20. نادية عمراني، محمد زيان: المصالحة الجمركية عقوبة جديدة ام طريقة ودية لحل النزاع، مجلة الجيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 22، 2018.

21. محمد المحاسنة: التصالح واثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر، ط1، 2011.

22. جهاد الكسواني: الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، 2019.

23. عبد الحكيم الشواربي: التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، دار منشاة المعارف، الاسكندرية.

24. احمد حسن: الوسيط في الجرائم الضريبية والجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون طبعة، 2020.

رسائل الماجستير

1- هاني شبيطة: حدود التوازن بين سلطات الادارة الضريبية وضمانات المكلفين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2006.

2- محمد عياد: مدى التزام المكلفين بدف الضريبة واثرها على الحصيلة الضريبة في فلسطين – دراسة حالة الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2020.

3- مجدي شرعب: امتيازات الادارة الضريبية دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2006.

4- رعد عبد اللطيف: جريمة التهرب الجمركي الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2015.

5- ولاء عازم: مدى فاعلية جهاز الضابطة الجمركية في الحد من التهرب الضريبي في الضفة الغربية، فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2019.

6- حامد قسوم: الصلح في التشريع الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، الجزائر، 2020.

7- سعادي صوافطة: الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

8- هدى عجرود: الصلح في الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2015.

9- احمد عطاطرة: السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة الجرائم الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019.

10- محي الدين طلحة: المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2021.

11- نادية عمراني، محمد زيان: المصالحة الجمركية عقوبة جديدة ام طريقة ودية لحل النزاع، مجلة الجيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 22، 2018، ص71.

12- فاطمة بحري: الشروط الاجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09، ص 358.

-الاوراق العلمية

1- امين الغنيمات، احمد ابراهيم البشارات: الاليات القانونية للمصالحة في جريمة التهرب الجمركي " دراسة في التشريع الفلسطيني والمقارن "، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عدد 29، ج 3، 2021.

2- لياس الهواري احبابو: التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ع 2، 2018.

3- فاطمة بحري: الشروط الاجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09.

4- الياس الهواري احبابو: التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 7، ع 2، 2018.

5- انور مساعدة: الصلح الجزائي في التشريعات المصرية: دراسة في قانون الاجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج 33، ع4، 2009.

6- رحماني حسيبة: الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 11، ع 2، 2018.

7- احمد مومني: اساس التصالح الجمركي في ضوء اراء الفقه الجنائي، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مج 1، ع 2، 2020.

8- عبدلي حبيبة: جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 8، جامعة تبسة، الجزائر، 2013.

9- سالم الشوابكة: عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج 31، ع 1.

10- فاطمة بحري، الشروط الاجرائية للمصالحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 03/09.

11- حيمي سيدي محمد: خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، مج 1، ع 1، الجزائر.

12- سمير لمنور: فلسفة المصالحة الجمركية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، ع 15، 2021.

13- جليل الباز: دور القضاء في مسطرة المصالحة الجمركية، مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة القضاء الاداري والمنازعات الادارية، ع1، 2018.

14- نهاد افقير: المنازعات الجمركية بين المتابعة والمصالحة، مجلة منازعات الاعمال، ع 63، 2021.

15- كريم الصبونجي: المصالحة في الجرائم الجمركية، مجلة الرقيب، ع 3، نوفمبر، 2014.

16- نادية بن ميسية: امتيازات ادارة الجمارك امام القضاء بخصوص ممارسة الدعوى الجبائية وانهائها – دراسة على ضوء احكام التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 11، ع 1، الجزائر،2022.

17- محمد قاسمي، اسماعيل مركول: المصالحة الجمركية في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع39، 2022.

18- ميلود فيلالي: النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 9، ع 1، جوان، 2022.

19- محمد خيمخم: انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، ع 14، 2013.

20- سميح بن شريف: الجزاء الجمركي بين الطابع العقابي والبعد المالي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 6، 2020.

21- المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاة مساوة اشكاليات محكم الجمارك من حيث التشكيل والاختصاص.

22- محمد الشوبكي، محمد ليبا: الصلح بديلا للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، مجلة التجديد، الجامعة الاسلامية العالمية، مج 28، ع 43، ماليزيا، 2018.

23- احمد مومني: اساس التصالح الجمركي في ضوء اراء الفقه الجنائي، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، مج 1، ع 2، 2020.

24- نزار قشطة: الصلح والتصالح في القانون الفلسطيني وعلاقته بالتحكيم في المسائل الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، ع 17، 2017.

25- اكرم الفايز، علي الجبرة: طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية في قانون الجمارك الاردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الاهلية، مج 22، ع 2، 2019.

26- ليلى اللحياني: مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، ع 8، 2016.

27- الحسين زين الاسم: خصوصية المصالحة في القانون الجنائي الجمركي – دراسة في تطور القضاء المغربي، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية سلسلة الاعداد الخاصة، ع 1، 2016.

28- كريم الصبنوجي: خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون، ع 11، 2013.

29- سالم الشوابكة: عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مج 31، ع 1، 2007.

30- مؤمني احمد، الصادق عبد القادر: المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع 2، 2020.

31- رحماني حسيبة: الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج 11، ع 2، 2018، ص 190.

32- على عدنان الفيل: بدائل الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، اربد للبحوث والدراسات، جامعة اربد الاهلية، مج 15، ع 1، ص 110.

الاحكام القضائية:

1. نقض جنائي 1969/5/13 – مجموعة احكام النقض، س 20، طعن رقم 2، ص 685.
2. حكم المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة 3 مارس 1973، طعن رقم 663، سنة 13 قضائية.
3. نقض جنائي رقم 1963/12/16 – مجموعة احكام النقض – س 14 – طعن رقم 3 –
4. نقض 1963/12/16 احكام نقض، س 14، ق 169، ص 927.
5. نقض 1982/1/19 احكام نقض، س 33، ث 7، ص 46.
6. الحكم رقم 7786 لسنة 2021 – محكمة امانة عمان الصادر بتاريخ 2021-12-29.

المواقع الالكترونية:

1- نيابة الجرائم الاقتصادية والبيئية، موقع النيابة العامة الفلسطيني على الرابط الالكتروني: http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx تاريخ الاطلاع 2023/1/25 الساعة السادسة مساء

2- موقع مجلس الوزراء الفلسطيني، على الرابط الالكتروني: http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/meeting/details/51988 على الرابط الالكتروني 2023/2/1 الساعة الثالثة مساء.

3- موقع حماة الحق على الرابط الالكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/08/17/criminal-reconciliation/ تاريخ الزيارة 2023/3/20 الساعة السادسة مساء

4- تخوض نقابة المحامين الفلسطينيين اضرابا وذلك للمطالبة بتغيير الرسوم القضائية في الدعاوى الذي تم مؤخرا من قبل مجلس القضاء الأعلى، موقع وكالة معا على الرابط الالكتروني. https://www.maannews.net/news/2089326.html، تاريخ الزيارة 2023/2/28 الساعة العاشرة مساءً.

5- احصائيات مجلس القضاء الاعلى لسنة 2021 في موقع مجلس القضاء الاعلى، على الرابط الالكتروني " https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/report2021.pdf تاريخ الزيارة 2023/2/23 الساعة العشرة مساءً.

6- موقع الشاهد على الرابط الالكتروني: https://shahed.cc/news/7850/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%- تاريخ الزيارة 2023/3/20 الساعة السادسة مساء.

المقابلات الشخصية:

1- مقابلة اجريت مع مدير عام الجمارك والمكوس لؤي حنش، رام الله، بتاريخ 2023/3/10.

فهرس المحتويات:

إجازة الرسالة .....

الإهداء .....

الإقرار : .....أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص .....ج

المقدمة.....1

أهمية الدراسة:.....2

اشكالية الدراسة: 2

منهج الدراسة:.....3

خطة الدراسة: 3

الفصل الأول: محددات التصالح في الجريمة الجمركية 1

المبحث الأول: ماهية التصالح في الجريمة الجمركية. 4

المطلب الأول: مفهوم التصالح في الجريمة الجمركية.....5

الفرع الاول: المقصود بالتصالح. 5

اولا: التعريف القانوني. 5

ثانيا: التعريف القضائي: 6

ثالثا: التعريف الفقهي 7

الفرع الثاني: تمييز التصالح عن ما يشتبه به من مصطلحات..... 9

المطلب الثاني: الغاية من التصالح في الجريمة الجمركية. 18

الفرع الاول: التخفيف على القضاء وتفادي طول الاجراءات وتعقيداتها. 18

الفرع الثاني: الحماية للاقتصاد الوطني ودعم موازنة الدولة. 22

الفرع الثالث: التخفيف من الاعباء على المخالفين..... 25

المبحث الثاني: صور التصالح. 30

المطلب الأول: المصالحة المؤقتة. 30

المطلب الثاني: المصالحة الدائمة (النهائية)..... 34

أولا: جهاز الشرطة: 36

ثانيا: جهاز الضابطة الجمركية:..... 36

ثالثا: جهاز المخابرات العامة:..... 37

رابعا: جهاز الامن الوقائي: 37

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للتصالح في الجريمة 43

المبحث الأول: شروط التصالح في الجريمة الجمركية..... 44

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتصالح. 45

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز التصالح فيها..... 45

الفرع الثاني: وجود منازعة جمركية بين الادارة والمخالف..... 49

الفرع الثالث: الالتزام بشروط التسوية المالية موضوع التصالح..... 51

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتصالح. 52

الفرع الأول: مباشرة اجراءات التصالح من قبل الجهة المختصة. 53

الفرع الثاني: موافقة ادارة الجمارك. 62

الفرع الثالث: تقديم طلب من قبل المخالف. 66

المبحث الثاني: آثار التصالح 69

المطلب الأول: اثر التصالح على الدعوى العمومية..... 69

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية. 70

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة..... 76

الفرع الثالث: آثر التصالح على الدعوى المدنية. 79

المطلب الثاني: آثار التصالح بالنسبة لأطراف التصالح وللغير..... 81

الفرع الاول: الآثار المترتبة على الاطراف. 81

اولا: بالنسبة لجهة الإدارة الحكومية. 82

ثانيا: الآثار على المخالف المرتكب لجريمة يجوز التصالح فيها..... 85

الفرع الثاني: اثار التصالح بالنسبة للغير..... 88

الخاتمة:..... 91

أولا: النتائج 91

ثانياً: التوصيات: 93

المصادر والمراجع..... 95

اولا: المصادر: 95

القوانين:..... 95

ثانيا: المراجع:..... 96

الكتب 96

رسائل الماجستير 98

–الاوراق العلمية.....100

الاحكام القضائية: 103

المواقع الالكترونية: 104

المقابلات الشخصية: 105

فهرس المحتويات: 106

الملاحق:

1. قرار حفظ من النائب العام في الدعوى رقم 2020/1064 نيابة رام الله، صدر قرار بحفظ الدعوى بتاريخ 2023/3/27.
2. قرار حفظ من النائب العام في الدعوى رقم 2019/1174، صدر قرار بحفظ الدعوى 2023/3/27.

دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام
رام الله

الرقـم :ن. ع- 40
التاريخ :2023/03/27
رقم الدعوى: 1064 / 2020
تحقيـق: نيابة حلحول

قرار بشأن حفظ الملف
الصادر من قبل النائب العام الفلسطيني
الحق العام

الاسم: [redacted]

موضوع الدعوى: تهريب وبيع تبغ غير مطوق بالبندرول خلافا لأحكام المادتين (5 / 1) و (6) من قانون البندرول لسنة 1927 بدلالة المادتين (147) و (149) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962
الاتجار بالتبغ دون الحصول على رخصة تاجر تبغ خلافا لأحكام المادة (4 / 1 / و) من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2018 المعدل لقانون التبغ لسنة 1925 ولقانون التبغ رقم 32 لسنة 1952

بتاريخ: 23/ 03/ 2023 رأى الأستاذ وكيل نيابة حلحول وبعد التحقيق اصولا في الدعوى حفظ الملف لظروف الدعوى وملابساتها.

بالتدقيق وبالرجوع الى التحقيقات في هذا الملف وما جاء به من وقائع وأسباب واضحة تؤكد على ان ما حدث كان يستوجب الحفظ لظروف الدعوى وملابساتها وبسبب وجود مصالحة ضريبية، ولم يرد بالملف ما يشير الى خلاف ذلك .

وعليه وحيث إن رأي وكيل النيابة بالحفظ واقع في محله، فإنني وعملا بأحكام المادة (149) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 ، أقرر حفظ الملف لظروف الدعوى وملابساتها .

واقرر بذات الوقت، واستنادا للمادة 75 من قانون الأجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 مصادرة البضائع المضبوطة ليتم التصرف بها حسب الأصول.

قرار صادر باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2023/03/27

[redacted]

دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام
رام الله

الرقم :ن. ع- 40
التاريخ :2023/03/27
رقم الدعوى: 2019 / 1174
تحقيق: نيابة حلحول

قرار بشأن حفظ الملف

الصادر من قبل النائب العام الفلسطيني

الحق العام

موضوع الدعوى: تهريب وبيع تبغ غير مطوق بالبندرول خلافا لأحكام المادتين (5 / 1) و (6) من قانون البندرول لسنة 1927 بدلالة المادتين (147) و (149) من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962

بتاريخ 23/ 03/ 2023 رأى الأستاذ وكيل نيابة حلحول وبعد التحقيق اصولا في الدعوى حفظ الملف لظروف الدعوى وملابساتها.

بالتدقيق وبالرجوع الى التحقيقات في هذا الملف وما جاء به من وقائع وأسباب واضحة تؤكد على ان ما حدث كان يستوجب الحفظ لظروف الدعوى وملابساتها وبسبب وجود مصالحة ضريبية، ولم يرد بالملف ما يشير الى خلاف ذلك .

وعليه وحيث إن رأي وكيل النيابة بالحفظ وقع في محله، فإنني وعملا بأحكام المادة (149) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 ، أقرر حفظ الملف لظروف الدعوى وملابساتها .